تراث الإسلام

٣

عمدة التفسير

عن

الحافظ ابن كثير

٧٠٠ – ٧٧٤

اختيارٌ وتحقيق

بقلم

أحمد محمد شاكر

الجزء ٤



هٰذا بلاغٌ للنّاس
ولِيُنْذَرُوا بِه

عُمدة التفسير

الجزء ٤



بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

(بقية تفسير سورة النساء)

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) ﴾

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها : « " ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن " — إلى قوله — " وترغبون أن تنكحوهن " قالت عائشة : هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها ، قد شركته فى ماله ، حتى فى العِذْق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلاً فيَشْرَكه فى ماله بما شركته ، فيعضلها ، فنزلت هذه الآية » . ورواه مسلم . وروى ابن أبى حاتم عن عائشة قالت : « ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله " ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب " — الآية ، قالت : والذى ذكر الله أنه يتلى عليه فى الكتاب : الآية الأولى ، التى قال الله ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ » . وبهذا الإسناد عن عائشة ، قالت : « وقول الله عز وجل " وترغبون أن تنكحوهن " رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلةَ المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن » . وأصله ثابت فى

الصحيحين[١]. والمقصود : أن الرجل إذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها : فتارةً يرغب أن يتزوجها ، فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسع الله عز وجل ، وهذا المعنى فى الآية الأولى التى فى أول السورة . وتارةً لا يكون للرجل فيها رغبة ، لدمامتها عنده أو فى نفس الأمر ، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج ، خشية أن يَشْرَكوه فى ماله الذى بينه وبينها ، كما قال ابن عباس فى الآية ، وهى قوله " فى يتامى النساء " الآية : « فكان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوّجها أبداً ، فإن كانت جميلةً وهويها تزوّجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمةً منعها الرجال أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فحرم الله ذلك ونهى عنه » . وقال فى قوله " والمستضعفين من الولدان " — : « كانوا فى الجاهلية لا يورّثون الصغارَ ولا البنات ، وذلك قوله " لا تؤتونهنّ ما كتب لهنّ " فنهى الله عن ذلك ، وبيّن لكل ذى سهم سهمه ، فقال : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ صغيراً أو كبيراً » . وكذا قال سعيد بن جبير وغيره . قال سعيد بن جبير — فى قوله " وأن تقوموا لليتامى بالقسط " — : كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتَها واستأثرتَ بها ، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانْكِحها واستأثِرْ بها . وقوله " وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً " تهييجاً على فعل الخيرات ، وامتثالاً للأوامر ، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك ، وسيجزى عليه أوفرَ الجزاء وأتمه .

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

---

(١) حديث عائشة — من رواية البخارى — فى الفتح ٨ : ١٩٩ . وقد مضى بأطول من هذا ، ص : ١٠٠ من رواية البخارى أيضاً . وحديثاها — من رواية ابن أبى حاتم — إسنادهما صحيح . وهما فى معنى حديثها الماضى من رواية البخارى . وقد روى الطبرى حديثها هذا ، بألفاظ كثيرة ، مطولة ومختصرة ، فى مناسبة الآية السابقة ، وفى مناسبة هذه الآية ، بالأرقام : ٨٤٥٦ — ٨٤٦١ ، ٨٤٧٧ ، ١٠٥٤٠ ، ١٠٥٥٤ ، ١٠٥٥٥ ، ١٠٥٦١ . وتفصيل تخريجه فى تيك المواضع من الطبرى .

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) ﴾ .

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن الزوجين : تارةً فى حال نفور الرجل عن المرأة ، وتارةً فى حال اتفاقه معها ، وتارةً فى حال فراقه لها . فالحالة الأولى : ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه ، من نفقة أو كسوة أو مبيت ، أو غير ذلك من الحقوق عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا جناح عليها فى بذلها ذلك له ، ولا عليه فى قبوله منها. ولهذا قال تعالى "فلا جناح عليهما أن يَصَّالَحَا بينهما صلحاً "[(١)]. ثم قال " والصلح خير " أى : من الفراق . وقوله " وأحضرت الأنفس الشح " أى : الصلح عند المشاحة خير من الفراق[(٢)]. ولهذا لما كبرت سَوْدة بنت زَمْعة عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها . فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك . فقد روى الطيالسى عن ابن عباس ، قال : « خشيت سودةُ أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه

---

(١) « يصالحا » : بفتح الياء وتشديد الصاد المفتوحة ، وأصلها « يتصالحا » . وقراءة حفص « يصلحا » : بضم الياء وسكون الصاد ، وهى قراءة الكوفيين . وأثبتنا ما ثبت فى المخطوطتين ، وهى قراءة باقى القراء السبعة ، لأنها هى التى أثبتها ابن كثير فى تفسيره . والمراد فيهما واحد .

(٢) « الشح » : حرص النفس على ما ملكت وبخلها به . ومنه « المشاحة » ، وهى : تنازع الخصم على أمر يبادر كل منهم إليه ويحرص عليه حذر فوته . ولكن تفسير ابن كثير لهذه الآية " وأحضرت الأنفس الشح " ليس تفسيراً لمعنى الجملة ، بل هو نتيجة لسياق الكلام . والمعنى الصحيح ، هو ما ذكره الطبرى ٩ : ٢٧٩ : « وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهم » . ثم قال ، ص : ٢٨٢ : « والشح : الإفراط فى الحرص على الشىء ، وهو فى هذا الموضع : إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها » .

وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقنى ، واجعل يومى لعائشة ، ففعل ، ونزلت هذه الآية " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما " — الآية ، قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز » . ورواه الترمذى ، وقال : حسن غريب[١] . وفى الصحيحين عن عائشة ، قالت : « لما كبرتْ سَوْدَة بنت زَمْعَة وهبتْ يومها لعائشة ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة » . وروى الحاكم عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت له : « يا ابن أختى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندنا ، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيتَ عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة ، حين أسنت وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، يومى هذا لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة : ففى ذلك أنزل الله " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً " » . ورواه أبو داود وابن مردويه ، نحوه . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٢]. وروى البخارى عن عائشة : « " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً " قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأنى فى حلٍّ ، فنزلت هذه الآية »[٣]. وروى ابن أبى حاتم عن خالد بن عَرْعَرَة ، قال : « جاء رجل إلى على بن أبى طالب فسأله عن قول الله عز وجل " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما " ؟ قال على : يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها ، من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قذذها ، فتكره فراقه ، فإن وضعتْ له من مهرها شيئاً حل له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج » .

---

(١) الطيالسى : ٢٦٨٣ . والترمذى ٤ : ٩٤ — ٩٥ . وإسنادهما صحيح . والذى فى الترمذى أنه قال : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) الحاكم ٢ : ١٨٦ ، ووافقه الذهبى على تصحيحه . وأبو داود : ٢١٣٥ .

(٣) البخارى ٨ : ١٩٩ (فتح) . ورواه الطبرى بنحوه : ١٠٥٨٥ ، ١٠٥٨٦ .

ورواه أبو داود الطيالسى ، وابن جرير[١] . وكذا فسرها ابن عباس وعَبيدة السلمانى ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ، ولا أعلم فى ذلك خلافاً : أن المراد بهذه الآية هذا . والله أعلم . وروى الشافعى عن ابن المسيب : أن بنت محمد بن مسلم كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً ، إما كبراً أو غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقنى واقسم لى ما بدا لك ، فأنزل الله عز وجل " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً " الآية. وقد رواه الحاكم بأطول من هذا السياق[٢]. وقوله "والصلح خير" قال ابن عباس : يعنى التخيير : أن تخيير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادى الزوج على أثرة غيرها عليها . والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية ، كما أمسك النبى صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة على أن تركتْ يومها لعائشة ، ولم يفارقها ، بل تركها من جملة نسائه . وفعله ذلك لتتأسى به أمته فى مشروعية ذلك وجوازه ، فهو أفضل فى حقه عليه الصلاة والسلام . لما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال " والصلح خير " . بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى . ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[٣] . وقوله " وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً " — : وإن تتجشموا مشقةَ الصبر على ما تكرهون منهنّ ، وتقسموا لهنّ أسوةَ أمثالهنّ ، فإن الله عالم بذلك ، سيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء . وقوله تعالى " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " أى : لا تستطيعوا أيها الناس أن

---

(١) الطبرى : ١٠٥٧٥ - ١٠٥٧٨ . وأسانيده صحاح .

(٢) حديث الشافعى مختصر ، وظاهره الإرسال . وهو فى المستدرك ٢ : ٣٠٨ - ٣٠٩ مطولا موصولا ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٣) أبو داود : ٢١٧٨ . وابن ماجة : ٢٠١٨ . وإسناد ابن ماجة ضعيف . ورواه أبو داود قبل ذلك مرسلا . وصرح المنذرى بأن الموصول غريب ، وأن المشهور فى ذلك المرسل . ففى صحته نظر كثير .

تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القَسْم الصورى : ليلةً وليلةً ، فلا بدّ من التفاوت فى المحبة والشهوة والجماع ، كما قاله ابن عباس ومجاهد والحسن البصرى وغيرهم . كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدلُ ، ثم يقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » . يعنى القلب . هذا لفظ أبى داود . وإسناده صحيح[١] . وقوله " فلا تميلوا كل الميل " أى : فإذا ملتم إلى واحدة منهنّ فلا تبالغوا فى الميل بالكلية " فتذروها كالمعلَّقة " أى : فتبقى الأخرى معلقة . قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وغيرهم : معناه : لا ذات زوج ولا مطلقة[٢] . وروى الطيالسى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وأحدُ شِقَّيْه ساقط» . ورواه الإمام أحمد وأهل السنن[٣] . وقوله " وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً " أى : وإن أصلحتم فى أموركم ، وقسمتم بالعدل فيما تملكون ، واتقيتم الله فى جميع الأحوال – غفر الله لكم ما كان من ميلٍ إلى بعض النساء دون بعض . ثم قال تعالى " وإن يتفرّقا يغن الله كلاًّ من سعته " وهذه هى الحالة الثالثة ، وهى حالة الفراق . وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه ، بأن يعوّضه الله من هو خير له منها ، ويعوّضها عنه بمن هو خير لها منه " وكان الله واسعاً حكيماً " أى : واسعَ الفضل عظيمَ المنّ ، حكيماً فى جميع أفعاله وأقداره وشرعه .

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي

---

(١) أبو داود : ٢١٣٤ . والترمذى ٢ : ١٩٥ . وقوله « يعنى القلب » من كلام أبى داود . ورواه الحاكم ٢ : ١٨٧ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٢) انظر ما قلنا فيما مضى « فى تعدد الزوجات » ، ص : ١٠٢ – ١٠٩ .

(٣) مسند الطيالسى : ٢٤٥٤ . ومسند أحمد : ٧٩٢٣ . وقد فصلنا تخريجه هناك .

الْأَرْضِ ، وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) وَلِلَّهِ مَا فِى السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٣٢) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ، وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا (١٣٣) مَّنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ ٱللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤) ﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض ، وأنه الحاكم فيهما . ولهذا قال " ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم " أى : وصيناكم بما وصيناهم به ، من تقوى الله عز وجل ، بعبادته وحده لا شريك له . ثم قال " وإن تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض وكان الله غنيًّا حميداً " كما قال تعالى إخبارًا عن موسى أنه قال لقومه : ﴿ وإن تكفروا أنتم ومن فى الأرض جميعاً فإن الله لغنى حميد ﴾ . وقال: ﴿ فكفروا وتولَّوْا واستغنى اللهُ ، والله غنى حميد) أى : « غنى » عن عباده ، « حميد » أى : محمود فى جميع ما يقدره ويشرعه . وقوله " ولله ما فى السموات وما فى الأرض ، وكفى بالله وكيلاً " أى : هو القائم على كل نفس بما كسبت ، الرقيبُ الشهيدُ على كل شىء . وقوله " إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين ، وكان الله على ذلك قديراً " أى : هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه . كما قال : ﴿ وإن تتولَّوا يستبدلْ قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ . وقال بعض السلف : ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره . وقال تعالى : ﴿ إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد * وما ذلك على الله بعزيز ﴾ أى : ما هو عليه بممتنع . وقوله " من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة " أى : يا مَنْ ليس له همةٌ إلا الدنيا ، اعلمْ أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة ، وإذا سألته من هذه وهـــذه أعطاك وأغناك وأقناك . كما قال تعالى : ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق * ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار * أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع الحساب ﴾. وقال تعالى : ﴿ من كان يريد حَرْثَ الآخرة

نزِدْ له فى حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب﴾ . وقال تعالى : ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً * كلاًّ نمدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظوراً * انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ، وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا ﴾. وقد زعم ابن جرير أن المعنى فى هذه الآية " من كان يريد ثواب الدنيا " أى : من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك " فعند الله ثواب الدنيا "وهو ماحصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين . وقوله " والآخرة" أى : وعنده ثواب الآخرة،وهو ما ادّخره لهم من العقوبة فى نار جهنم . جعلها كقوله ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴾ . ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر . وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر : فإن قوله " فعند الله ثواب الدنيا والآخرة " ظاهر فى حضور الخير فى الدنيا والآخرة ، أى : بيده هذا وهذا ، فلا يقتصر قاصر الهمة على السعى للدنيا فقط . بل لتكن همته ساميةً إلى نيل المطالب العالية فى الدنيا والآخرة ، فإن مرجع ذلك كله إلى الذى بيده الضرّ والنفع ، وهو الله الذى لا إله إلا هو ، الذى قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس فى الدنيا والآخرة ، وعدل بينهم بما علمه فيهم ، ممن يستحق هذا ، وممن يستحق هذا . ولهذا قال " وكان الله سميعاً بصيراً " .

ربع ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ، إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا ، وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) ﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوّامين بالقسط ، أى : بالعدل ،

فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً ، ولا تأخذهم فى الله لومةُ لائم ، ولا يصرفهم عنه صارفٌ ، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه .
وقوله "شهداء لله" كما قال: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ . أى : أدُّوها ابتغاءَ وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقًّا ، خالية عن التحريف والتبديل والكتمان .
ولهذا قال " ولو على أنفسكم " أى : اشهدِ الحقَّ ولو عاد ضررها عليك(١) ، وإذا سُئلتَ عن الأمر فقل الحق فيه ، وإن كان مَضَرَّتُه عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه . وقوله " أو الوالدين والأقربين " أى : وإن كانت الشهادة على والديك أو قرائبك فلا تراعهم فيها ، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم ، فإن الحق حاكم على كل أحد .
وقوله " إن يكن غنيًّا أو فقيراً فالله أولى بهما " أى لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره ، والله يتولاهما ، بل هو أولى بهما منك ، وأعلم بما فيه صلاحهما .
وقوله " فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا " أى : فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة الناس إليكم على ترك العدل فى أموركم وشؤنكم ، بل الزموا العدل على أىّ حال كان . كما قال تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شَنَـآنُ قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ . ومن هذا قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: « والله لقد جئتكم من عند أحبّ الخلق إلىّ ، ولأنتم أبغضُ إلىّ من أعدادكم من القردة والخنازير ، وما يحملنى حبى إياه وبغضى لكم على أن لا أعدل فيكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » . وسيأتى الحديث مسنداً فى سورة المائدة ، إن شاء الله تعالى . وقوله " وإن تلووا أو تعرضوا " قال مجاهد وغير واحد من السلف: تلووا ، أى : تحرّفوا الشهادة وتغيّروها . واللىّ : هو التحريف وتعمد الكذب . قال تعالى : ﴿وإنّ منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب﴾ الآية . والإعراض : هو كتمان الشهادة وتركها . قال : ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ . وقال النبى صلى الله عليه

(١) أى : ضرر الشهادة . وفى المطبوعة « ضرره » ، كأن الضمير عائد على « الحق » . وأثبتنا ما فى المخطوطتين ، وهو أجود .

وسلم : « خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسْئَلها »[١]. ولهذا توعدهم الله بقوله " فإن الله كان بما تعملون خبيراً " أى : وسيجازيكم بذلك .

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَـٰبِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَـٰبِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَـٰئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا (١٣٦) ﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول فى جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه . وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه . كما يقول المؤمن فى كل صلاة : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ . أى : بصِّرنا فيه وزدنا هدًى وثبتنا عليه. فأمرهم بالإيمان به وبرسوله ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله ﴾ . وقوله " والكتاب الذى نزل على رسوله " يعنى : القرآن " والكتاب الذى أنزل من قبل " وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة . وقال فى القرآن " نَزَّل " لأنه نزل متفرقاً منجَّماً على الوقائع بحسب ما يحتاج إليه العباد فى معاشهم ومعادهم، وأما الكتب المتقدِّمة فكانت تنزل جملةً واحدة ، ولهذا قال تعالى " والكتاب الذى أنزل من قبل " . ثم قال تعالى " ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً " أى : فقد خرج عن طريق الهدى ، وبعد عن القصد كل البعد .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ، فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى

---

(١) رواه ابن ماجة : ٢٣٦٤ ، بنحوه ، من حديث زيد بن خالد الجهنى . ورواه مسلم ٢ : ٤٢ ، من حديثه ، بمعناه . وقد مضى ٢ : ٢٠٣ .

الْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)﴾

يخبر تعالى عمن دخل فى الإيمان ثم رجع عنه ، ثم عاد فيه ثم رجع ، واستمر على ضلاله وازداد حتى مات ، فإنه لا توبة بعد موته ، ولا يغفر الله له ، ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقاً إلى الهدى . ولهذا قال " لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً " . روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، فى قوله تعالى " ثم ازدادوا كفراً " قال : تمادوا على كفرهم حتى ماتوا . وكذا قال مجاهد . وروى ابن أبى حاتم عن على ، أنه قال : يستتاب المرتد ثلاثاً ، ثم تلا هذه الآية " إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً " . ثم قال " بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً " يعنى : أن المنافقين من هذه الصفة ، فإنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم . ثم وصفهم بأنهم " يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين " بمعنى : أنهم معهم فى الحقيقة ، يوالونهم ويسرّون إليهم بالمودة ، ويقولون لهم إذا خلوا بهم : إنما نحن معكم إنما نحن مستهزئون ، أى : بالمؤمنين ، فى إظهارنا لهم الموافقة . قال الله تعالى منكراً عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين " أيبتغون عندهم العزة " . ثم أخبر الله تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له ، ولمن جعلها له . كما قال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ، ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ . والمقصود من هذا : التهييجُ على طلب العزة من جناب الله ، والالتجاءِ إلى عبوديته ، والانتظامِ فى جملة عباده المؤمنين ، الذين لهم النصرة فى هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . ومناسبٌ أن يُذكر ههنا الحديثُ الذى رواه الإمام أحمد عن أبى رَيْحانة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من انتسب إلى تسعة آباءٍ كفارٍ ، يريد بهم عزًّا وفخراً ، فهو عاشرهم فى النار » . تفرد

به أحمد . وأبو ريحانة هذا : هو أزدى، ويقال : أنصارى ، واسمه « شمعون » بالمعجمة، فيما قاله البخارى ، وقال غيره بالمهملة[١]. والله أعلم. وقوله " وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم إذاً مثلهم " أى : إذا ارتكبتم النهى بعد وصوله إليكم ، ورضيتم بالجلوس معهم فى المكان الذى يُكفر فيه بآيات الله ويُستهزأ ويُتنقَّص بها، وأقررتموهم على ذلك — فقد شاركتموهم فى الذى هم فيه . فلهذا قال تعالى " إنكم إذاً مثلهم " فى المأثم . كما جاء فى الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر »[٢]. والذى أحيل عليه فى هذه الآية من النهى فى ذلك ، هو قوله تعالى فى سورة الأنعام ، وهى مكية : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ . وقوله " إن الله جامعُ المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً " أى : كما اشتركوا فى الكفر، كذلك يشارك الله بينهم فى الخلود فى نار جهنم أبداً ، وجمع بينهم فى دار العقوبة والنكال، والقيود والأغلال ، وشُرْب الحميم والغِسْلين لا الزُّلال .

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ، وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ، وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) ﴾

يخبر تعالى عن المنافقين : أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائرَ السوء ، بمعنى

---

(١) المسند : ١٧٢٧٨ . ورواه أيضاً البخارى فى الكبير ٢/٢/١ /٣٥٣ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٨ : ٨٥ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات » .

(٢) جزء من حديث رواه أحمد : ١٤٧٠٤ . والترمذى ٤ : ٢٠ ، كلاهما من حديث جابر . قال الترمذى : « حسن غريب » .

ينتظرون زوال دولتهم وظهورَ الكفرة عليهم وذهاب ملتهم " فإن كان لكم فتح من الله " أى : نصر وتأييد وظفر وغنيمة " قالوا ألم نكن معكم " أى : يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة " وإن كان للكافرين نصيب " أى : إدالة على المؤمنين فى بعض الأحيان ، كما وقع يوم أحد — فإن الرسل تُبتلى ثم يكونُ لها العاقبة " قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين " أى : ساعدناكم فى الباطن ، ما ألَوْناهم خبالاً وتخذيلا ، حتى انتصرتم عليهم . وقال السدى " نستحوذ عليكم " نغلبْ عليكم ، كقوله : ﴿ استحوذ عليهم الشيطان ﴾ . وهذا أيضاً تودد منهم إليهم ، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء ، ليحظَوا عندهم ويأمنوا كيدهم ، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم . قال الله تعالى " فالله يحكم بينكم يوم القيامة " أى : بما يعلمه منكم—أيها المنافقون — من البواطن الرديئة ، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً فى الحياة الدنيا ، لما له فى ذلك من الحكمة ، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم ، بل هو يومٌ تبلى فيه السرائر ويحصَّل ما فى الصدور . وقوله " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " روى عبد الرزاق عن يُسَيِّع الكندى ، قال : « جاء رجل إلى على بن أبى طالب فقال : كيف هذه الآية " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " ؟ فقال على : ادنهْ ادنهْ ، فالله يحكم بينكم يوم القيامة ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »[1] . وكذا يروى عن ابن عباس ، قال : ذاك يوم القيامة . وكذا روى عن أبى مالك الأشجعى : يعنى يوم القيامة ، وقال السدى " سبيلا " أى : حجة[2] . ويحتمل أن يكون المراد " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " أى : فى الدنيا ، بأن يسلطوا عليهم استيلاءَ استئصالٍ بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر فى بعض الأحيان على بعض

---

(١) فى تفسير عبد الرزاق ، ص : ٥١ . وإسناده صحيح . ورواه الطبرى : ١٠٧١٤ — ١٠٧١٦ ، بأسانيد صحاح . ورواه الحاكم ٢ : ٣٠٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبى . وزاد السيوطى ٢ : ٢٣٥ نسبته للفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر . و « يسيع » : بضم الياء فى أوله وفتح السين وسكون الياء الثانية وآخره عين مهملة . ووقع فى المطبوعة والمستدرك « سبيع » ! وهو تصحيف .

(٢) هذه الروايات الثلاث رواها الطبرى : ١٠٧١٩ ، ١٠٧١٨ ، ١٠٧٢٠ .

الناس فإن العاقبة للمتقين فى الدنيا والآخرة . كما قال تعالى : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد * يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ، ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ . وعلى هذا فيكون ردًّا على المنافقين فيما أملوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين ، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم . كما قال تعالى : ﴿ فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ﴾ . وقد استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أصح قول العلماء : وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر ، لما فى صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال ، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه فى الحال ، لقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " .

﴿ إِنَّ الْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ، وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا (١٤٣) ﴾

قد تقدم فى أول سورة البقرة قوله تعالى ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ﴾[1]. وقال ههنا " إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم " ولا شك أن الله تعالى لا يخادع ، فإنه العالم بالسرائر والضمائر ، ولكن المنافقين — لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم — يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة ، وأن أمرهم يروج عنده ، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد ، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده . كما قال تعالى : ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شىء ، ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ . وقوله " وهو خادعهم " أى : هو الذى يستدرجهم فى طغيانهم

(١) مضى فى الجزء الأول ، ص : ١٠٦ – ١٠٧ .

وضلالهم ، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه فى الدنيا ، وكذلك فى القيامة . كما قال تعالى : ﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبسْ من نوركم ، قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً ، فضرب بينهم بسورٍ له باب ، باطنه فيه الرحمةُ وظاهره من قِبَلِه العذاب * ينادونهم ألم نكن معكم ، قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأمانىّ حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغَرور * فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ، مأواكم النار ، هى مولاكم ، وبئس المصير ﴾ . وقد ورد فى الحديث : « من سَمَّعَ سَمَّعَ الله به ، ومن راءى راءى اللهُ به »[1] . وقوله " وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى " — الآية : هذه صفة المنافقين فى أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها ، وهى الصلاة ، إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها ، لأنهم لا نية لهم فيها ، ولا إيمان لهم بها ولا خشية ، ولا يعقلون معناها . كما روى ابن مردويه عن ابن عباس ، قال : يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان ، ولكن يقوم إليها طلق الوجه ، عظيم الرغبة شديد الفرح ، فإنه يناجى الله ، وإن الله أمامه ، يغفر له ويجيبه إذا دعاه ، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية " وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ". وروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه . فقوله تعالى " وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى " هذه صفة ظواهرهم ، كما قال : ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ . ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة ، فقال " يراؤون الناس " أى : لا إخلاص لهم ولا معاملةَ مع الله ، بل إنما يَشهدون الصلاةَ تقيةً من الناس ومصانعةً لهم . ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التى لا يُرَوْن غالباً فيها ، كصلاة العشاء وقتَ العتمة ، وصلاة الصبح فى وقتَ الغَلَس . كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أنطلق معى

---

(١) رواه مسلم ٢ : ٣٩٠ من حديث ابن عباس . ورواه البخارى بنحوه ١١ : ٢٨٨ . ومسلم ٢ : ٣٩٠ — كلاهما من حديث جندب بن عبد الله . ورواه أحمد والبزار والطبرانى — بأسانيد حسنة — من حديث أبى بكرة ، كما فى الزوائد ١٠ : ٢٢٢ – ٢٢٣ .

برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . وفى رواية : « والذى نفسى بيده ، لو علم أحدُهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مِرْمَاتَيْن حسنتين لشهد الصلاة ، ولولا ما فى البيوت من النساء والذرية لحرّقْتُ عليهم بيوتَهم بالنار »[1]. وقوله" ولا يذكرون الله إلا قليلاً " أى : فى صلاتهم ، لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون ، بل هم فى صلاتهم ساهون لاهون ، وعما يراد بهم من الخير معرضون . وقد روى الإمام مالك عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » . ورواه مسلم والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح[2] . وقوله" مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء " يعنى المنافقين ، محيرين بين الإيمان والكفر ، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً ، بل ظواهرهم مع المؤمنين ، وبواطنهم مع الكافرين ، ومنهم من يعتريه الشك ، فتارة يميل إلى هؤلاء ، وتارة يميل إلى أولئك ، ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا﴾ — الآية . وروى ابن جرير عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرةً وإلى هذه مرة ، لا تدرى أيتهما تَتْبع » . تفرد به مسلم[3] . وروى ابن أبى حاتم

---

(١) اللفظ الأول رواه — بنحوه — أحمد : ٩٤٨٢ . ومسلم ١ : ١٨٠ . وبعضه مع بعض اللفظ الثانى رواه البخارى ٢ : ١٠٤ — ١٠٨ (فتح) . وأما قوله فى اللفظ الثانى « ولولا ما فى البيوت » — إلخ — فقد رواه أحمد : ٨٧٨٢ ، بلفظ : « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار » . وكل ذلك من حديث أبى هريرة . وقد استوفى الحافظ فى الفتح شرحه واختلاف رواياته . ولعل الحافظ ابن كثير هنا كتب فى حفظه ، فدخلت ألفاظ الروايات بعضها فى بعض . وانظر كثيراً من رواياته فى المسند : ٧٣٢٤ ، ٨١٣٤ ، ٨٢٣٩ ، ٨٨٧٧ ، ٨٨٩٠ ، ٩٣٧٢ ، ١٠٨٨٩ . و « العرق » — بفتح العين وسكون الراء : العظم إذا أخذ منه معظم اللحم . و « المرماة » — بكسر الميم الأولى ، وقد تفتح : ما بين ظلفى الشاة من اللحم . يريد به حقارته .

(٢) الموطأ ، ص ٢٢٠ . ومسلم ١ : ١٧٣ ، بنحوه .

(٣) الطبرى : ١٠٧٢٨ — ١٠٧٣٠ . ومسلم ٢ : ٣٣٩ . ورواه أحمد مطولا ومختصراً :

عن عبد الله – هو ابن مسعود – قال : « مثل المؤمن والمنافق والكافر : مثلُ ثلاثة نفر انتهوا إلى واد، فدَفَعَ أحدُهم فعبر ، ثم وقع الآخرُ ،حتى إذا أتى على نصف الوادى ناداه الذى على شفير الوادى : ويلك ! أين تذهب؟ إلى الهلكة ! ارجعْ عَوْدَكَ على بَدْئِك، وناداه الذى عَبَر : هلم إلى النجاة، فجعل ينظر إلى هذا مرةً وإلى هذا مرة ، قال : فجاءه سيل فأغرقه ، فالذى عبر : هو المؤمن ، والذى غرق : المنافق " مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء "، والذى مكث، الكافرُ »[1]. وروى ابن جرير عن قتادة: " مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء " يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ، ولا مشركين مصرِّحين بالشرك ، قال: وذُكر لنا : « أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب مثلاً للمؤمن وللمنافق وللكافر : كمثل رهط ثلاثة دَفَعوا إلى نهر ، فوقع المؤمن فقَطَع ، ثم وقع المنافق ، حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر أنْ : هلم إلىّ ، فإنى أخشى عليك ! وناداه المؤمن أن : هلم إلىّ ، فإنّ عندى وعندى، يحصى له ما عنده ، فما زال المنافق يتردّد بينهما حتى أتى آذِىٌّ فغرّقه ، وإنّ المنافق لم يزل فى شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك »[2]. ولهذا قال تعالى" ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً " أى : ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿ فلن تجد له وليًّا مرشداً﴾ . فإنه ﴿من يضلل اللهُ فلا هادىَ له ﴾ . والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادى لهم ، ولا منقذ لهم مما هم فيه ، فإنه تعالى لا معقِّب لحكمه ، و ﴿ لا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون) .

٤٨٧٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٣٥٩ ، ٥٥٤٦ ، ٥٦١٠ ، ٥٧٩٠ ، ٦٢٩٨ . وقد ساق الحافظ ابن كثير هنا بعض طرقه من المسند . و « الشاة العائرة » : هى المترددة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع .

(١) إسناد ابن أبى حاتم صحيح . ولم ينسبه السيوطى ٢ : ٢٣٦ لغيره . وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً ، إلا أنه يحتمل أن يكون مرفوعاً معنى . ويقويه حديث قتادة الآتى بعده من رواية الطبرى ، فإنه مرفوع ، ولكنه مرسل . فكلاهما شاهد للآخر يؤيده .

(٢) الطبرى : ١٠٧٣٢ . وإسناده صحيح إلى قتادة . ولكنه مرسل يعضده الموقوف على ابن مسعود الذى قبله . و « الآذىّ » بالمد وتشديد الياء : الموج الشديد .

﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُبِينًا (١٤٤) إِنَّ الْمُنَٰفِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءامَنْتُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧) ﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعنى : مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم ، وإسرار المودّة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم . كما قال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء ، إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ﴾ . أى : يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيه . ولهذا قال ههنا " أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً " أى : حجة عليكم فى عقوبته إياكم . روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس : قوله " سلطاناً مبيناً " — : كل سلطان فى القرآن حجة . وإسناده صحيح . وكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم . ثم أخبر تعالى " إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار " أى : يوم القيامة ، جزاء على كفرهم الغليظ . قال ابن عباس " فى الدرك الأسفل من النار " أى : فى أسفل النار . وقال غيره : النار دركات ، كما أن الجنة درجات . وروى ابن أبى حاتم عن أبى هريرة ، قال : الدرك الأسفل : بيوت لها أبواب تطبق عليهم فتوقد من تحتهم ومن فوقهم[1] . " ولن تجد لهم نصيراً " أى : ينقذهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب. ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم فى الدنيا تاب عليه وقبل ندمه ، إذا أخلص فى توبته وأصلح عمله ، واعتصم بربه فى جميع أمره ، فقال تعالى " إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله " أى : بدلوا الرياء بالإخلاص ،

---

(١) هذا موقوف ، وإسناد ابن أبى حاتم إلى أبى هريرة صحيح .

فينفعهم العمل الصالح وإن قلّ . روى ابن أبى حاتم عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أخلص دينك يكفكَ القليلُ من العمل »[١] .

" فأولئك مع المؤمنين " أى : فى زمرتهم يوم القيامة " وسوف يؤتِ الله المؤمنين أجراً عظيماً ". ثم قال تعالى مخبراً عن غناه عما سواه ، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم ، فقال " ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم " أى : أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله " وكان الله شاكراً عليماً " أى : من شكر شكر له ، ومن آمن قلبُه به علمه وجازاه على ذلك أوفرَ الجزاء .

﴿ لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ، وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩) ﴾

الجزء ٦

قال ابن عباس – فى الآية – يقول : لا يحب الله أن يدعوَ أحدٌ على أحد ، إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أرخص له أن يدعوَ على من ظلمه ، وذلك قوله "إلا من ظلم" وإن صبر فهو خير له[٢] .وروى أبو داود ، عن عائشة ، قالت : « سرق لها شىء ، فجعلت تدعو عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تُسَبِّخِى عنه »[٣]. وقال الحسن البصرى : لا يَدْعُ عليه ، وليقل : اللهم أعنى عليه واستخرج حقى منه . وقال عبد الكريم بن مالك الجزرى – فى هذه الآية – : هو الرجل يشتمك فتشتمه ، لكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه، لقوله: ﴿ ولَمَنِ انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ .

وروى أبو داود عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) زاد السيوطى ٢ : ٢٣٦ نسبته لابن أبى الدنيا فى كتاب الإخلاص والحاكم « وصححه » والبيهقى فى الشعب .

(٢) رواه الطبرى : ١٠٧٤٩ . وكذلك ابن المنذر وابن أبى حاتم ، كما فى الدر المنثور ٢ : ٢٣٧ .

(٣) أبو داود : ١٤٩٧ . وإسناده صحيح . وقوله « لا تسبخى عنه » : بضم التاء وفتح السين وكسر الباء الموحدة المشددة وبالخاء المعجمة ، قال الخطابى : « معناه : لا تخففى عنه بدعائك » .

« المُسْتَبَّان ما قالا فعلى البادئ منهما ، ما لم يَعْتَدِ المظلومُ »[١] . وقد روى الجماعة سوى النسائى والترمذى عن عقبة بن عامر ، قال : « قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يَقْرُونا ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال : إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا منهم ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذى ينبغى لهم »[٢] . وروى الإمام أحمد عن المقدام أبى كَرِيمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن حقًّا على كل مسلم نصرُه حتى يأخذ بِقِرَى ليلته من زرعه وماله » . تفرد به أحمد من هذا الوجه[٣] . وروى أحمد أيضاً عن المقدام أبى كريمة ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفِنَائه محروماً كان ديناً عليه ، فإن شاء اقْتضاه وإن شاء تَرَكه » . ورواه أبو داود[٤] . ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة . ومن هذا القبيل الحديثُ الذى رواه الحافظ أبو بكر البزار عن أبى هريرة : « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جاراً يؤذينى ، فقال له : أخرجْ متاعَك فضَعْه على الطريق ، فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق ، فجعل كلُّ من مَرَّ به قال : مالك ؟ قال : جارى يؤذينى ، فيقول : اللهم العنه ، اللهم أخزه ، . قال : فقال الرجل : ارجع إلى منزلك ، وقال : لا أوذيك أبداً » . ورواه أبو داود[٥] . وقوله "إن

---

(١) أبوداود : ٤٨٩٤ . ورواه أحمد : ٧٢٠٤ . ومسلم ٢ : ٢٨٥ .

(٢) المسند : ١٧٤١٦ . والبخارى ٥ : ٧٧ – ٧٨ (فتح) . ومسلم ٢ : ٤٥ .

(٣) المسند : ١٧٢٤٤ ، ١٧٢٦٣ ، ١٧٢٦٤ . وأسانيده صحاح . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٨ : ١٧٥ بلفظ مختصر عن ألفاظ المسند ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . وقد سها الحافظ ابن كثير فى دعواه أنه تفرد به أحمد من هذا الوجه – يعنى عن الكتب الستة – وقلده الهيثمى فى ذكره فى الزوائد . فإن هذا الحديث رواه أبوداود : ٣٧٥١ ، من الوجه الذى رواه منه أحمد . و « المقدام أبو كريمة » : هو المقدام بن معد يكرب ، و « أبو كريمة » كنيته . ووقع فى المطبوعة – فى هذا الحديث والذى بعده – « عن المقدام بن أبى كريمة » ! وهو خطأ صرف . وثبت على الصواب فى المخطوطتين .

(٤) المسند : ١٧٢٣٨ ، ١٧٢٦١ ، ١٨٢٦٢ ، ١٧٢٦٨ . وأبوداود : ٣٧٥٠ . وأسانيده صحاح .

(٥) أبوداود : ٥١٥٣ ، بنحوه . ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، رقم : ١٢٤ . وأسانيد الحديث صحاح . وهذا الحديث ليس فى المسند ، بعد التتبع التام لمسند أبى هريرة .

تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوًّا قديراً " أى : إن تظهروا – أيها الناس – خيراً أو أخفيتموه أو عفوتم عمن أساء إليكم ، فإن ذلك مما يقرّبكم عند الله ، ويجزل ثوابكم لديه ، فإن من صفاته تعالى أنه يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم . ولهذا قال " فإن الله كان عفوًّا قديراً " ، ولهذا ورد فى الحديث الصحيح : « ما نقص مال من صدقة ، ولازاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا ، ومن تواضع لله رفعه » (١) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً (١٥١) وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً (١٥٢) ﴾

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى ، حيث فرّقوا بين الله ورسله فى الإيمان ، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض ، بمجرد التشهى والعادة ، وما ألفوا عليه آباءهم ، لا عن دليل قادهم إلى ذلك ؛ فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك ، بل بمجرد الهوى والعصبية . فاليهود – عليهم لعائن الله – آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد صلى الله عليه وسلم ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران ، والمجوس ، يقال : إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له زرادشت ، ثم كفروا بشرعه ، فرفع من بين أظهرهم . والله أعلم . والمقصود : أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء ، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، فمن ردّ نبوته للحسد أو العصبية أو التشهى ، تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعيًّا ، إنما

---

(١) رواه أحمد : ٧٢٠٥ ، ومسلم ٢ : ٢٨٥ ، من حديث أبى هريرة . وقد مضى تخريجه ٣ : ٤١ .

هو عن غرض وهوى وعصبية . ولهذا قال تعالى " إن الذين يكفرون بالله ورسله " فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله " ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله " أى : فى الإيمان " ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً " أى : طريقاً ومسلكاً . ثم أخبر تعالى عنهم فقال " أولئك هم الكافرون حقاً " أى : كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به ، لأنه ليس شرعياً ، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه ، لو نظروا حق النظر فى نبوته . وقوله " وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً " أى : كما استهانوا بمن كفروا به ، لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله ، وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا ، مما لا ضرورة بهم إليه ، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته ، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة ، وخالفوه وكذبوه وعادَوْه وقاتلوه ، فسلط الله عليهم الذل الدنيوى الموصولَ بالذل الأخروى ﴿ وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ﴾ فى الدنيا والآخرة . وقوله " والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم " يعنى بذلك أمةَ محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله ، وبكل نبى بعثه الله . كما قال تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ﴾ الآية . ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاءَ الجزيلَ والثواب الجليل والعطاء الجميل ، فقال " أولئك سوف نؤتيهم أجورهم "(١) على ما آمنوا بالله ورسله " وكان الله غفوراً رحيماً " أى : لذنوبهم ، أى : إن كان لبعضهم ذنوب .

﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ ، فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ، فَأَخَذَتْهُمُ الصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ،

(١) « نؤتيهم » : رسمت فى المخطوطتين بالنون ، فأثبتناها كذلك . وهى قراءة القراء السبعة ، ما عدا حفص عن عاصم ، فإنه قرأها « يؤتيهم » بالياء . وهى الثابتة فى المصحف الذى بأيدى أكثر الناس .

ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَٰلِكَ ، وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٥٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤) ﴾

قال محمد بن كعب القرظي والسدى وقتادة : سأل اليهود رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم كتاباً من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة. وقال ابن جُريج : سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به ! وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد ، والكفر والإلحاد . كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك ، كما هو مذكور فى سورة سبحان : ﴿ وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً ﴾ — الآيات . ولهذا قال تعالى " فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرةً فأخذتهم الصاعقة بظلمهم " أى : بطغيانهم وبغيهم ، وعتوّهم وعنادهم . وهذا مفسر فى سورة البقرة، حيث يقول تعالى : ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرةً، فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون * ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴾(١). وقوله تعالى " ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات " أى : من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السلام فى بلاد مصر ، وما كان من إهلاك عدوّ الله فرعون وجميع جنوده فى اليم ، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا لموسى ﴿ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾ — الآيتين. ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة فى سورة الأعراف ، وفى سورة طـه ، بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عز وجل ، ثم لما رجع وكان ما كان ، جعل الله توبتهم من الذى صنعوه وابتدعوه أن يَقْتل من لم يعبد العجلَ منهم من عَبَدَه ، فجعل بعضهم يقتل بعضاً . فقال الله عز وجل " فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً " ثم قال " ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم " وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة ، وظهر

(١) فيما مضى ج ١ ص ١٥٠ .

منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام - رفع الله على رؤسهم جبلاً ، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤسهم خشيةَ أن يسقط عليهم! كما قال تعالى : ﴿ وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم ، خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ - الآية " وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً " أى : فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل ، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سجداً وهم يقولون : حطة ، أي : حُطَّ اللهم عنّا ذنوبنا فى تركنا الجهاد ونكولنا عنه حتى تهنا فى التيه أربعين سنة ، فدخلوا يزحفون على أستاههم ، وهم يقولون : حنطة فى شعرة !! " وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت " أى : وصّيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرَّم الله عليهم ما دام مشروعاً لهم " وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً" أى : شديداً ، فخالفوا وعَصَوْا، وتحيلوا على ارتكاب مَنَاهِي الله عز وجل ، كما هو مبسوط فى سورة الأعراف ، عند قوله : ﴿ واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر ﴾ - الآيات .

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ، بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ، مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ، وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩) ﴾

وهذه من الذنوب التى ارتكبوها ، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى ، وهو نقضهم المواثيق والعهود التى أخذت عليهم " وكفرهم بآيات الله " أى : حججه وبراهينه، والمعجزات التى شاهدوها على يدى الأنبياء عليهم السلام،

وقوله : " وقتلهم الأنبياء بغير حق " وذلك لكثرة إجرامهم ، واجترائهم على أنبياء الله ، فإنهم قتلوا جماً غفيراً من الأنبياء عليهم السلام " وقولهم قلوبنا غلف " قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغير واحد : أي فى غطاء . وهذا كقول المشركين ﴿ وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه ﴾ — الآية . وقد تقدم نظيره فى سورة البقرة[١] . قال الله تعالى "بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً " أى مَرَدَتْ قلوبهم على الكفر والطغيان ، وقلة الإيمان " وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً " قال ابن عباس : يعنى أنهم رموها بالزنا . وكذلك قال السدى ومحمد بن إسحق وغير واحد . وهو ظاهر من الآية : أنهم رَمَوْها وابنَها بالعظائم ، فجعلوها زانية قدحملت بولدها من ذلك ! فعليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة " وقولهم : إنا قتلنا المسيحَ عيسى ابنَ مريم رسولَ الله " أى : هذا الذى يدعى لنفسه هذا المنصب قتلناه . وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء ، كقول المشركين : ﴿ يا أيها الذى نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾ . وكان من خبر اليهود — عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه — : أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى ، حسدوه على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات ، التى كان يبرئ بها الأكمه والأبرص ويحيى الموتى بإذن الله ، ويصور من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهد طيرانُه بإذن الله عز وجل ، إلى غير ذلك من المعجزات التى أكرمه الله بها وأجراها على يديه . ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا فى أذاه بكل ما أمكنهم ، حتى جعل نبى الله عيسى عليه السلام لا يساكنهم فى بلدة ، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام . ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق فى ذلك الزمان ، وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب ، وكان يقال لأهل ملته اليونان ، وأنهوا إليه أن فى بيت المقدس رجلا يفتن الناس ويضلهم ، ويفسد على الملك رعاياه ، فغضب الملك من هذا ، وكتب إلى نائبه بالقدس أن يحتاط على هذا المذكور ، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه ويكفَّ أذاه

---

(١) مضى ج ١ ص ١٧٨ – ١٧٩ .

عن الناس ، فلما وصل الكتاب امتثل متولى البلد ذلك ، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذى فيه عيسى عليه السلام ، وهو فى جماعة من أصحابه ، اثنا عشر أو ثلاثة عشر ، وقيل : سبعة عشر نفراً ، فحصروه هنالك ، فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه عليهم قال لأصحابه : أيكم يلقى عليه شبهى وهو رفيقى فى الجنة ؟ فانتدب لذلك شابٌّ منهم ، فقال : أنت هو ، وألقى اللهُ عليه شبهَ عيسى حتى كأنه هو ، وفُتحت رَوْزَنَةٌ من سقف البيت ، وأخذَتْ عيسى عليه السلام سِنَةٌ من النوم ، فرفع إلى السماء وهو كذلك . كما قال الله تعالى : ﴿ إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلىّ ومطهِّرك من الذين كفروا ﴾ . فلما رفع خرج أولئك النفر ، فلما رأى أولئك ذلك الشابَّ ظنوا أنه عيسى ، فأخذوه فى الليل وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه ، وأظهر اليهودُ أنهم سعوا فى صلبه ، وتبجحوا بذلك ، وسلَّم لهم طوائف من النصارى ذلك ، لجهلهم وقلة عقلهم ، ما عدا من كان فى البيت مع المسيح ، فإنهم شاهدوا رفعه ، وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوبَ هو المسيحُ ابنُ مريم . وهذا كله من امتحان الله عبادَه ، لما له فى ذلك من الحكمة البالغة . وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره فى القرآن العظيم ، الذى أنزله على رسوله الكريم ، المؤيد بالمعجزات والبينات ، والدلائل الواضحات ، فقال تعالى — وهو أصدق القائلين ورب العالمين ، المطلعُ على السرائر والضمائر ، الذى يعلم السرَّ فى السموات والأرض ، العالمُ بما كان وما يكون وما لم يكنْ لو كان كيف يكون — : " وما قتلوه وما صلبوه ولكن شُبِّه لهم " أى : رأوا شبهه فظنوه إياه . ولهذا قال " وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن " يعنى بذلك من ادعى قتله من اليهود ومن سلمه من جُهَّال النصارى ، كلهم فى شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعُر [1] . ولهذا قال " وما قتلوه يقيناً " أى : وما قتلوه متيقنين أنه هو ، بل شاكين متوهمين " بل رفعه الله إليه ، وكان الله عزيزاً " أى : منيع الجناب ، لا يُرام جنابه ، ولا يُضام من لاذ

(١) « السعر » : الجنون .

ببابه " حكيماً " أي : فى جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور ، التى يخلقها وله الحكمة البالغة ، والحجة الدامغة ، والسلطان العظيم ، والأمر القديم .

روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه ، وفى البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين ، يعنى فخرج عليهم من عين فى البيت ورأسه يقطر ماءً ، فقال : إن منكم من يكفر بى اثنى عشر مرةً بعد أن آمن بى ، قال : ثم قال : أيكم يلقى عليه شبهى فيقتلَ مكانى ويكونَ معى فى درجتى ؟ فقام شابٌ من أحدثهم سنًّا ، فقال له : اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام ذلك الشاب ، فقال : اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب ، فقال : أنا ، فقال : أنت هو ذلك ، فألقى عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى من رَوْزَنة فى البيت إلى السماء ، قال : وجاء الطلب من اليهود ، فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه ، وكفر به بعضهم اثنى عشر مرةً بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاثَ فرق: فقالت طائفةٌ : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء ! وهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه ! وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم .

وإسناده صحيح إلى ابن عباس . ورواه النسائى بنحوه ، وكذا ذكر غير واحد من السلف ، أنه قال لهم: أيكم يلقى عليه شبهى فيقتلَ مكانى وهو رفيقى فى الجنة[1].

---

(١) القصة التى رواها ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، ذكرها السيوطى ٢ : ٢٣٨ ، وزاد نسبتها لعبد بن حميد وابن مردويه . وصيغتها وسياقها تضعها موضع الشك فى صحة نسبتها لابن عباس - وإن كان إسنادها إليه صحيحاً - وليس عليها ضوء كلام ذلك العصر الزاهر ، عصر الصحابة . ولعلها من أوهام المنهال بن عمرو الأسدى ، راويها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . بل إنها لا تكاد ترتفع إلى مرتبة الإسرائيليات التى تنسب إلى اليهود ، فإن اليهود - لعنهم الله - يقولون غير هذا .

فهذه القصة ، والقصة التى قبلها ، التى ساقها الحافظ ابن كثير من قبل نفسه ، والتى لخصها من القصص المملوءة به كتب التفسير عن وهب بن منبه وأمثاله - ليس لواحدة منهما سند صحيح من القرآن أو السنة الثابتة . ثم إن كلا منهما متناقضة مع نفسها ومع الأخرى . فإن النفر الذين كانوا مع عيسى عليه السلام فى البيت سمعوه - كما تقول القصتان - يقول لهم : « أيكم يلقى عليه

وقوله تعالى " وإنْ من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً " قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : يعنى بعيسى " قبل موته " يعنى : قبل موت عيسى . يوجّه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير المللُ كلها واحدةً ، وهى ملة الإسلام الحنيفية ، دين إبرهيم عليه السلام . ثم روى عن ابن عباس " وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته " قال : قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام [1] . وكذا قال أبو مالك والحسن وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد . هذا القول هو الحق ، كما سنبينه بعدُ بالدليل القاطع ، إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان . قال ابن جرير : وقال آخرون : يعنى بذلك " وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به " بعيسى قبل موت الكتابى ، ذكَر من كان يوجّهُ ذلك إلى أنه إذا عايَنَ علم الحقَّ من الباطل ، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسُه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه .[ثم نقل الحافظ ابن كثير روايات من الطبرى ، عن ابن عباس ، بهذا المعنى ، نذكر منها] : عن ابن عباس " وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته " قال : هى فى قراءة أُبيّ « قبل موتهم » ، ليس يهودى يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى ، قيل لابن عباس : أرأيتَ إن خرَّ من فوق بيت؟ قال : يتكلم به فى الهُوِىّ ، قيل: أرأيتَ إن ضُربت عنقُ أحدهم ؟ قال : يلجلج بها لسانه[2]. وكذا روى أبو داود الطيالسى عن ابن عباس .

شبهى وهو رفيقى فى الجنة ؟ » . وسموا أحدهم اختار هذه المنزلة – كما تقول القصتان – فكيف يزعمون بعد ذلك أنه هو المصلوب المقتول موافقة لزعم أعدائهم اليهود ؟ ! كما نقد أبو جعفر الطبرى – لله دره – أمثال هذه الحكايات . انظر تفسير الطبرى ٩ : ٣٧٤ – ٣٧٦ .

فالذى نؤمن به موقنين : هو ما أخبرنا الله به فى كتابه نصا ، أنهم " ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم " – دون أن ندخل فى تفصيل كيف شبه لهم ، وعلى من من الناس ألقى شبهه ؟ فهذا التفصيل لم نكلف الإيمان به ، إذ لم يعلمنا الله ولا رسوله بشىء من ذلك التفصيل . والله الهادى إلى سواء السبيل .

(١) الطبرى : ١٠٧٩٤ . وإسناده صحيح .

(٢) الطبرى : ١٠٨١٤ . وإسناده صحيح .

فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس[١] . وكذا صح عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين . قال ابن جرير : وقال آخرون : معنى ذلك : وإنْ من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابيّ . [ثم روى ذلك عن عكرمة] . ثم قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول ، وهو : أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا من آمن به قبل موت عيسى عليه السلام . ولا شك أن هذا الذى قاله ابن جرير هو الصحيح ، لأنه المقصود من سياق الآى ، فى تقرير بطلان ما ادّعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلّم لهم من النصارى الجهلة ذلك . فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك ، وإنما شُبه لهم ، فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعه إليه ، وإنه باق حى ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة ، كما دلت عليه الأحاديث المتواترةُ – التى سنوردها إن شاء الله قريباً – فيقتل مسيحَ الضلالة ، ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، يعنى لا يقبلها من أحد من أهل الأديان ، بل لا يقبل إلا الإسلامَ أو السيفَ . فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم . ولهذا قال " وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته " أى : قبل موت عيسى عليه السلام الذى زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب " ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً " أى : بأعمالهم التى شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض . فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابى لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما السلام – فهذا هو الواقع ، وذلك : أن كل أحد عند احتضاره يتجلّى له ما كان جاهلاً به فيؤمن به ، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له إذا كان قد شاهد الملك ، كما قال تعالى فى أول هذه السورة : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا

---

(١) وقد تناقضت الروايات الصحيحة عنه واختلفت ، كما ترى !

بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ . وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير فى ردّ هذا القول ، حيث قال : ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بالمسيح ممن كفر بهما - يكون على دينهما ، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه ، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته[1] . فهذا ليس بجيد ، إذ لا يلزم من إيمانه فى حالة ٍ لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً . ألا ترى قول ابن عباس : ولو تردّى من شاهق أو ضُرب بسيفٍ أو افترسه سبع فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى ! فالإيمان به فى هذه الحال ليس بنافع ، ولا ينقل صاحبه عن كفره ، لما قدّمنا . والله أعلم . ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر اتضح له أن هذا وإن كان هو الواقع - لكن لا يلزم منه أن يكون المرادَ بهذه الآية هذا . بل المراد بها ما ذكرناه ، من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته فى السماء ، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ، ليكذّب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى ، الذين تباينت أقوالهم فيه وتضادّتْ ، وتعاكست وتناقضت ، وخلَتْ عن الحق . ففرّط هؤلاء اليهود ، وأفرط هؤلاء النصارى . تنقّصه اليهودُ بما رموه به وأمّه من العظائم ، وأطراه النصارى بحيث ادّعَوْا فيه بما ليس فيه ، فرفعوه فى مقابلة أولئك عن مقام النبوّة إلى مقام الربوبية ، تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً ، وتنزّه وتقدّس ، لا إله إلا هو .

---

(١) انظر الطبرى ٩ : ٣٨٦ - ٣٨٧ .

ذكر الأحاديث الواردة فى نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض من السماء فى آخر الزمان قبل يوم القيامة ، وأنه يدعو إلى عبادة الله وحــده لا شريك له

قال البخارى رحمه الله فى كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقى بالقبول : (نزول عيسى ابن مريم عليه السلام). ثم روى عن أبى هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ليوشكنّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، وَيفيض المالُ حتى لا يقبله أحد ، وحتى تكونَ السجدةُ خيراً من الدنيا وما فيها ، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم " وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً " » . ورواه مسلم . وأخرجه الشيخان من طرق متعددة[١] . ورواه ابن مردويه بنحوه ، وزاد فى آخره فى كلام أبى هريرة : « " قبل موته " : موت عيسى ابن مريم ، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاثَ مرات » . وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيُهِلَّنَّ عيسى ابنُ مريم بفجِّ الرَّوحاء بالحج أو العمرة ، أو ليثنينَّهما جميعاً » . ورواه مسلم[٢] . وروى أحمد عن حنظلة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ينزل عيسى ابنُ مريم فيقتل الخنزير ، ويمحو الصليب ، وتُجمع له الصلاة ، ويعطى المال حتى لا يُقبلَ ، ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحجُّ منها أو يعتمر ، أو يجمعهما ، قال : وتلا أبو هريرة " وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته " — الآية ، فزعم حنظلة : أن أبا هريرة قال : يؤمن به

---

(١) البخارى ٦ : ٣٥٥ - ٣٥٧ ، و ٤ : ٣٤٣ ، و ٥ : ٨٦ (فتح) . ومسلم ١ : ٥٤ . ورواه أحمد - مطولا ومختصراً : ٧٢٦٧ ، ٧٦٦٥ ، ٧٨٩٠ ، ١٠٩٥٧ ، ومراراً غيرها . وانظر الطبرى : ٧١٤٤ ، ٧١٤٥ ، ١٠٨٣٠ .

(٢) المسند : ٧٢٧١ . ومسلم ١ : ٣٥٦ - ٣٥٧ .

قبل موت عيسى ، فلا أدرى : هذا كله حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أو شيء قاله أبو هريرة ؟ » . ورواه ابن أبي حاتم[١]. وروى البخارى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بكم إذا نزل فيكم المسيحُ ابن مريم وإمامُكم منكم » . ورواه الإمام أحمد ومسلم[٢]. وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأنبياء إخوةٌ لِعَلاَّت ، أمّهاتهم شتى ، ودينهم واحد ، وإنى أولى الناس بعيسى ابن مريم ، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصَّران ، كأنّ رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيدق الصليبَ ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، ويدعو الناسَ إلى الإسلام ، ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، ويهلك الله فى زمانه المسيحَ الدجال ، ثم تقع الأمنةُ على الأرض ، حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنمار مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم ، فيمكث أربعين سنة ، ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون » . ورواه أبوداود ، ورواه ابن جرير ، ولم يورد عند هذه الآية سواه[٣] . وروى البخارى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فى الدنيا والآخرة ، الأنبياء إخوةٌ لعلات ، أمهاتهم شتى ودينُهم واحد »[٤]. وروى مسلم عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق ، فيخرج إليهم

---

(١) المسند : ٧٨٩٠ .

(٢) البخارى ٦ : ٣٥٧ – ٣٥٨ (فتح) . والمسند : ٧٦٦٦ . ومسلم ١ : ٥٤ .

(٣) المسند : ٩٢٥٩ . ورواه أيضاً ٩٦٣٠ ، ٩٦٣١ ، ٩٦٣٢ . والطبرى : ١٠٨٣٠ . وأسانيده صحاح . ورواه الحاكم ٢ : ٥٩٥ ، وصححه ، ووافقه الذهبى . وفصلنا تخريجه فى الطبرى : ٧١٤٥ ، حيث روى نحوه بإسناد آخر ضعيف . وقوله « إخوة لعلات » – بفتح العين المهملة وتشديد اللام : أى أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة . والثياب الممصرة – بفتح الصاد المشددة : هى التى فيها صفرة خفيفة .

(٤) البخارى ٦ : ٣٥٤ (فتح) . ورواه الحاكم ٢ : ٥٩٢ ، من الطريق التى رواه منها البخارى ! فوهم فى استدراكه .

جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافُّوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلْهم ، فيقول المسلمون : لا والله ، لا نخلى بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ، فيهزم ثلثٌ لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتلُ ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ، ويَفتح الثلثُ ، لا يُفتنون أبداً ، فيفتتحون قسطنطينية ، فبينما هم يتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذْ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم فى أهليكم ، فيخرجون ، وذلك باطل ، فإذا جاؤا الشام خرج ، فبينما هم يعدّون للقتال يسوّون الصفوف إذْ أقيمت الصلاة ، فينزل عيسى ابنُ مريم ، فأمَّهم ، فإذا رآه عدوّ الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء ، فلو تركه لذاب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده ، فيريهم دمه فى حربته »[1] . وروى أحمد عن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لقيت ليلة أسرى بى إبرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فتذاكروا أمر الساعة فردّوا أمرهم إلى إبرهيم ، فقال : لا علم لى بها ، فردوا أمرهم إلى موسى ، فقال : لا علم لى بها ، فردوا أمرهم إلى عيسى ، فقال : أما وَجْبَتها فلا يعلم بها أحدٌ إلا الله ، وفيما عهد إلىّ ربى عز وجل : أن الدجال خارج ومعى قضيبان ، فإذا رآنى ذاب كما يذوب الرصاص ، قال : فيهلكه الله إذا رآنى ، حتى إن الحجر والشجر يقول : يا مسلم ، إن تحتى كافراً فتعال فاقتله ، قال : فيهلكهم الله ، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم ، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، فيطؤُن بلادهم ، فلا يأتون على شىء إلا أهلكوه ، ولا يمرون على ماء إلا شربوه ، قال : ثم يرجع الناس يشكونهم ، فأدعو الله عليهم فيهلكهم ويميتهم ، حتى تَجْوَى الأرض من نتن ريحهم ، وينزل الله المطر فيجترفُ أجسادَهم حتى يقذفَهم

---

(١) مسلم ٢ : ٣٦٥ . و « دابق » : قرية قرب حلب . و « الأعماق » : قال ياقوت : « جاء بلفظ الجمع ، والمراد به العمق [بفتح العين وسكون الميم] ، وهى كورة قرب دابق بين حلب وأنطاكية . ونحو ذلك قال النووى فى شرحه ١٨ : ٢١ : « موضعان بالشام بقرب حلب » . فما جاء بهامش مسلم طبعة الآستانة ٨ : ١٧٦ ، من أن « الأعماق اسم موضع من أطراف المدينة » و « دابق موضع سوق المدينة » - تخليط عجيب !!

فى البحر ، ففيما عهد إلىّ ربى عز وجل : أن ذلك إذا كان كذلك أن الساعة كالحامل المُتِمّ ، لا يدرى أهلُها متى تفاجئُهم بولادِها ليلاً أو نهاراً » . ورواه ابن ماجة[1]. وروى الإمام أحمد عن أبى نَضرة ، قال : « أتينا عثمان بن أبى العاص فى يوم جمعة لنعرض عليه مصحفاً لنا على مصحفه ، فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا ، ثم أتينا بطيب فتطيبنا ، ثم جئنا المسجد ، فجلسنا إلى رجل فحدثنا عن الدجال ، ثم جاء عثمان بن أبى العاص فقمنا إليه فجلسنا ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون للمسلمين ثلاثة أمصار : مصر بملتقى البحرين ، ومصر بالحِيرة ، ومصر بالشام ، ففزع الناس ثلاثَ فزَعات ، فيخرج الدجال فى أعراض الناس ، فيَهْزِم من قبل المشرق ، فأوّل مصرٍ يرده المصر الذى بملتقى البحرين ، فيصير أهله ثلاث فرق : فرقة تقول: نقيم نُشَامُّه ننظر ما هو ، وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم ، ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم السيجان ، وأكثر من معه اليهود والنساء ، [ثم يأتى المصر الذى يليه ، فيصير أهله ثلاث فرق : فرقة تقول : تشامّه وننظر ما هو ، وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم بغربىّ الشام] ، وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق ، فيبعثون سَرْحاً لهم ، فيصاب سرحهم ، فيشتدّ ذلك عليهم وتصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد ، حتى إن أحدهم ليحرق وَتر قوسه فيأكلَه ، فبينا هم كذلك إذْ نادى منادٍ من الشجر : يا أيها الناس أتاكم الغوث – ثلاثاً – فيقول بعضهم لبعض : إن هذا لصوتُ رجل شبعان ، وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر ، فيقول له أميرهم : يا روح الله تقدم صل ، فيقول : هذه الأمة أمراءُ بعضهم على بعض ، فيتقدم أميرهم فيصلى ، فإذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته فيذهب نحوَ الدجال ، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص ، فيضع حربته

---

(١) المسند : ٣٥٥٦ . وابن ماجة : ٤٠٨١ . وإسناداهما صحيحان . ورواه الحاكم ٤ : ٤٨٨ – ٤٨٩ ، ٥٤٥ – ٥٤٦ ، وصححه ووافقه الذهبى . وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى فى أحاديث الإسراء ، فى أول السورة .

بين ثندوتيه فيقتله ، يهزم أصحابه ، فليس يومئذ شيء يواري منهم أحداً، حتى إن الشجرة تقول : يا مؤمن ، هذا كافر ! ويقول الحجر : يا مؤمن ، هذا كافر ! » ، تفرّد به أحمد من هذا الوجه[1]. وروى مسلم عن النواس بن سَمْعان، قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجالَ ذاتَ غداة، فخفَّض فيه ورَفَّع ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا ، فقال: ما شأنكم ؟ قلنا : يا رسول الله ذكرتَ الدجال فخفَّضت فيه ورفَّعت حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: غيرُ الدجال أخوَفني عليكم، إنْ يخرجْ وأنا فيكم فأنا حَجِيجُه دونكم ، وإن يخرج ولستُ فيكم فامرؤٌ حجيجُ نفسه ،واللهُ خليفتي على كل مسلم، إنه شابٌ قَطَطٌ، عينُه طافيةٌ، كأني أشبهه بعبد العُزَّى بن قَطَن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتحَ سورة الكهف، إنه خارجٌ خَلَّةً بين الشأم والعراق، فعاث يميناً وعاث شمالا، ياعباد الله فاثبتوا ، قلنا : يا رسول الله ، وما لبثُه في الأرض ؟ قال: أربعون يوماً ، يومٌ كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائرُ أيامه كأيامكم ، [قلنا : يا رسول الله، وذلك اليوم الذي كسنة ، أتكفينا فيه صلاةُ يومٍ ؟ قال : لا ، اقدُرُوا له قَدْره] ، قلنا : يا رسول الله ، وما إسراعه في الأرض ؟ قال: كالغيث استدبرتْه الريحُ ، فيأتي على قوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له ، فيأمر السماءَ فتمطر، والأرضَ فتنبت، فتروح عليهم سارحتُهم أطولَ ما كانتْ ذُرًى وأسْبَغَه ضُروعاً وأمدَّه خواصر، ثم يأتي القومَ فيدعوهم فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ، ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمرّ

---

(١) المسند ٤ : ٢١٦ – ٢١٧ (حلبى) . وهو فى مجمع الزوائد ٧ : ٣٤٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى ، وفيه على بن زيد ، وفيه ضعف وقد وثق ، وبقية رجالها رجال الصحيح » . والزيادة التى أثبتناها فى متن الحديث – من المسند ومجمع الزوائد . وقوله « وفرقة تقول : نشامه » – بتشديد الميم ، من الشم . أى : نختبره وننظر ما عنده . قال ابن الأثير : « يقال : شاممت فلاناً ، إذا قاربته وتعرفت ما عنده بالاختبار والكشف . وهى مفاعلة من الشم ، كأنك تشم ما عنده ويشم ما عندك لتعملا بمقتضى ذلك » . و« عقبة أفيق » – بضم الهمزة وفتح الفاء : بالقرب من حوران . قال ياقوت : « تنزل فى هذه العقبة إلى الغور ، وهو الأردن ، وهى عقبة طويلة نحو ميلين » .

بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك ، فتتبعه بكنوزها كيعاسيب النحل ، ثم يدعو رجلا ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرَض ، ثم يدعوه فيقبلُ ويتهللُ وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك إذْ بعث الله المسيح ابنَ مريم عليه السلام ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق ، بين مَهْرُودتَيْن ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدَّر منه جمانٌ كاللؤلؤ ، ولا يحل لكافر يجدُ ريح نفسه إلا مات ، ونَفَسُه ينتهى حيث ينتهى طَرْفه ، فيطلبه حتى يدركَه بباب لُدٍّ فيقتلَه ، ثم يأتى عيسى [ابنَ مريم] قومٌ قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة ، فبينما هو كذلك إذْ أوحى الله عز وجل إلى عيسى : إنى قد أخرجتُ عباداً لى لا يَدَانِ لأحد بقتالهم ، فَحَرِّزْ عبادى إلى الطور ، ويبعث الله يأجوجَ ومأجوجَ وهم من كل حَدَبٍ ينسلون ، فيمرُّ أوائلُهم على بحيرة طَبَرِيَّةَ فيشربون ما فيها ، ويمرُّ آخرُهم فيقولون : لقد كان بهذه مرةً ماءٌ ، ويُحْصَرُ نبيُّ الله عيسى وأصحابُه ، حتى يكونَ رأسُ الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليومَ ، فيرْغبُ نبيُّ الله عيسى وأصحابه ، فيرسل الله عليهم النَّغَفَ فى رقابهم ، فيصبحون فَرْسَى كموت نفس واحدة ، ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض ، فلا يجدون فى الأرض موضعَ شبرٍ إلا ملأه زَهَمُهم ونَتْنُهم ، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْتِ فتحملُهم فتطرحُهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يُكِنُّ منه بيتُ مدرٍ ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركَها كالزَّلَفَة ، ثم يقال للأرض : أخرجى ثمرك ورُدِّى بركتك ، فيومئذ تأكل العصابةُ من الرمانة ويستظلُّون بِقِحْفِها ، ويباركُ الله فى الرِّسْل ، حتى إن اللِّقحة من الإبل لتكفى الفِئَام من الناس ، فبينما هم كذلك إذْ بعث الله ريحاً طيبةً فتأخذهم تحت آباطهم ، فيقبضُ الله روحَ كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحُمُرِ ، فعليهم تقوم الساعة » . ورواه الإمام أحمد وأهل السنن . وسنذكره أيضاً من طريق أحمد ، عند قوله تعالى فى سورة الأنبياء ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج ﴾[1] .

---

(١) مسلم ٢ : ٣٧٦ - ٣٧٧ . والمسند : ١٧٧٠٦ . وسيأتى - كما قال الحافظ ابن كثير - عند الآية : ٩٦ من سورة الأنبياء .

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو : « وجاءه رجل فقال : ما هذا الحديث الذى تحدث به ؟ تقول : إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ؟ فقال : سبحان الله ! أو : لا إله إلا الله ! أو كلمةً نحوهما ، لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً ، إنما قلت : إنكم سترون بعد قليل أمرًا عظيماً ، يُحرَّق البيت ويكون ويكون ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين – لا أدرى أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً – فيبعث الله تعالى عيسى ابنَ مريم ، كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحاً باردةً من قبل الشأم ، فلا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضتْه ، حتى لو أن أحدكم دخل فى كَبِد جبل لدخلته عليه حتى تقبضَه ، قال : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فيبقى شرارُ الناس فى خفة الطير وأحلام السباع ، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطانُ فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيقولون : فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم فى ذلك دَارٌّ رزقُهم حسنٌ عيشهم ، ثم ينفخ فى الصور ، فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورَفع ليتاً ، قال : وأول من يسمعه رجل يَلُوط حوض إبله ، قال : فيصعق ويَصعق الناس ، ثم يرسل الله – أو قال ينزل الله – مطراً كأنه الطل ، أو قال : الظل ، فتنبت منه أجسادُ الناس ﴿ ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾ ، ثم يقال : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ﴿ وقفوهم إنهم مسؤلون ﴾ ، ثم يقال : أخرجوا بعثَ النار ، فيقال : مِنْ كم ؟ فيقال : من كل ألف تسعمائةً وتسعةً وتسعين ، قال : فذلك يومَ يَجعل الولدان شيباً ، وذلك يومَ يُكشف عن ساق » . ورواه النسائى فى تفسيره [1] . وروى الإمام أحمد عن مُجَمِّع بن جارية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَقتل ابنُ مريم المسيحَ الدجالَ بباب لُدٍّ ، أو إلى جانب

---

(١) مسلم ٢ : ٣٧٨ – ٣٧٩ . ورواه أحمد : ٦٥٥٥ . وسيذكره الحافظ ابن كثير – عن رواية المسند – فى تفسير الآية : ٦٨ من سورة الزمر .

لدّ » . ورواه الترمذى ، وقال : حديث صحيح »(١) . قال : وفى الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة وأبى برْزة وحذيفة بن أَسِيد وأبى هريرة وكيسان وعثمان بن أبى العاص وجابر وأبى أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنوّاس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان ، رضى الله عنهم . ومراده برواية هؤلاء: ما فيه ذكر الدجال وقتل عيسى ابن مريم عليه السلام له ، فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جدًّا ، وهى أكثر من أن تحصى ، لانتشارها وكثرة روايتها فى الصحاح والحسان والمسانيد وغير ذلك . وروى الإمام أحمد عن حذيفة بن أَسِيد الغفارى ، قال : « أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة ، فقال : لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى ابن مريم ، والدجال ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، ونار تخرج من قعر عدن ، تسوق – أو تحشر – الناس ، تبيت معهم حيث باتوا ، وتَقيل معهم حيث قالوا » . ورواه مسلم وأهل السنن (٢) . فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من رواية أبى هريرة ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبى العاص ، والنواس بن سمعان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومجمع بن جارية ، وأبى سَرِيحة حذيفة بن أسيد ، رضى الله عنهم . وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه ، من أنه بالشأم ، بل بدمشق ، عند المنارة الشرقية ، وأن ذلك يكون عند إقامة الصلاة للصبح . وقد بنيت هذه الأعصار – فى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة – منارةٌ للجامع الأموى ، بيضاء من حجارة منحوته ، عوضاً عن المنارة التى هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى – عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة – وكان أكثر عمارتها من أموالهم ، وقويت

---

(١) المسند : ١٥٥٣٥ . والترمذى ٣ : ٢٣٩ . و « مجمع » : بضم الميم الأولى وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وآخره عين مهملة . و « جارية » : بالجيم والياء التحتية .

(٢) المسند : ١٦٢١٣ . ومسلم ٢ : ٣٦٦ – ٣٦٧ .

الظنونُ أنها هى التى ينزل عليها المسيح عيسى ابنُ مريم عليه السلام ، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية فلا يقبل إلا الإسلام ، كما تقدم فى الصحيحين ، وهذا إخبار من النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك فى ذلك الزمان ، حيث تنزاح عللهم ، وترتفع شبههم من أنفسهم . ولهذا كلهم يدخلون فى دين الإسلام ، متابعةً لعيسى عليه السلام وعلى يديه . ولهذا قال تعالى " وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً " . وهذه الآية كقوله تعالى ﴿ وإنه لعلمٌ للساعة ﴾ ، وقرئ ﴿ لَعَلَم ﴾ ، بالتحريك ، أي : أمارة ودليل على اقتراب الساعة . وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال ، فيقتله الله على يديه ، ويبعث الله فى أيامه يأجوج ومأجوج ، فيهلكهم الله ببركة دعائه . وقد قال تعالى : ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَبٍ ينسلون * واقترب الوعد الحق ﴾ — الآية[1] . وقوله تعالى " ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً " قال قتادة : يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله ، وأقر بالعبودية لله عز وجل . وهذا كقوله تعالى فى آخر سورة المائدة : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى ابنَ مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ﴾ إلى قوله ﴿ العزيز الحكيم ﴾ .

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) لَّٰكِنِ الرَّٰسِخُونَ فِى الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ ، وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢) ﴾

---

(١) ثم ذكر المؤلف الحافظ هنا أحاديث تحت عنوان « صفة عيسى عليه السلام » . لم نر حاجة لإثباتها . ومن شاء فليرجع إليها فى تفسيره (ج ١ ص ٥٨٣ من الطبعة التجارية) ، وفى تاريخه (ج ٢ ص ٩٦ – ١٠١) .

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حرَّم عليهم طيبات كان أحلَّها لهم. وهذا التحريم قد يكون قَدَرِيًّا، بمعنى: أنه تعالى قيَّضهم لأن تأوَّلوا فى كتابهم وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم فحرموها على أنفسهم، تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعاً . ويحتمل أن يكون شرعيًّا، بمعنى : أنه تعالى حرَّم عليهم فى التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك . كما قال تعالى : ﴿ كل الطعام كان حلاًّ لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ﴾ . وقد قدمنا الكلام على هذه الآية ، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ، ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها (١) . ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة فى التوراة ، كما قال فى سورة الأنعام [الآية : ١٤٦] : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظُفُر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم ، وإنا لصادقون ﴾ . أى : إنما حرمنا عليهم ذلك لأنهم يستحقون ذلك ، بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه . ولهذا قال " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيراً " أى صدّوا الناس وصدّوا أنفسهم عن اتباع الحق . وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه ، ولهذا كانوا أعداء الرسل ، وقتلوا خلقاً من الأنبياء ، وكذبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما . وقوله " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " أى : أن الله قد نهاهم عن الربا ، فتناولوه وأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل . قال تعالى " وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً " . ثم قال تعالى " لكن الراسخون فى العلم منهم " أى : الثابتون فى الدين لهم قدم راسخة فى العلم النافع . وقد تقدّم الكلام على ذلك فى سورة آل عمران(٢) . " والمؤمنون " عطف على الراسخين ، وخبره " يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك" قال ابن عباس : أنزلت فى عبد الله بن سلام

(١) مضى ج ٣ ص ٥ – ٧ .
(٢) يعنى بيان الراسخين فى العلم . وقد مضى ج ٢ ص ٢٢١ – ٢٢٣ .

وثعلبة بن سَعْيَةَ وزيد بن سَعْيَةَ وأسد بن عُبيد، الذين دخلوا فى الإسلام ، وصدّقوا بما أرسل الله به محمداً صلى الله عليه وسلم . وقوله " والمقيمين الصلاة " هكذا هو فى جميع مصاحف الأئمة ، وكذا هو فى مصحف أبيّ بن كعب . وذكر ابن جرير أنها فى مصحف ابن مسعود « والمقيمون الصلاة » . قال : والصحيح قراءة الجميع . ثم ردّ على من زعم أن ذلك من غلط الكاتب . ثم ذكر اختلاف الناس : فقال بعضهم : هو منصوب على المدح كما جاء فى قوله : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس﴾. قال : وهذا سائغ فى كلام العرب ، كما قال الشاعر :

لا يَبْعَدَنْ قومى الذين هُمُ ... أُسْدُ العُدَاة وآفةُ الجُزُرِ
النازلين بكل مُعْتَرَكٍ ... والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ

وقال آخرون : هو مخفوض عطفاً على قوله " بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك " يعنى : وبالمقيمين الصلاة . وكأنه يقول : وبإقامة الصلاة ، أى : يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم . أو أن المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة . وهذا اختيار ابن جرير ، يعنى : يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة . وفى هذا نظر[١] . والله أعلم . وقوله " والمؤتون الزكاة " يحتمل أن يكون المراد : زكاةَ الأموال ، ويحتمل زكاةَ النفوس ، ويحتمل الأمرين . والله أعلم . " والمؤمنون بالله واليوم الآخر " أى : يصدّقون بأنه لا إله إلا الله ، ويؤمنون بالبعث بعد الموت ، والجزاء على الأعمال خيرها وشرها . وقوله " أولئك " هو الخبر عما تقدّم " سنؤتيهم أجراً عظيماً" يعنى : الجنة .

ربع ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ

(١) انظر الطبرى ٩ : ٣٩٧ – ٣٩٩ . وانظر فيه آية (والموفون بعهدهم) ٣ : ٣٥٢ – ٣٥٤ . والبيتان اللذان ذكرهما الحافظ ابن كثير هنا – نقلا عن الطبرى فى هذا الموضع – لم يذكرا فيه ولا فى الموضع السابق . فلعلهما سقطا من هذا الموضع من ناسخى النسخ التى وقعت إلينا من تفسير الطبرى .

وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ، وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ، وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا (١٦٤) رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ، وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥) ﴾

روى ابن إسحق عن ابن عباس، قال : « قال سُكَيْن وعدى بن زيد : يا محمد ، ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى ! فأنزل الله فى ذلك من قولهما " إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده " إلى آخر الآيات »[١] . ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين. وقوله " وآتينا داود زَبوراً " الزَّبور : اسم الكتاب الذى أوحاه الله إلى داود عليه السلام . وقوله " ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل " أى : من قبل هذه الآية ، يعنى فى السور المكية وغيرها . وهذه تسميةُ الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم فى القرآن ، وهم : آدم ، وإدريس ، ونوح ، وهود ، وصالح ، وإبرهيم ، ولوط ، وإسمعيل ، وإسحق ، ويعقوب ، ويوسف ، وأيوب ، وشعيب ، وموسى ، وهرون ، ويونس ، وداود ، وسليمان ، وإلياس ، واليسع ، وزكريا ، ويحيي ، وعيسى ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين ، وسيدُهم محمد صلى الله عليه وسلم . وقوله " ورسلاً لم نقصصهم عليك " أى : خلقاً آخرين لم يذكروا فى القرآن . وقوله " وكلم اللهُ موسى تكليماً " وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة . ولهذا يقال له « الكليم » . وقد روى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن عبد الجبار بن عبد الله قال : جاء رجل إلى أبى بكر بن عياش فقال : سمعت رجلاً يقرأ " وكلم اللهَ موسى تكليماً "[٢] . فقال أبو بكر : ما قرأ هذا إلا كافر !

(١) سكين - بضم السين - بن أبى سكين وعدى بن زيد : هما من بنى قينقاع ، من الأعداء من يهود . وهذا الخبر ثابت فى سيرة ابن هشام . ورواه الطبرى : ١٠٨٤٠ ، من طريق ابن إسحق .

(٢) يعنى بفتح الهاء من لفظ الجلالة .

قرأتُ على الأعمش، وقرأ الأعمش على ابن وثَّاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السُّلَمي، وقرأ أبو عبدالرحمن السلمي على عليّ بن أبي طالب، وقرأ عليّ بن أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وكلم اللهُ موسى تكليما ".
وإنما اشتدّ غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك، لأنه حرَّف لفظَ القرآن ومعناه. وكأنّ هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون اللهُ كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه. كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ" وكلم اللهَ موسى تكليماً " فقال له: يا ابن اللخناء! كيف تصنع بقوله تعالى: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه﴾ ؟! يعني: أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل. وقوله " رسلاً مبشرين ومنذرين " أي: يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره وكذَّب رسله بالعقاب والعذاب. وقوله " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزاً حكيماً " أي: أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبيَّن ما يحبه ويرضاه، مما يكرهه ويأباه، لئلا يبقى لمعتذر عذر. كما قال تعالى: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبعَ آياتك من قبل أن نَذِلَّ ونَخْزَى﴾. وكذا قوله: ﴿ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبعَ آياتك ونكونَ من المؤمنين﴾. وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللهَ صلى الله عليه وسلم: « لا أحدَ أغْيَرُ من الله، من أجل ذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحُ من الله عز وجل، من أجل ذلك مدح نفسَه، ولا أحدَ أحبُّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين ». وفي لفظ آخر: « من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه »[١].

﴿ لَّـٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ، أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ، وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ،

---

(١) انظر المسند: ٣٦١٦، ٤١٥٣. وصحيح مسلم ٢: ٣٢٦.

وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا (١٦٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩) يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ، وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠) ﴾

لما تضمن قوله تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ إلى آخر السياق – إثباتَ نبوّته صلى الله عليه وسلم ، والرد على من أنكر نبوّته من المشركين وأهل الكتاب ، قال الله تعالى " لكن الله يشهد بما أنزل إليك " أى : وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك فالله يشهد لك بأنك رسوله الذى أنزل عليه الكتاب ، وهو القرآن العظيم ﴿ الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ﴾ . ولهذا قال " أنزله بعلمه " أى : فيه علمه الذى أراد أن يطلع العباد عليه ، من البينات والهدى والفرقان ، وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضى والمستقبل ، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة ، التى لايعلمها نبيٌ مرسَل ولا مَلَك مقرَّب إلا أن يعلمه الله به ، كما قال : ﴿ ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء ﴾ ، وقال : ﴿ ولا يحيطون به علماً ﴾ . وروى ابن أبى حاتم عن عطاء بن السائب ، قال : أقرأنى أبو عبد الرحمن السلمى القرآن ، وكان إذا قرأ عليه أحدُنا القرآنَ قال : قد أخذتَ علم الله ، فليس أحدٌ اليومَ أفضلَ منك إلا بعملٍ ، ثم يقرأ قوله" أنزله بعلمه والملائكة يشهدون . وكفى بالله شهيداً " . وقوله " والملائكة يشهدون " أى : بصدق ما جاءك وأُوحى إليك وأُنزل عليك ، مع شهادة الله تعالى لك بذلك " وكفى بالله شهيداً "

وروى ابن إسحق عن ابن عباس ، قال : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود ، فقال لهم : إنى لأعلمُ والله إنكم لتعلمون أنى رسول الله ،

فقالوا : ما نعلم ذلك ، فأنزل الله عز وجل " لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً " »[١] .

وقوله " إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً " أى : كفروا فى أنفسهم فلم يتبعوا الحق، وسَعوْا فى صد الناس عن اتباعه والاقتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه وبعدوا منه بعداً عظيماً شاسعاً . ثم أخبر تعالى عن حكمه فى الكافرين بآياته وكتابه ورسوله ، الظالمين لأنفسهم بذلك ، وبالصد عن سبيله ، وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه — بأنه لا يغفر لهم ولا يهديهم " طريقاً " أى : سبيلا إلى الخير " إلا طريق جهنم " وهذا استثناء منقطع " خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً " .

ثم قال تعالى " يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم " أى قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق ، والبيان الشافى من الله عز وجل ، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكنْ خيراً لكم . ثم قال " وإن تكفروا فإن لله ما فى السموات والأرض " أى : فهو غنىّ عنكم وعن إيمانكم ، ولا يتضرر بكفرانكم . كما قال تعالى : ﴿وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن فى الأرض جميعاً فإن الله لغنىّ حميد﴾ . وقال ههنا "وكان الله عليماً" أى : بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغواية فيغويه" حكيماً " أى : فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدَرِه .

﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ، إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ، فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ، وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ ، ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ، إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ، سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ، لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ، وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا (١٧١) ﴾

(١) ورواه الطبرى : ١٠٨٥٠ ، ١٠٨٥١ ، من طريق ابن إسحق .

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء ، وهذا كثير فى النصارى ، فإنهم تجاوزوا الحدّ فى عيسى ، حتى رفعوه فوق المنزلة التى أعطاه الله إياها ، فنقلوه من حيز النبوّة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه . بل قد غلوا فى أتباعه وأشياعه – ممن زعم أنه على دينه – فادّعوا فيهم العصمة ، واتبعوهم فى كل ما قالوه ، سواء كان حقًّا أو باطلا ، أو ضلالا أو رشاداً ، أو صحيحاً أو كذباً . ولهذا قال تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ – الآية . وروى الإمام أحمد عن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُطْرُونى كما أطرت النصارى عيسى ابنَ مريم ، فإنما أنا عبدُ الله ورسوله ». وقال على بن المدينى : هذا حديث صحيح مسند . ورواه البخارى(١) . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك : « أن رجلا قال : يا محمد ، يا سيدنا وابنَ سيدنا ، وخيرَنا وابنَ خيرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس ، عليكم بقولكم ، ولا يستهوينّكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله ، عبدُ الله ورسوله ، والله ما أحبُّ أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل ». تفرد به من هذا الوجه (٢) . وقوله " ولا تقولوا على الله إلا الحق " أى : لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبةً وولداً ، تعالى الله عز وجل عن ذلك علوًّا كبيراً ، وتنزه وتقدس وتوحد فى سؤدده وكبريائه وعظمته ، فلا إله إلا هو ، ولا ربَّ سواه . ولهذا قال " إنما المسيح عيسى ابنُ مريم رسولُ الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه " أى : إنما هو عبد من عباد الله ، وخلق من خلقه ، قال له : كن ، فكان ، ورسول من رسله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، أى : خلقه بالكلمة التى أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم ، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل ، وكانت تلك النفخة التى نفخها فى جَيْب دِرْعها – فنزلت حتى ولجت فرجَها – بمنزلة لقاح الأبِ الأمَّ ، والجميع مخلوق لله

---

(١) المسند : ١٥٤ ، ١٦٤ ، ٣٣١ . والبخارى ٦ : ٣٥٥ (فتح) . وهو جزء من حديث السقيفة الطويل ، رواه أحمد : ٣٩١ ، والبخارى ١٢ : ١٢٨ – ١٣٩ (فتح) .

(٢) المسند : ١٢٥٧٨ . وإسناده صحيح .

عز وجل . ولهذا قيل لعيسى : إنه كلمة الله وروح منه ، لأنه لم يكن له أب تولد منه ، وإنما هو ناشئٌ عن الكلمة التى قال له بها : كن ، فكان ، والروح التى أرسل بها جبريل . قال الله تعالى : ﴿ ما المسيح ابنُ مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمه صديقة ، كانا يأكلان الطعام ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ، خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ والتى أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آيةً للعالمين ﴾ . وقال تعالى: ﴿ ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا ، وصدقتْ بكلماتِ ربها وكتبه ، وكانت من القانتين ﴾ . وقال تعالى إخباراً عن المسيح : ﴿ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه ﴾ — الآية. وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن سنان الواسطى ، قال : سمعت شاذَّ بن يحيي يقول ، فى قول الله " وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه " قال : ليس الكلمةُ صارتْ عيسى ، ولكن بالكلمة صارَ عيسى [1] . وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير فى قوله " ألقاها إلى مريم " أى : أعلمها بها ، كما زعمه فى قوله : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾ أى : يعلمك بكلمة منه ، ويجعل ذلك كقوله تعالى : ﴿ وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمةً من ربك ﴾ [2]. بل الصحيح أنها الكلمة التى جاء بها جبريل إلى مريم فنفخ فيها بإذن الله ، فكان عيسى عليه السلام . وروى البخارى عن عبادة بن الصامت ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ،

---

(١) شاذ : بتشديد الذال المعجمة . ووقع فى المطبوعة « شاذان » بزيادة ألف ونون فى آخره . وهو خطأ صرف . و « شاذ » — هذا : مترجم فى التهذيب ، وهو يروى عن وكيع ويزيد بن هرون ، وسئل عنه أحمد ، فقال : « عرفته . وذكره بخير » . وترجمه ابن أبى حاتم ٣٩٢/١/٢ ، وقال : « نزل عليه وكيع حيث خرج إلى عبادان » .

(٢) انظر الطبرى ٩ : ٤١٨ — ٤١٩ . ثم ما قبل ذلك ٦ : ٤١١ — ٤١٣ .

والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » . ورواه مسلم[١] . فقوله في الآية والحديث « وروح منه » — كقوله : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه ﴾ ، أي : من خلقه ومن عنده . وليست « من » للتبعيض كما تقوله النصارى — عليهم لعائن الله المتتابعة — بل هي لابتداء الغاية ، كما في الآية الأخرى . وقد قال مجاهد في قوله " وروح منه " أي : ورسول منه . وقال غيره : ومحبة منه . والأظهر الأول ، وهو : أنه مخلوق من روح مخلوقة ، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف ، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله ، في قوله : ﴿ هذه ناقة الله ﴾ . وفي قوله : ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ . وكما روى في الحديث الصحيح : « فأدخل على ربي في داره » . أضافها إليه إضافة تشريف . وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد . وقوله " فآمنوا بالله ورسله " أي فصدقوا بأن الله واحد أحد ، لا ولد له ولا صاحبة ، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله . ولهذا قال تعالى " ولا تقولوا ثلاثة " أي : لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا : وهذه الآية ، والتي تأتي في سورة المائدة ، حيث يقول تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، وما من إله إلا إله واحد ﴾ وكما قال في آخر السورة المذكورة : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى ابنَ مريم أأنتَ قلتَ للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ، قال سبحانك ﴾ . وقال في أولها : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ الآية ، فالنصارى — عليهم لعنة الله — من جهلهم ليس لهم ضابط ، ولا لكفرهم حدٌّ ، بل أقوالهم وضلالهم منتشر : فمنهم من يعتقده إلهاً ، ومنهم من يعتقده شريكاً ، ومنهم من يعتقده ولداً . وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة ، وأقوال غير مؤتلفة . ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال : لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحدَ عشر قولاً ! ! ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم ، وهو سعيد بن بطريق ، بترك الإسكندرية في حدود سنة أربعمائة من الهجرة

(١) البخاري ٦ : ٣٤٢ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٥ .

النبوية – أنهم اجتمعوا المجمع الكبير ، الذى عقدوا فيه الأمانةَ الكبيرة التى لهم ، وإنما هى الخيانةُ الحقيرة الصغيرة ! وذلك فى أيام قسطنطين بانى المدينة المشهورة ، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضبط ولا ينحصر ، فكانوا أزيد من ألفين أسقفاً ، فكانوا أحزاباً كثيرة ، كل خمسين منهم على مقالة ، وعشرون على مقالة ، ومائة على مقالة ، وسبعون على مقالة ، وأزيد من ذلك وأنقص . فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلثمائة بثمانية عشر نفراً ، وقد توافقوا على مقالة ، فأخذها الملك ونصرها وأيدها ، وكان فيلسوفاً داهيةً ، ومَحَق ما عداها من الأقوال ، وانتظم دَسْتُ أولئك الثلثمائة وثمانية عشر ، وبنيت لهم الكنائس ، ووضعوا لهم كتباً وقوانين ، وأحدثوا الأمانة التى يلقنونها الولدان من الصغر ليعتقدوها ويعمدونهم عليها . وأتباع هؤلاء هم الملكية . ثم إنهم اجتمعوا مجمعاً ثانياً فحدث فيهم اليعقوبية ، ثم مجمعاً ثالثاً فحدث فيهم النسطورية . وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة فى المسيح ، ويختلفون فى كيفية ذلك وفى اللاهوت والناسوت على زعمهم ! هل اتحدا ، أو ما اتحدا بل امتزجا ، أو حل فيه؟ على ثلاث مقالات ! وكل منهم يكفر الفرقةَ الأخرى . ونحن نكفر الثلاثة! (١) .

ولهذا قال تعالى " انتهوا خيراً لكم " أى : يكن خيراً لكم " إنما الله إله واحد ، سبحانه أن يكون له ولد" أى : تعالى وتقدس عن ذلك علوًّا كبيراً " له ما فى السموات وما فى الأرض ، وكفى بالله وكيلاً " أى : الجميع ملكه وخلقه ، وجميع ما فيهما عبيده ، وهم تحت تدبيره وتصريفه ، وهو وكيل على كل شىء ، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد ؟! كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ، وخلق كل شىء ، وهو بكل شىء عليم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً * لقد جئتم شيئاً إدًّا * تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًّا * أن دعَوْا للرحمن ولداً * وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً * إنْ كل من فى

---

(١) انظر ما مضى ج ٢ ص ٢٥٤ – ٢٥٦ .

السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً * لقد أحصاهم وعدّهم عدّاً * وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً ﴾ .

﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ، وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧٣) ﴾

روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس، قوله " لن يستنكف " — : لن يستكبر. وقال قتادة : لن يحتشم " المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ". وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية ، حيث قال " ولا الملائكة المقربون " . وليس له فى ذلك دلالة ، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح ، لأن الاستنكاف هو الامتناع ، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح ، فلهذا قال " ولا الملائكة المقربون " . ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل . وقيل: إنما ذكروا لأنهم اتُّخذوا آلهةً مع الله كما اتخذ المسيح ، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عباده وخلق من خلقه ، كما قال الله تعالى: ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، سبحانه ، بل عباد مكرمون ﴾ — الآيات. ولهذا قال " ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً " أى : فيجمعهم إليه يوم القيامة ويفصل بينهم بحكمه العدل الذى لا يجور فيه ولا يَحيف . ولهذا قال " فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله " أى : فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه ، وسعة رحمته وامتنانه . " وأما الذين استنكفوا واستكبروا " أى : امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك " فيعذبهم عذاباً أليماً ولا يجدون لهم من دون الله وليًّا ولا نصيراً " كقوله : ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ ، أى : صاغرين

حقيرين ذليلين ، كما كانوا ممتنعين مستكبرين .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ ﴿١٧٥﴾

يقول تعالى مخاطبًا جميع الناس ، ومخبراً لهم بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم ، وهو الدليل القاطع للعذر ، والحجةُ المزيلة للشبهة . ولهذا قال " وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً " أي : ضياءً واضحاً على الحق . قال ابن جريج وغيره : هو القرآن " فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به " أى : جمعوا بين مقامَيِ العبادة والتوكل على الله فى جميع أمورهم " فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل " أى يرحمهم فيدخلهم الجنة ، ويزيدهم ثواباً ومضاعفةً ورفعاً فى درجاتهم ، من فضله عليهم وإحسانه إليهم " ويهديهم إليه صراطاً مستقيمًا " أى : طريقاً واضحاً قَصْداً قواماً لا اعوجاجَ فيه ولا انحراف . وهذه صفة المؤمنين فى الدنيا والآخرة ، فهم فى الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة فى جميع الاعتقادات والعمليات ، وفى الآخرة على صراط الله المستقيم المفضى إلى روضات الجنات .

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾

روى البخارى عن البراء ، قال : «آخر سورة نزلت : براءة ، وآخر آية نزلت : " يستفتونك "» (١) . وروى الإمام أحمد عن جابر بن

(١) البخارى ٨ : ٢٠١ (فتح) .

عبد الله، قال : « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لاأعقل ، قال : فتوضأ ثم صبَّ عليّ ، أو قال : صبوا عليه ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض » . أخرجاه فى الصحيحين ورواه بقية الجماعة . وفى بعض الألفاظ : « فنزلت آية الميراث " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة " الآية » . وكأنّ معنى الكلام — والله أعلم — : يستفتونك عن الكلالة قل الله يفتيكم فيها . فدل المذكور على المتروك . وقد تقدّم الكلام على الكلالة واشتقاقها ، وأنها مأخوذة من الإكليل الذى يحيط بالرأس من جوانبه (١) . ولهذا فسرها أكثر العلماء : بمن يموت وليس له ولد ولا والد . ومن الناس من يقول : الكلالة من لاولد له ، كما دلت عليه هذه الآية " إن امرؤ هلك ليس له ولد " (٢). وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « ثلاث وددتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهى إليه : الجد ، والكلالة ، وباب من أبواب الربا » . وروى الإمام أحمد عن معدان بن أبى طلحة ، قال : قال عمر بن الخطاب : « ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء أكثر مما سألته عن الكلالة ، حتى طعن بأصبعه فى صدرى ، وقال : يكفيك آيةُ الصيف التى فى آخر سورة النساء » . هكذا رواه مختصراً ، وأخرجه مسلم مطوّلا أكثر من هذا(٣) . وروى الإمام أحمد عن إبرهيم [النخعى] ، عن عمر ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ؟ فقال : يكفيك آية الصيف ، فقال : لأن أكون سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحبُّ إلىّ من أن يكون لى حُمْرُ

---

(١) مضى ج ٣ ص ١٢٢ — ١٢٣ .

(٢) سيأتى قريباً الرد على هذا القول بالدليل الصريح : أن الآية نصت على ميراث الأخت فى حال الكلالة بأن لها نصف التركة . والأخت لاترث مع وجود الوالد ، بالبداهة ، لأنه يحجبها حجب حرمان .

(٣) المسند : ١٧٩ . ومسلم — مطولا — ج ٢ ص ٣ . وكذلك رواه أحمد مطولا : ٨٩ ، ١٨٦ ، ٣٤١ .

النَّعَم » . وهذا إسناد جيد ، إلا أن فيه انقطاعاً بين إبرهيم وبين عمر ، فإنه لم يدركه[١] . وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة ؟ فقال : يكفيك آية الصيف » . وهذا إسناد جيد ، ورواه أبو داود والترمذى[٢] . وكأن المراد بآية الصيف : أنها نزلت فى فصل الصيف . والله أعلم . ولما أرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى تفهمها — فإن فيها كفاية — نسى أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها ، ولهذا قال : « فلأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحبُّ إلى من أن يكون لى حمر النعم » . وروى ابن جرير عن سعيد بن المسيب ، قال : « سأل عمر بن الخطاب النبى صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ؟ فقال : أليس قد بين الله ذلك ؟ فنزلت " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة " »[٣].

ذكر الكلام على معناها
وبالله المستعان ، وعليه التكلان

قوله تعالى " إن امرؤ هلك " أى : مات . قال الله تعالى : ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ : كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله عز وجل . كما قال : ﴿كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ . وقوله " ليس له ولد " — تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد ، بل يكفى فى وجود الكلالة انتفاء الولد . وهو رواية عن عمر بن الخطاب ، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه . ولكن الذى رجع إليه هو قول الجمهور وقضاءُ الصديق : أنه الذى لا ولد له ولا والد . ويدل على ذلك قوله "وله أخت فلها نصف ماترك " ولو كان معها أب لم ترثْ شيئاً ، لأنه يحجبها بالإجماع . فدل على

---

(١) المسند : ٢٦٢ .

(٢) المسند ٤ : ٢٩٣ (حلبى) .

(٣) الطبرى : ١٠٨٦٦ . وهو حديث مرسل ، وفى إسناده ضعف أيضاً .

أنه : من لا ولد له بنص ّ القرآن ، ولا والدَ بالنص عند التأمل أيضاً ، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد ، بل ليس لها ميراث بالكلية . وروى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت : « أنه سئل عن زوج وأختٍ لأب وأم ؟ فأعطى الزوجَ النصف والأختَ النصف ، فكلم فى ذلك ، فقال : حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك » . تفرد به أحمد من هذا الوجه(١). وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير : أنهما كانا يقولان فى الميت ترك بنتاً وأختاً — : إنه لا شيء للأخت ، لقوله " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " قالا : فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً ، فلا شيء للأخت . وخالفهما الجمهور ، فقالوا فى هذه المسئلة : للبنت النصف بالفرض ، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب ، بدليل غير هذه الآية . وهذه نصتْ أن يفرض لها فى هذه الصورة ، وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخارى عن الأسود ، قال : « قضى فينا معاذ بن جبل — على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — النصف للبنت والنصف للأخت » . وفى صحيح البخارى أيضاً عن هُزَيل بن شُرحبيل، قال : « سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن واخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأتِ ابنَ مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود ، وأُخْبِرَ بقول أبى موسى ؟ فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم : النصف للبنت ، ولبنت الابن السدس تكلمةَ الثلثين ، وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم » . وقوله " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " أى : الأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالةً وليس لها ولد ، أي : ولا والد ، لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً . فإن فرض أن معه من له فرضٌ صُرف إليه فرضه ، كزوج ،

---

(١) المسند ٥ : ١٨٨ (حلبى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٤ : ٢٢٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبى مريم ، قد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وذكره السيوطى ٢ : ٢٥١ عن المسند فقط ، وقال : « بسند جيد » .

أو أخ من أم ، وصرف الباقي إلى الأخ . لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائضَ بأهلها ، فما أبقت الفرائضُ فلأَوْلى رجلٍ ذَكرٍ » . وقوله " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " أى : فإن كان لمن يموت كلالةً أختان فرض لهما الثلثان ، وكذا ما زاد على الأختين فى حكمهما . ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين ، كما استفيد حكم الأخوات من البنات ، فى قوله : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ . وقوله " وإن كانوا إخوةً رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " هذا حكم العصبات من البنين وبنى البنين والإخوة ، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطى الذكرُ مثلَ حظ الأنثيين . وقوله " يبين الله لكم " أى : يفرض لكم فرائضَه ، ويحدُّ لكم حدودَه ، ويوضح لكم شرائعه . وقوله " أن تضلوا " أى : لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان " والله بكل شىء عليم " أى : هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها ، وما فيها من الخير لعباده ، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى . وقد روى البزار عن أبى عُبيدة بن حذيفة، عن أبيه قال: « نزلت الكلالة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى مسير له، فوقف النبى صلى الله عليه وسلم، وإذا هو بحذيفة، وإذا رأس ناقة حذيفة عند مُؤْتزَر النبى صلى الله عليه وسلم ، فلقّاها إياه، فنظر حذيفة فإذا عمر رضى الله عنه، فلقّاها إياه، فلما كان فى خلافة عمر نظر عمر فى الكلالة ، فدعا حذيفة فسأله عنها ؟ فقال حذيفة : لقد لقّانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقّيتُكَها كما لقانى، ووالله إنى لصادق ، ووالله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً » . ثم قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة ، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق . وكذا رواه ابن مردويه [1].

وروى ابن جرير عن طارق بن شهاب ، قال : « أخذ عمر كتفاً ، وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لأقضين فى الكلالة قضاءً

---

(١) إسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ١٣ ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أبى عبيدة بن حذيفة، ووثقه ابن حبان » . أقول : وأبو عبيدة بن حذيفة =

تحدَّثُ به النساءُ فى خدورهن ، فخرجت حينئذ حيةٌ من البيت ، فتفرّقوا ، فقال : لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه » . وإسناده صحيح[١].
وروى الحاكم عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثٍ أحبُّ إلىّ من حُمْر النَّعَم : مَنِ الخليفةُ بعده ؟ وعن قوم قالوا : نقرّ بالزكاة فى أموالنا ولا نؤديها إليك ، أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة » . ثم قال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى أيضاً عن ابن عباس ، قال : « كنت آخرَ الناس عهداً بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلتُ ، قلتُ : وما قلتَ ؟ قال : قلت : الكلالة من لا ولد له » . ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وروى ابن جرير عن سعيد بن المسيب : أن عمر كتب فى الجدّ والكلالة كتاباً ، فمكث يستخير الله [فيه] ؛ يقول : اللهم إن علمتَ فيه خيراً فأمضه ، حتى إذا طُعن دعا بكتاب فمُحِيَ ، ولم يدر أحد ما كَتب فيه ، فقال : إنى كنت كتبت فى الجد والكلالة كتاباً وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[٢]. قال ابن جرير : وقد روِيَ عن عمر أنه قال : إنى لأستحيي أن أخالف أبا بكر ، وكان أبو بكر يقول : هو ما عدا الولد والوالد[٣]. وهذا الذى قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ، فى قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، وقول علماء الأمصار قاطبةً . وهو الذى يدل عليه القرآن ، كما أرشد الله أنه قد بيَّن ذلك ووضَّحه فى قوله "يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم".

= بن اليمان : ترجمه البخارى فى الكنى ، رقم : ٤٤٥ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٤٠٣ – ٤٠٤ ، فلم يذكرا فيه حرجاً ، فهو ثقة عندهما . والحديث ذكره السيوطى ٢ : ٢٥٠ ، ونسبه للعدنى والبزار وأبى الشيخ فى الفرائض « بسند صحيح » . وروى الطبرى نحو معناه : ١٠٨٧٤ – ١٠٨٧٦ ، من حديث ابن سيرين ، مرسلا .

(١) الطبرى : ١٠٨٨٢ .

(٢) الطبرى : ١٠٨٧٨ ، ١٠٨٧٩ .

(٣) الطبرى ج ٩ ص ٤٣٧ . وقد كان روى ذلك من قبل مفصلا ، ج ٨ ص ٥٣ – ٥٥ ، بالأرقام : ٨٧٤٥ – ٨٧٤٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة المائدة

[وهي مدنية]

روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد، قالت: «إني لآخذة بزمام العَضْبَاء، ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تدقّ عَضُد الناقة»[1]. وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو، قال: «أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها». تفرّد به أحمد[2]. وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو، قال: «آخر سورة أنزلت: سورة المائدة والفتح». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾. وقد روى الحاكم نحو رواية الترمذي، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وروى الحاكم عن جُبَيْر بن نُفَيْر، قال: «حججت فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: أما إنها آخرُ سورة نزلتْ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الإمام أحمد وزاد: «وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: القرآن». ورواه النسائي.

---

(١) المسند ٦ : ٤٥٥ (حلبي). والزوائد ٧ : ١٣، ونسبه أيضاً للطبراني. وقال: «وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق». ونقول: بل إسناده صحيح.

(٢) المسند: ٦٦٤٣. وإسناده صحيح.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ﴾

روى ابن أبي حاتم عن معن وعوف أو أحدهما : « أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود ، فقال : اعهدْ إليّ ، فقال : إذا سمعت الله يقول "يا أيها الذين آمنوا" فأرعها سمعك ، فإنه خيرٌ يأمر به ، أو شرٌّ ينهى عنه »(١) .

وروى ابن جرير عن محمد بن مسلم ، قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ، فيه : « هذا بيان من الله ورسوله "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" فكتب الآيات منها ، حتى بلغ "إن الله سريع الحساب" »(٢) . وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : « هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ، الذى كتبه لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلى اليمن ، يفقه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم ، فكتب له كتاباً وعهداً ، وأمره فيه بأمره ، فكتب : بسم الله

(١) إسناده جيد ، إلا أن فيه انقطاعاً بين معن وعوف وبين ابن مسعود .

(٢) الطبرى : ١٠٩١٤ . و « محمد بن مسلم » : هو الزهرى .

الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الله ورسوله " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله فى أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .

وقوله " أوفوا بالعقود " قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعنى بالعقود العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك، قال: والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره . وعن ابن عباس فى قوله "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"— : يعنى بالعهود ، يعنى : ما أحل الله وما حرم ، وما فرض وما حدّ فى القرآن كله ، ولا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدّد فى ذلك فقال تعالى: ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ إلى قوله ﴿ سوء الدار ﴾[١] .

وقوله تعالى " أحلت لكم بهيمة الأنعام " هى الإبل والبقر والغنم . قاله الحسن وقتادة وغير واحد . قال ابن جرير : وكذلك هو عند العرب . وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً فى بطن أمه إذا ذبحت . وقد ورد فى ذلك حديث فى السنن ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن أبى سعيد ، قال : « قلنا : يا رسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . وقال الترمذى : حديث حسن . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . تفرد به أبو داود . وقوله " إلا ما يتلى عليكم " قال ابن عباس : يعنى بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير . وقال قتادة : يعنى بذلك الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه . والظاهر — والله أعلم — أن المراد بذلك قوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ﴾ ، فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض، ولهذا قال : ﴿ إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾، يعنى : منها، فإنه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه . ولهذا قال تعالى " أحلت لكم

---

(١) رواه الطبرى : ١٠٩٠٧ .

بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم " أى : ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها فى بعض الأحوال . وقوله " غيرَ محلى الصيد وأنتم حرم " قال بعضهم : هذا منصوب على الحال . والمراد بالأنعام: ما يعم الإنسى من الإبل والبقر والغنم ، وما يعم الوحشى كالظباء والبقر والحمر . فاستثنى من الإنسى ما تقدم ، واستثنى من الوحشى الصيد فى حال الإحرام . وقيل : المراد : أحللنا لكم الأنعامَ فى جميع الأحوال، فحرِّموا الصيدَ فى حال الإحرام ، فإن الله قد حكم بهذا ، وهو الحكيم فى جميع ما يأمر به وينهى عنه ، ولهذا قال " إن الله يحكم ما يريد " . ثم قال " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله " قال ابن عباس : يعنى بذلك مناسك الحج . وقال مجاهد : الصفا والمروة والهدى والبدن ، من شعائر الله . وقيل : شعائر الله محارمه . أى : لا تحلوا محارم الله التى حرمها تعالى . ولهذا قال تعالى " ولا الشهر الحرام " يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم ، كما قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير ﴾ . وقال تعالى: ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ — الآية . وفى صحيح البخارى عن أبى بكرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متوالياتٌ : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجبُ مُضَر ، الذى بين جمادى وشعبان» . وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت ، كما هو مذهب طائفة من السلف . وقال ابن عباس فى قوله " ولا الشهر الحرام"— : يعنى : لا تستحلوا القتال فيه . واختاره ابن جرير أيضاً . وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ ، وأنه يجوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ ، قالوا : والمراد : أشهر التسيير الأربعة ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ . قالوا : فلم يستثن شهراً حراماً من غيره . وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة ، قال :

وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلَحَاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان . ولهذه المسئلة بحث آخر ، له موضع أبسطُ من هذا . وقوله " ولا الهدى ولا القلائد" يعنى : لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام، فإن فيه تعظيم شعائر الله ، ولا تتركوا تقليدها فى أعناقها ، لتتميز به عما عداها من الأنعام ، وليعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء ، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها ، فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ولهذا لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة — وهو وادى العقيق — فلما أصبح طاف على نسائه ، وكن تسعاً ، ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين ، ثم أشعر هديه وقلده ، وأهل للحج والعمرة ، وكان هديه إبلاً كثيرة تنيف على الستين ، من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ . وقال بعض السلف : إعظامها استحسانها واستسمانها . قال على بن أبى طالب : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذن » . رواه أهل السنن . وقال مقاتل بن حيان : " ولا القلائد " فلا تستحلوه ، وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم فى غير الأشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر ، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرم فيأمنون به . رواه ابن أبى حاتم. وقوله " ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً " أى : ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام ، الذى من دخله كان آمناً ، وكذا من قصده طالباً فضل الله وراغباً فى رضوانه ، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه . قال مجاهد وعطاء وقتادة وغير واحد فى قوله " يبتغون فضلاً من ربهم" — : يعنى بذلك التجارة . وهذا كما تقدم فى قوله : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾[١] . وقوله " ورضواناً " قال ابن عباس : يترضون الله بحجهم . وقد ذكر عكرمة والسدى وابن جُريج : أن هذه الآية نزلت فى

(١) مضى ٢ : ٦٥ — ٦٦ .

الحُطَم بن هند البكرى ، كان قد أغار على سرح المدينة ، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت ، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا عليه من طريقه إلى البيت ، فأنزل الله عز وجل " ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً "(١) . وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان ، وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس ، وأن هذا الحكم منسوخ فى حقهم . والله أعلم . فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نَجَس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ . ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تسع ـ لما أمّر الصديق على الحجيج ـ علياً ، وأمره أن ينادى على سبيل النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة « وأن لا يحجَّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفَ بالبيت عريان » . وقال ابن عباس : قوله " ولا آمّين البيت الحرام " يعنى : من توجه قِبَل البيت الحرام ، فكان المؤمنون والمشركون يحجون ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعدها : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ ، وقال : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾ ، وقال : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ ، فنفى المشركين من المسجد الحرام . وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله " ولا القلائد " يعنى : إن تقلد قلادةً من الحرم فأمِّنُوه . قال : ولم تزل العرب تُعيِّر من أخْفَر ذلك . وقوله " وإذا حللتم فاصطادوا " أى : إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم فى حال الإحرام من الصيد ، وهذا أمر بعد الحظر . والصحيح الذى يثبت على السَّبْر : أنه يردُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهى ، فإن كان واجباً ردّه واجباً ، وإن كان مستحبًّا فمستحب ، أو مباحاً فمباح . ومن قال : إنه على الوجوب ـ ينتقض عليه بآيات كثيرة . ومن قال :

---

(١) انظر الطبرى : ١٠٩٥٨ ، ١٠٩٥٩ ، والسيوطى ٢ : ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، فى خبرى السدى وعكرمة . ولم أجد خبر ابن جريج .

إنه للإباحة - يَرِدُ عليه آياتٌ أخَرُ. والذى ينتظم الأدلة كلها هذا الذى ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول . والله أعلم . وقوله " ولا يجرمنّكم شنآنُ قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا " من القراء من قرأ " أن صدوكم " بفتح الألف من " أن " . ومعناها ظاهر ، أى : لا يحملنكم بغض من قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام - وذلك عام الحديبية - على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل فى كل أحد[١] . وهذه الآية كما سيأتى من قوله تعالى : ﴿ولا يجرمنكم شنآنُ قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ . أى: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل ، فإن العدل واجب على كل أحد ، فى كل أحد ، فى كل حال . وقال بعض السلف :ما عاملْتَ من عَصَى الله فيك بمثل أن تُطيعَ الله فيه ، والعدل به قامت السمواتُ والأرض . و « الشنآن » : هو البغض ، قاله ابن عباس وغيره . وهو مصدر من « شَنَأْتُه أشنؤه شنآناً » بالتحريك ، مثل قولهم « جَمَزَان » و « دَرَجَان » و « رفلان » من « جمز» و « درج » و « رفل»[٢]. وقال ابن جرير : من العرب من يسقط التحريك فى« شنآن » فيقول « شنان » ، ولم أعلم أحداً قرأ بها .

وقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم . قال ابن جرير : الإثم : ترك ما أمر الله بفعله ، والعدوان : مجاوزة [ما حدّ الله فى دينكم ، ومجاوزة] ما فرض الله عليكم فى أنفسكم وفى غيركم .

---

(١) لم يذكر المؤلف الحافظ القراءة الأخرى " إن صدوكم " بكسر الهمزة ، وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو من السبعة . وقراءة الفتح قراءة باقى السبعة . ولكن صنيع الحافظ ابن كثير يدل على أنه كان يقرؤها بالكسر ، بقراءة سميه ابن كثير وزميله أبى عمرو .

(٢) « الجمز » بسكون الميم ، و « الجمزى » بفتحها مع ألف مقصورة : هو ضرب من السير مسرعاً دون العدو الشديد . ولم أجد استعمال « الجمزان » الذى حكاه ابن كثير هنا . و « الدرج » بسكون الراء ، و « الدرجان » : مشية الشيخ والصبى . و « الرفل » بسكون الفاء ، و « الرفلان » : جر الذيل مع التبختر .

وقد روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قيل: يارسول الله ، هذا نصرته مظلوماً ، فكيف أنصره إذا كان ظالماً ؟ قال : تحجزه وتمنعه من الظلم ، فذاك نصره » . ورواه الشيخان بنحوه .

وروى الحافظ أبو بكر البزار عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدال على الخير كفاعله » . ثم قال : لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد . قلت : وله شاهد فى الصحيح : « من دعا إلى هدًى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً »[١] .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾

يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهى عن تعاطى هذه المحرمات ، من الميتة ، وهى : ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد ، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة ، لما فيها من الدم المحتقن ، فهى ضارة للدين والبدن . فلهذا حرمها الله عز وجل . ويستثنى من الميتة السمك ، فإنه حلال ، سواء مات بتذكية أو غيرها ، لما رواه مالك والشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن أبى هريرة : « أن رسول الله

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٣٠٦ ، عن أبى هريرة . وكذلك رواه أحمد : ٩١٤٩ . وابن حبان فى صحيحه : ١١٢ بتحقيقنا .

صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . وهكذا الجراد ، لما سيأتي من الحديث . وقوله " والدم " يعني : المسفوح ، لقوله : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ . قاله ابن عباس وسعيد بن جبير . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « أنه سئل عن الطحال ؟ فقال : كلوه ، فقالوا : إنه دم ؟ فقال : إنما حرم عليكم الدمُ المسفوح »[1] . وقد روى الشافعي عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحل لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة والدارقطني والبيهقي . وقد رواه سليمان بن بلال — أحد الأثبات — عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، فوقفه عليه . قال الحافظ أبو زرعة الرازي : وهو أصح[2] . وروى ابن أبي حاتم عن أبي أمامة — وهو صُدَىّ بن عَجْلان — قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي ، أدعوهم إلى الله ورسوله ، وأعرض عليهم شرائع الإسلام ، فأتيتهم ، فبينا نحن كذلك إذْ جاؤا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها ، فقالوا : هلم يا صُدَىّ فكل ، قال : قلت : ويحكم ، إنما أتيتكم من عند من يحرِّم هذا عليكم وأنزل الله عليه ، قالوا : وما ذاك ؟ فتلوتُ عليهم هذه الآية " حرمت عليكم الميتة والدم " الآية » . ورواه الحافظ ابن مردويه مثله ، وزاد بعد هذا السياق : قال: « فجعلتُ أدعوهم إلى الإسلام ويأبَوْن عليّ ، فقلت : ويحكم ، اسقوني شربةً من ماء ، فإني شديد العطش ، قال : وعليّ عباءتي ، فقالوا : لا ، ولكن ندعك حتى تموتَ عطشاً ، قال : فاغتممت وضربت برأسي في العباءة ، ونمتُ على الرمضاء في حرٍّ شديد ، قال : فأتاني آتٍ في منامي بقدح من زجاج لم ير الناسُ أحسن منه ، وفيه شراب لم ير الناس

---

(١) إسناد ابن أبي حاتم صحيح .

(٢) في أسانيده مقال كثير . انظر تلخيص الحبير ، ص : ٩ ، وقال الحافظ هناك: « وصحيح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم » . ثم قال : « نعم ، الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا ، وحرم علينا كذا — مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا . فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ، لأنها في معنى المرفوع » . وهذا حق وصحيح .

ألذ منه ، فأمكننى منها فشربته ، فلما فرغت من شرابى استيقظتُ ، فلا والله ما عطشتُ ولا عرفت عطشاً بعد تيك الشربة » ورواه الحاكم وذكر نحوه، وزاد بعد قوله « بعد تيك الشربة » — : « فسمعتهم يقولون : أتاكم رجل من سَرَاة قومكم فلم تُمْجِعُوه بِمَذْقَةٍ ، فأتونى بمذقة، فقلت: لا حاجة لى فيها ، إن الله أطعمنى وسقانى ، وأريتُهم بطنى ، فأسلموا عن آخرهم »[1] .

" قوله ولحم الخنزير" يعنى : إنسيَّه ووحشيَّه . واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم ، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية فى جمودهم ههنا وتعسفهم فى الاحتجاج بقوله : ﴿ فإنه رجس أو فسقاً ﴾ يعنون قوله تعالى : ﴿ إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ أعادوا الضمير — فيما فهموه — على الخنزير ، حتى يعم جميع أجزائه ! وهذا بعيد من حيث اللغة ، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه . والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء، كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد . وفى صحيح مسلم عن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنردشير فكأنما

(١) روايتا ابن أبى حاتم وابن مردويه هى من طريق بشير بن سريج — بضم السين المهملة وآخره جيم . ورواية الحاكم ٣ : ٦٤١ — ٦٤٢ هى من طريق صدقة بن هرمز الزمانى = كلاهما عن أبى غالب عن أبى أمامة . والحديث ذكره الهيثمى فى الزوائد ٩ : ٢٨٦ — ٢٨٧ من روايتين للطبرانى ، قال فى أولاهما : « رواه الطبرانى ، وفيه بشير بن سريج ، وهو ضعيف » . وقال فى الأخرى : « رواه الطبرانى بإسنادين ، وإسناد الأولى حسن ، فيها أبو غالب ، وقد وثق » . وذكره الحافظ فى الإصابة ٣ : ٢٤١ ، بنحوه ، من رواية أبى يعلى . ولم أجده فى الزوائد من رواية أبى يعلى ، وهو على شرطه . ولم يتكلم الحاكم على الحديث ، ولكن قال الذهبى : « صدقة : ضعفه ابن معين » . وأبو غالب — صاحب أبى أمامة — : فيه كلام كثير . والحق أنه ثقة ، وحديثه صحيح . و «بشير بن سريج» الراوى عنه عند ابن أبى حاتم وابن مردويه والطبرانى — ثقة، ترجمه ابن أبى حاتم ٣٧٥/١/١ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات . فإطلاق صاحب الزوائد تضعيفه غير جيد . ثم إن صنيعه يوهم أن روايته ليست عن أبى غالب ، بذكر أبى غالب فى الرواية الأخرى فقط . وصدقة بن هرمز الزمانى — الراوى الآخر عن أبى غالب فى رواية الحاكم — : ثقة أيضاً . ترجمه البخارى فى الكبير ٢٩٧/٢/٢ — ٢٩٨ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وانفرد بتضعيفه ابن معين عند ابن أبى حاتم ٤٣١/١/٢ . ثم اتفاق هذين الراويين على روايته عن أبى غالب يرفع شبهة الضعف عن الحديث ، ويقوى كل منهما الآخر . وقوله « ولا عرفت عطشاً» كان فى الأصول هنا «ولا عريت» ! وصححناه من المستدرك .

صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه » . فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس ، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذى به ، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره . وقوله " وما أهل لغير الله به " أى : ما ذُبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام ، لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك ، وذُكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات — فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية إما عمداً أو نسياناً ، كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام[1]. وقوله « والمنخنقة " وهى التى تموت بالخنق ، إما قصداً ، وإما اتفاقاً ، بأن تتخبل فى وثاقها فتموت به ، فهى حرام . وأما " الموقوذة " فهى التى تضرب بشىء ثقيل غير محدَّد حتى تموت ، كما قال ابن عباس وغير واحد : هى التى تضرب بالخشبة حتى يوقذها فتموت . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها . وفى الصحيح : أن عدى بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله ، إنى أرمى بالمِعْرَاض الصيدَ فأصيب؟ قال : إذا رميت بالمعراض فخزَق فكُلْه ، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ ، فلا تأكله » . ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده فأحله ، وما أصاب بعرضه فجعله وقيذاً فلم يحله . وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم ههنا . واختلفوا فيما إذا صدم الجارحةُ الصيدَ فقتله بثقله ولم يجرحه : على قولين ، هما قولان للشافعى : أحدهما : لا يحل ، كما فى السهم ، والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ . والثانى : أنه يحل ، لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب ولم يستفصل ، فدل على إباحة ما ذكرناه ، لأنه قد دخل فى العموم . وأما " المتردِّية " فهى : التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك ، فلا تحل . وأما " النطيحة " فهى : التى ماتت بسبب نطح غيرها لها ، فهى حرام وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها . "والنطيحة" « فعيلة » بمعنى مفعولة ، أى : منطوحة ، وأكثر ما ترد هذه البنية فى كلام

---

(١) فى الآية : ١٢١ .

العرب بدون تاء التأنيث . فيقولون : عين كحيل ، وكف خضيب ، ولا يقولون كف خضيبة ولا عين كحيلة . وأما هذه فقال بعض النحاة : إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء ، كما فى قولهم : طريقة طويلة . وقال بعضهم : إنما أتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أوّل وهلة ، بخلاف عين كحيل وكف خضيب ، لأن التأنيث مستفاد من أوّل الكلام . وقوله " وما أكل السبع " أى : ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك ، فهى حرام وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها ، فلا تحل بالإجماع . وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك ، فحرّم الله ذلك على المؤمنين . وقوله " إلا ما ذكيتم " عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرّة ، وذلك إنما يعود على قوله " والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع " قال ابن عباس : قوله " إلا ما ذكيتم " يقول : إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكى . وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والسدى . وروى ابن جرير عن على ، قال : إذا أدركت ذكاةَ الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرك يداً أو رجلاً فكلها . وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة وغير واحد : أن المذكاة متى تحرّكت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهى حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل . قال ابن وهب : سئل مالك عن الشاة التى يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها ؟ فقال مالك : لا أرى أن تذكَّى ، أىُّ شىء يذكى منها ؟ ! هذا مذهب مالك رحمه الله . وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التى بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها ، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية . والله أعلم . وفى الصحيحين عن رافع بن خَديج ، أنه قال : « قلت : يا رسول الله ، إنا لاقُو العدوِّ غداً ، وليس معنا مُدًى ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه . ليس السنَّ والظُّفُرَ ، وسأحدثكم عن

ذلك : أما السن فعظم . وأما الظفر فمُدَى الحبشة » . وفى الحديث الذى رواه الدارقطنى مرفوعاً وفيه نظر ، وروى عن عمر موقوفاً وهو أصح – : « ألا إن الذكاة فى الحلق واللَّبـِّة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق » . فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن أبى العُشَراء الدارمى عن أبيه ، قال : « قلت : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا من اللَّبـَّة والحلق ؟ فقال : لو طعنتَ فى فخذها لأجزأ عنك » . وهو حديث صحيح ، ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه فى الحلق واللبة . وقوله " وما ذبح على النصب " قال مجاهد وابن جريج : كانت النصب حجارةً حول الكعبة ، قال ابن جريج : وهى ثلثمائة وستون نصباً ، كانت العرب فى جاهليتها يذبحون عندها ، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ، ويشرِّحون اللحم ويضعونه على النصب ، وكذا ذكره غير واحد . فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح التى فعلت عند النصب ، من الشرك الذى حرّمه الله ورسوله . وينبغى أن يحمل هذا على هذا ، لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله . وقوله " وأن تستقسموا بالأزلام " أى : حرّم عليكم أيها المؤمنون الاستقسامَ بالأزلام ، واحدها « زُلَم » وقد تفتح الزاى فيقال « زَلَم » . وقد كانت العرب فى جاهليتها يتعاطون ذلك ، وهى عبارة عن قِداح ثلاثة . على أحدها مكتوب : افعل ، وعلى الآخر : لا تفعل ، والثالث غُفْل ليس عليه شىء – ومن الناس من قال : مكتوب على الواحد : أمرنى ربى ، وعلى الآخر : نهانى ربى ، والثالث غفل ليس عليه شىء – فإذا أجالها فطلع سهم الأمر فعله ، أو النهى تركه ، وإن طلع الفارغ أعاد . والاستقسام مأخوذ من طلب القَسَم من هذه الأزلام . هكذا قرّر ذلك أبو جعفر بن جرير . وذكر محمد بن إسحق وغيره : أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له : هُبَل ، وكان داخل الكعبة منصوب على بئر فيها ، توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه . وكان عنده سبعة أزلام ، مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه بما أشكل عليهم ، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه . وثبت فى الصحيحين : « أن النبى صلى الله عليه وسلم

لما دخل الكعبة وجد إبرهيم وإسمعيل مصوَّرين فيها وفي أيديهما الأزلام، فقال : قاتلهم الله ! لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً »[١] . وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يلج الدرجاتِ من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر طائراً »[٢] . وقوله " ذلكم فسق " أي : تعاطيه فسق وغيّ ، وضلالة وجهالة وشرك . وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه ، بأن يعبدوه ثم يسألوه الخِيَرَةَ في الأمر الذي يريدونه، كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن عن جابر بن عبد الله ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورةَ من القرآن ، ويقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — ويسميه باسمه — خيرٌ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلمه شرًّا لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ، فاصرفني عنه واصرفه عني ، واقْدُرْ لي الخيرَ حيث كان ثم رَضِّني به » . لفظ أحمد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقوله " اليوم يئس الذين كفروا من دينكم " قال ابن عباس : يعني يئسوا أن يراجعوا دينهم . وكذا روى عن عطاء بن أبي رباح والسدى ومقاتل بن حيان . وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن بالتحريش بينهم »[٣] . ويحتمل أن يكون المراد أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين ، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله . ولهذا

---

(١) رواه البخاري — بنحوه — من حديث ابن عباس ٦ : ٢٧٦ (فتح) .

(٢) « طائراً » : من الطيرة ، يعني : متطيراً . والحديث ذكره الهيثمي في الزوائد ٥ : ١١٨ بلفظ : « أو رجع من سفر تطيراً » . وقال : « رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٣٤٦ ، من حديث جابر .

قال تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار ، ولا يخافوا أحداً إلا الله ، فقال " فلا تخشوهم واخشون " أى : لا تخافوهم فى مخالفتكم إياهم واخشونى ، أنصرْكم عليهم وأبيدهم ، وأظفرْكم بهم ، وأشْفِ صدوركم منهم ، وأجعلْكم فوقهم فى الدنيا والآخرة .

وقوله "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً " هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبى غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلالَ إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ماحرمه ، ولا دينَ إلا ما شرعه ، وكل شىء أخبر به فهو حق وصدق ، لا كذب فيه ولا خُلْف ، كما قال تعالى : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ﴾ . أى : صدقاً فى الأخبار ، وعدلاً فى الأوامر والنواهى . فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ، ولهذا قال تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً " أى : فارْضَوْه أنتم لأنفسكم ، فإنه الدين الذى أحبه الله ورضيه ، وبعث به أفضل الرسل الكرام ، وأنزل به أشرف كتبه . وقال ابن عباس : قوله " اليوم أكملت لكم دينكم " — وهو الإسلام ، أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : أنه أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً ، وقد أتمه الله ، فلا ينقصه أبداً ، وقد رضيه الله ، فلا يَسْخَطُه أبداً . وقال السدى : « نزلت هذه الآية يومَ عرفة ، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات ، قالت أسماء بنت عُميس : حججتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة ، فبينما نحن نسير ، إذ تجلى له جبريل ، فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة ، فلم تطق الراحلة من ثِقَل ما عليها من القرآن ، فبركتْ ، فأتيته فسجَّيت عليه بُرْداً كان علىّ »(١) . وقال ابن جرير وغير واحد: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً . وروى الإمام

(١) رواه الطبرى : ١١٠٨١ .

أحمد عن طارق بن شهاب ، قال : « جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إنكم تقرؤن آيةً فى كتابكم ، لو علينا معشرَ اليهود نزلتْ لاتـّخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : وأى آية ؟ قال : قوله " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى " ، فقال عمر : والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والساعةَ التى نزلتْ فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عشيةَ عرفة فى يوم جمعة » . ورواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وفى رواية البخارى من طريق سفيان الثورى : قال سفيان : وأشكّ كان يوم الجمعة أم لا . وشك سفيان رحمه الله ، إن كان فى الرواية ، فهو تورّع ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا ، وإن كان شكـًّا فى كون الوقوف فى حجة الوداع كان يومَ جمعة ، فهذا ما إخاله يصدر عن الثورى رحمه الله ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازى والسير ولا من الفقهاء ، وقد وردت فى ذلك أحاديث متواترة لا يُشَك فى صحتها . والله أعلم . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر[1] . وروى ابن جرير عن عمار — هو مولى بنى هاشم : « أن ابن عباس قرأ " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً " فقال يهودى : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً ، فقال ابن عباس : فإنها نزلت فى عيدين اثنين : يوم عيد ويوم جمعة »[2] . وروى ابن مردويه عن على ، قال : « نزلتْ هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة — : " اليوم أكملت لكم دينكم " »[3] . وروى ابن جرير عن عمرو بن قيس السَّكونى : « أنه سمع

(١) المسند : ١٨٨ ، ٢٧٢ . وتفصيل تخريجه هناك ، وفى الاستدراكين : ٣٧٣٣ ، ٣٧٣٦ . وكذلك رواه الطبرى : ١١٠٩٤ — ١١٠٩٦ .

(٢) الطبرى : ١١٠٩٧ — ١١٠٩٩ . ورواه أيضاً بنحوه — الطيالسى ، برقم : ٢٧٠٩ . والترمذى ٤ : ٩٦ ، وقال : « حسن غريب » . وزاد السيوطى ٢ : ٢٥٨ نسبته لعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى فى الدلائل .

(٣) إسناده عند ابن مردويه فيه « إسمعيل بن سلمان الأزرق » ، وهو ضعيف . وقد ذكره السيوطى ٢ : ٢٥٨ ، ونسبه لابن جرير وابن مردويه ، ولم أجده فى تفسير الطبرى .

معاوية بن أبي سفيان على المنبر يَنْتَزِع بهذه الآية " اليوم أكملت لكم دينكم " حتى ختمها ، فقال : نزلتْ في يوم عرفة في يوم جمعة »[١]. وروى ابن مردويه عن سَمُرة ، قال : « نزلتْ هذه الآية "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " يوم عرفة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على الموقف »[٢]. والصواب الذي لا شك فيه ولا مرية : أنها أنزلت يومَ عرفة ، وكان يوم جمعة ، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، وسمرة بن جندب ، رضي الله عنهم ، وأرسله الشعبي وقتادة بن دِعَامة وشَهْر بن حوشب ، وغير واحد من الأئمة والعلماء ، واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله . وقوله " فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " أي : فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرّمات التي ذكرها الله تعالى ، لضرورة ألجأته إلى ذلك ، فله تناول ذلك ، والله غفور رحيم له ، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطرّ وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له . وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » . لفظ ابن حبان[٣]. وفي لفظ لأحمد : « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثلُ جبال عرفة »[٤]. ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان ، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها ، وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، بحسب الأحوال . واختلفوا : هل يتناول

---

(١) الطبري : ١١١٠٨ ، وإسناده صحيح . وذكره الهيثمي في الزوائد ٧ : ١٤ ، بزيادة في آخره ، وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » . وقوله « ينتزع بهذه الآية » : يعني يتمثل بها ويقرؤها .

(٢) ذكره الهيثمي ٧ : ١٣ – ١٤ ، وقال : « رواه الطبراني والبزار ، وفيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف » . وهو في إسناد ابن مردويه أيضاً .

(٣) وهو لفظ المسند أيضاً : ٥٨٦٦ ، وإسناده صحيح .

(٤) المسند : ٥٣٩٢ . وهو حديث غير الذي قبله ، من وجه آخر غير ذلك الوجه ، وإن تقاربا في المعنى . وقد مضى هذا الحديث ج ٢ ص ٢٩ .

منها قدرَ ما يسدّ به الرمق، أو له أن يشبع ويتزود ؟ على أقوال ، كما هو مقرر في كتاب الأحكام . وفيما إذا وجد ميتةً وطعام الغير ، أو صيداً وهو محرم ، هل يتناول الميتة أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء ، أو ذلك الطعام ويضمن بدله ؟ على قولين ، هما قولان للشافعي رحمه الله . وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً ، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم ! بل متى اضطر إلى ذلك جاز له . وقد روى الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي : « أنهم قالوا : يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة ، فمتى تحل لنا بها الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطبحوا ، ولم تغتبقوا ، ولم تَحْتَفِئُوا بقلاً ، فشأنَكم بها ». تفرّد به أحمد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين . ورواه ابن جرير[1] . ومعنى قوله « ما لم تصطبحوا » : يعني به الغداء . « وما لم تغتبقوا » : يعني به العشاء . « أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها » : أي فكلوا منها . قال ابن جرير : يروى هذا الحرف – يعني قوله « أو تحتفئوا » – على أربعة أوجه : « تحتفئوا » بالهمزة . « وتحتفيوا » بتخفيف الياء والحاء . « وتحتفوا » بتشديد [الفاء] . و « تحتفوا » بالحاء وبالتخفيف ، ويحتمل الهمزة ، كذا ذكره في التفسير[2] . وقوله " غير متجانف لإثم " أي : متعاطٍ لمعصية الله ، فإن الله قد أباح ذلك له . وسكت عن الآخر ، كما قال في سورة البقرة : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾[3] . وقد استدل

---

(١) المسند ٥ : ٢١٨ (حلبي) . والطبري : ١١١٢٥ . وإسناد أحمد صحيح ، كما قال ابن كثير . وفي إسناد الطبري رجل ضعيف ، فلا يضر ، إذ ثبت بإسناد آخر صحيح . والذي في المسند « ولم تحتفئوا فشأنكم بها » ، ليس فيه كلمة « بقلا » . والظاهر أنها ثابتة في نسخ أخرى من المسند . ورواه الحاكم ٤ : ١٢٥ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وهو في الزوائد ٤ : ١٦٥ ، و ٥ : ٥٠ .

(٢) الطبري ج ٩ ص ٥٤٢ . وقد فسر أخي السيد محمود شاكر هذه الحروف بدقة وإسهاب . وملخص ذلك هنا : أن « تحتفئوا » : من « الحفأ » ، وهو البردي ، يقال « احتفأ الحفأ » : اقتلعه من منبته . و « تحتفيوا » – بكسر الفاء وضم الياء – : من قولهم « احتفى الحفأ » أي البقل ، إذا اقتلعه من وجه الأرض بالأظافير ، وأصله الهمز . و « تحتفوا » – بتشديد الفاء – : من قولهم « احتف الطعام » ، إذا أكل جميع ما في القدر . و « تحتفوا » – بتخفيف الفاء – : من قولهم « احتفى البقل » ، إذا اقتلعه ، وهو غير مهموز .

(٣) الآية : ١٧٣ . انظر ما مضى ج ٢ ص ٧ – ٨ .

بهذه الآية من يقول بأن العاصى بسفره لا يترخص بشىء من رخص السفر ، لأن الرخص لا تنال بالمعاصى . والله أعلم .

﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، وَاتَّقُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه فى الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها ، إما فى بدنه أو فى دينه أو فيهما ، واستثنى ما استثناه فى حالة الضرورة ، كما قال: ﴿ وقد فصل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ . قال بعدها " يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات "[١] . كما فى سورة الأعراف فى صفة محمد صلى الله عليه وسلم : أنه ﴿ يحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ . روى ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير : « أن عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : يا رسول الله ؟ قد حرم الله الميتة ، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت " يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات " قال سعيد : يعنى الذبائح الحلال الطيبة لهم »[٢] . وقال مقاتل : الطيبات ما أحل لهم من كل شىء أن يصيبوه ، وهو الحلال من الرزق . وقد سئل الزهرى عن شرب البول للتداوى ؟ فقال : ليس هو من الطيبات . رواه ابن أبى حاتم . وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين الذى يأكله الناس ؟ فقال : ليس هو من الطيبات . وقوله " وما علمتم من الجوارح مكلبين " أى : أحل لكم الذبائح التى ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق ، وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح ، وهى من الكلاب والفهود والصقور وأشباهها ، كما هو

---

(١) يريد : بعدها فى النزول ، لا فى سياق التلاوة ، لأن آية (وقد فصل لكم) هى الآية : ١١٩ من سورة الأنعام ، وهى مكية . وهذه الآية المفسرة من المائدة ، وهى مدنية .

(٢) إسناده إلى سعيد بن جبير جيد . إلا أن ظاهره الإرسال ، ويحتمل أن يكون سعيد بن جبير سمعه من عدى بن حاتم ، لأنه من الرواة عنه . أما « زيد الخيل بن مهلهل » فإنه قديم الموت ، لم يدركه ابن جبير .

مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة . وممن قال ذلك ابن عباس في قوله " وما علمتم من الجوارح مكلبين " — : وهنّ الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل طير يعلم للصيد ، والجوارح : يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها . رواه ابن أبي حاتم . ثم قال : وروى عن خيثمة وطاوس ومجاهد وغيرهم نحو ذلك . ثم روى عن ابن عمر قال : أما ما صاد من الطير ، البُزَاة وغيرها من الطير ، فما أدركتَ فهو لك ، وإلا فلا تَطْعمه . قلت : والمحكي عن الجمهور : أن صيد الطيور كصيد الكلاب ، لأنها تكلّب الصيدَ بمخالبها ، كما تكلّبه الكلاب ، فلا فرق . وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم . واختاره ابن جرير . واحتج في ذلك بما رواه عن عدى بن حاتم : قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال : ما أمسك عليك فكُلْ »[١] . واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود ، لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه . لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود ، فقلت : ما بال الكلب الأسود من الأحمر ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان »[٢] . وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهنّ « جوارح » : من « الجرح » وهو الكَسْب . كما تقول العرب : فلان جَرَح أهلَه خيراً ، أي : كَسَبهم خيراً . ويقولون : فلان لا جارحَ له ، أي : لا كاسب له . وقال الله تعالى : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ . أي : ما كسبتم من خير وشرّ . وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الشريفة الحديثُ الذي رواه ابن أبي حاتم عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، فقتلْتُ ، فجاء الناس فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتَ بقتلها ؟ فسكت ، فأنزل الله " يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين " — الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا

(١) الطبري : ١١١٥٦ . وتخريجه وتصحيحه هناك .

(٢) من حديث في صحيح مسلم ١ : ١٤٤ .

أرسل الرجل كلبه وسمّى فأمسك عليه فليأكل ، ما لم يأكل » . ورواه ابن جرير[١]. ورواه الحاكم ، وقال : صحيح ، ولم يخرجاه[٢]. وقوله " مكلّبين " يحتمل أن يكون حالاً من الضمير فى " علّمتم " فيكون حالاً من الفاعل ، يحتمل أن يكون حالاً من المفعول ، وهو « الجوارح » أى : وما علمتم من الجوارح فى حال كونهن مكلّبات للصيد ، وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها . فيستدل بذلك — والحالة هذه — على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته لا بمخلابه وظفره أنه لا يحل ، كما هو أحد قولى الشافعى وطائفة من العلماء . ولهذا قال " تعلمونهن مما علمكم الله " وهو : أنه إذا أرسله استرسل ، وإذا أشلاه استشلى ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجىء إليه ، ولا يمسكه لنفسه[٣] . ولهذا قال تعالى " فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه " فتى كان الجارحة معلّماً وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد وإن قتله ، بالإجماع . وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، كما ثبت فى الصحيحين عن عدى بن حاتم ، قال : « قلت : يا رسول الله ، إنى أرسل الكلاب المعلّمة وأذكرُ اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرتَ اسم الله فكُلْ ما أمسك عليك ، قلت : وإن قَتَلن؟ قال : وإن قَتَلن ، ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس منها ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، قلت له : فإنى أرمى بالمعراض الصيدَ فأصيبُ ؟ فقال : إذا رميت بالمعراض فخَزَق فكُلْه ، وإن أصابه بعرضٍ فإنه وَقيذٌ ، فلا تأكله » . وفى لفظ لهما : « إذا أرسلت كلبك فاذكر الله ، فإن أمسك عليك

---

(١) الطبرى : ١١١٣٤ ، وروايته أطول من رواية ابن حاتم . وكلتا الروايتين ضعيفتا الإسناد ، فيهما « موسى بن عبيدة الربذى » ، وهو ضعيف جداً .

(٢) المستدرك ٢ : ٣١١ ، ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه البيهق فى السنن الكبرى ٩ : ٢٣٥ ، عن الحاكم . وروى أحمد فى المسند نحو هذا المعنى عن أبى رافع — فى قتل الكلاب — ولكن ليس فيه أن ذلك سبب نزول هذه الآية ، المسند ٦ : ٩ ، ٣٩١ (حلبى) . وذكر الهيثمى فى الزوائد ٤ : ٤٢ روايتى المسند ، وقال : « رواه البزار وأحمد بأسانيد ، رجال بعضها رجال الصحيح . ورواه الطبرانى فى الكبير أيضاً » .

(٣) « أشلاه » : دعاه فأرسله محرضاً له على الصيد .

فأدركته حيًّا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذَ الكلب ذكاتُه » . وفى رواية لهما ، « فإن أكل فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » . فهذا دليل للجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وهو : أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقاً ، ولم يستفصلوا ، كما ورد بذلك الحديث . وحُكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم مطلقاً ، [فثبت ذلك عن سلمان وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وابن عمر] . وهو محكىٌّ عن على وابن عباس . وهو قول الزهرى وربيعة ومالك . وإليه ذهب الشافعى فى القديم ، وأومأ إليه فى الجديد . وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن أعرابيًّا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لى كلاباً مكلبةً ، فأفتنى فى صيدها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ، فقال : ذكيًّا وغيرَ ذكى ، وإن أكل منه ؟ قال : نعم وإن أكل منه ، فقال : يا رسول الله ، أفتنى فى قوسى ؟ قال : كلْ ما ردَّتْ عليك قوسُك ، قال : ذكيًّا وغيرَ ذكى ؟ قال : وإن تغيَّبَ عنك ، ما لم يَصِلَّ أو تجدْ فيه أثرَ غير سهمك ، قال : أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ؟ قال : اغسلها وكلْ فيها » . ورواه النسائى[1] . وروى أبو داود عن أبى ثعلبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله فكلْ وإنْ أكل منه ، وكلْ ما ردَّت عليك يدُك » . وإسناداهما جيدان[2] . فهذان أثران يدلان على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب ، وقد احتج بهما من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه ، كما تقدم عمن حكيناه عنهم . وقد توسط آخرون فقالوا : إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم ، لحديث عدىّ بن حاتم ، وللعلة التى أشار إليها النبى صلى الله عليه وسلم : « فإن أكل فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » . وأما

---

(١) أبو داود : ٢٨٥٧ . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ٦٧٢٥ . ورواية النسائى ٢ : ١٩٦ مختصرة قليلا . وقوله « ما لم يصل » : بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام ، يعنى : ما لم ينتن .

(٢) حديث أبى ثعلبة فى أبى داود : ٢٨٥٢ .

إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل منه لجوعه ، فإنه لا يؤثر فى التحريم، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخُشَنِي. وهذا تفريق حسن ، وجمع بين الحديثين صحيح . وقد تمنى الأستاذ أبو المعالى الجوينى فى كتابه « النهاية » أن لو فصَّل مفصِّل هذا التفصيل ، وقد حقق الله أمنيته ، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم ، وقال آخرون قولاً رابعاً فى المسئلة ، وهو : التفرقة بين أكل الكلب ، فيحرم ، لحديث عدى ، وبين أكل الصقور ونحوها ، فلا يحرم ، لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل .

وقوله : " فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه " أى : عند إرساله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » . وفى حديث أبى ثعلبة المخرَّج فى الصحيحين أيضاً : « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله ، وإذا رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله » . ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة — كالإمام أحمد رحمه الله فى المشهور عنه — التسميةَ عند إرسال الكلب والرمى بالسهم ، لهذه الآية وهذا الحديث . وهذا القول هو المشهور عن الجمهور : أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال ، كما قال السدى وغيره . وقال ابن عباس فى قوله " واذكروا اسم الله عليه " يقول : إذا أرسلت جارحك فقل بسم الله ، وإن نسيتَ فلا حرج . وقال بعض الناس : المراد بهذه الآية الأمرُ بالتسمية عند الأكل ، كما ثبت فى الصحيحين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّم ربيبه عمر بن أبى سلمة ، فقال : سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » . وفى صحيح البخارى عن عائشة : « أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً يأتوننا حديثٌ عهدُهم بكفرٍ بلحمانٍ لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لا ؟ فقال : سَمُّوا أنتم وكلوا » . وروى الإمام أحمد عن عائشة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاماً فى ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابى جائع فأكله بلقمتين! فقال : أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسى اسم الله فى أوّله فليقل : بسم الله أوّلَه وآخرَه ».

ورواه أبو داود والترمذى والنسائى . وروى الإمام أحمد عن حذيفة ، قال : « كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على طعام لم نَضَعْ أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعَ يده ، وإنا حضرنا معه طعاماً ، فجاءت جارية كأنما تُدْفَع ، فذهبتْ تضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وجاء أعرابى كأنما يُدْفَع ، فذهب يضع يده فى الطعام ، فأخذ رسول الله بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يستحلّ الطعامَ إذا لم يذكر اسمُ الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلّ بها ، فأخذتُ بيدها ، وجاء بهذا الأعرابى ليستحلّ به ، فأخذتُ بيده ، والذى نفسى بيده ، إن يده فى يدى مع يدهما ، يعنى الشيطان » . ورواه مسلم وأبو داود والنسائى[١] . وروى مسلم وأهل السنن إلا الترمذى عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيتَ لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . لفظ أبى داود .

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات ، قال بعده " اليوم أحل لكم الطيبات " ثم ذكر حكم ذبائح أهل

---

(١) المسند ٥ : ٣٨٢ – ٣٨٣ (حلبى) . ومسلم ٢ : ١٣٤ – ١٣٥ . وكان فى نص الحديث نقص وتحريف فى المطبوعة والمخطوطتين ، فصححناه من المسند ، إذ ساقه ابن كثير من روايته .

الكتابين من اليهود والنصارى ، فقال " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم : يعنى ذبائحهم ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء : أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه ، تعالى وتقدس . وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: « أدْلِيَ بجراب من شحم يوم خيبر ، فحضنته ! وقلت : لا أعطى اليوم من هذا أحداً، والتفتُّ فإذا النبى صلى الله عليه وسلم يتبسم »[1]. فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يُحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة ، وهذا ظاهر . واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك فى منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم ، كالشحوم ونحوها مما حُرم عليهم ، فالمالكية لا يجوّزون للمسلمين أكله ، لقوله تعالى " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " قالوا : وهذا ليس من طعامهم . واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث . وفى ذلك نظر ، لأنه قضية عَيْن ، ويحتمل أن يكون شحماً يعتقدون حله ، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما . والله أعلم . وأجود منه فى الدلالة ما ثبت فى الصحيح : أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةً مصليَّة وقد سَمُّوا ذراعها ، وكان يعجبه الذراع ، فتناوله فنهش منه نهشةً ، فأخبره الذراع أنه مسموم ، فلفَظَه ، وأثَّر ذلك فى ثنايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى أبهره ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن مَعْرُور ، فمات ، فقتل اليهودية التى سمتها ، وكان اسمها زينب ، فقُتلت ببشر بن البراء . ووجه الدلالة منه : أنه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم : هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟ وأهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم ، وهم متعبدون بذلك . ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم ، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة . بخلاف

(١) صحيح مسلم ٢ : ٥٩ . ورواه أحمد أيضاً : ١٦٨٦٢ .

أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن يتمسك بدين إبرهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء ، على أحد قولى العلماء . وأما المجوس ، فإنهم — وإن أخِذَتْ منهم الجزيةُ تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب — فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، خلافاً لأبى ثور أحد الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل . ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك ، حتى قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه ! يعنى فى هذه المسألة . وكأنه تمسك بعموم حديث رُوى مرسلاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سُنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب » . ولكن لم يثبت بهذا اللفظ . وإنما الذى فى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن عوف : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هَجَر » . ولو سلم صحةُ هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " فدل بمفهومه — مفهوم المخالفة — على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل[1]. وقوله " وطعامكم حل لهم " أى : ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم . وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم ، اللهم إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه ، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها . والأول أظهر فى المعنى . أى : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم . وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة ، كما ألبس النبى صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن أبىّ ابن سلول حين مات ودفنه فيه ، قالوا : لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه ، فجزاه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بذلك . فأما الحديث

---

(١) هذا كله فى طعام أهل الكتاب ، إذا كانوا أهل كتاب . أما المنتسبون الآن للنصرانية واليهودية ، فى أوربة وأمريكا وغيرها — فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب ، لأنهم كفروا بأديانهم ، وإن اصطنع بعضهم رسومها الظاهرة فقط . فأكثرهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء ، وكتبهم وأخبارهم بين أيدينا . فهم قد خرجوا على كل دين ، ودانوا بالإباحية والتحلل فى الأخلاق والأعراض . فلا يجوز نكاح نسائهم ، لفقدانهم صفة « أهل الكتاب » على الحقيقة . ولا يجوز أكل طعامهم ، لذلك ، ولأن الثابت أنهم لا يذبحون فى بلادهم قط . بل يرون الذبح الشرعى المعروف تعذيباً للحيوان — أخزاهم الله — ويقتلون الحيوان بطرق أخرى ، يزعمون أنها أرفق بالحيوان . فكل اللحوم عندهم ميتة ، لا يجوز لمسلم أن يأكل منها .

الذى فيه : « لاتصحبْ إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامَك إلا تقى » — فمحمول على الندب والاستحباب . والله أعلم(١) .

وقوله " والمحصنات من المؤمنات " أي : وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات . وذكر هذا توطئةً لما بعده ، وهو قوله " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " فقيل : أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء . حكاه ابن جرير عن مجاهد . وإنما قال مجاهد : المحصنات الحرائر . فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة ، كما قال فى الرواية الأخرى عنه . وهو قول الجمهور ههنا ، وهو الأشبه ، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذميةً وهى مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل فى المثل: « حَشَفاً وسوءَ كِيْلة »(٢) . والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى فى الآية الأخرى ﴿ محصَنات

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم ، من حديث أبي سعيد ، كما فى الفتح الكبير ٣ : ٣٢٧ .

(٢) وأكثر النساء من تيلك الأمم التى تنتسب لليهودية والمسيحية — ليس فيهن عفيفات ، بل لقد صرن لا يعرفن البكارة ولا يحرصن عليها . يعاشرن الأخدان دون حياء ولا حرص على عرض ، أبحن من أنفسهن لأخدانهن وأحبابهن كل شىء . لا تتزوج امرأة منهن رجلا إلا بعد أن تعرفه معرفة تامة ، ومعرفة داخلية فى كل شىء ، وبعد أن تكون تقلبت بين أيدى الرجال . إلا النادر الذى لا يؤبه له ، ولا حكم له .

وأقبح من هذا وأسوأ أثراً : أن هذه الحال المنكرة فشت فى الأمم المنتسبة للإسلام ، خاصة فى الطبقات المتعلمة ، التى تصطنع تقليد الإفرنج ، والتى ترى أن الرقى والمدنية لا يكونان إلا فى التهتك والإباحية ، والرقص والفجور وشرب الخمور والقمار — إلى ما يبث فيهن معلموهن من الإلحاد وإنكار الأديان ، والكفر بالله وبالأنبياء ، ومن السخرية بالدين وبالمستمسكين به . وإلى ما تذيعه المجلات الماجنة الداعرة من الدعوة إلى الاختلاط ، والحرص على ما يسمونه « حقوق المرأة » و « مساواتها بالرجل » . بل زادوا فجوراً ونكراً ، فسموا « العفة » التى أمر الله بها فى كل دين « كبتاً » . وصارت الدعوة سافرة إلى تخفيف هذا « الكبت » عن الشبان من الجنسين . بل صارت الدعوة علانية إلى البغاء ، لا يستحى الداعون إليه ! بل يريدون « تنظيم البغاء » ، حتى لا يضار الشبان من « الكبت » ! ! فهؤلاء ملعونون فى كل دين ، وعلى لسان كل نبى .

وقد صرنا نأسف أن نرى أكثر عقود الزواج بين هذه الطبقات باطلة شرعاً ، بحكم الكفر الذى اختاروه لأنفسهم . وصارت الأنساب فى هذه الطبقات مدخولة ، بحكم الفجور من ناحية ، حين يكون الفجور ، وبحكم الردة والكفر فى كل النواحى فيهم : فالملحد — وهو كافر مرتد — زواجه بمثله من النساء زواج باطل ، لا ينتج عنه نسل شرعى ثابت النسب ، وزواجه بالمسلمة

غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ . ثم اختلف المفسرون والعلماء فى قوله " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " — : هل يعم كل كتابية عفيفة ، سواء كانت حرةً أو أمة ؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة . وقيل : المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات . وهو مذهب الشافعى . وقيل : المراد بذلك الذميات دون الحربيات ، لقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ، ويقول : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾ — الآية . وروى ابن أبي حاتم عن أبي مالك الغِفَاري قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾ قال : فحجز الناس عنهنَّ ، حتى نزلت الآية التى بعدها " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " فنكح الناس نساء أهل الكتاب »[1] . وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ، ولم يروا بذلك بأساً ، أخذاً بهذه الآية الكريمة " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " فجعلوا هذه مخصصة للتى فى سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾ — إن قيل بدخول الكتابيات فى عمومها ، وإلا فلا معارضة بينها وبينها ، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا فى ذكرهم عن المشركين فى غير موضع ، كقوله تعالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة ﴾ ، وكقوله : ﴿ وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا ﴾ الآية[2] . وقوله " إذا آتيتموهنَّ أجورهنَّ " أى : مهورهنَّ ، أى : كما هنَّ محصنات عفائف فابذلوا لهنَّ

الحقيقية أشد بطلاناً . والمسلم الحقيقى زواجه بالملحدة المرتدة باطل ، لا ينتج عنه نسل شرعى ثابت النسب . وهكذا الحكم فيما إذا كان الزوجان مسلمين عند عقد الزواج ، ثم تردى أحدهما أو كلاهما فى حمأة الردة والإلحاد والكفر .

فلينظر المسلمون لأنفسهم ، وليروا أين يذهب بهم . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

(١) أبو مالك الغفارى : اسمه « غزوان » ، وهو تابعى ثقة . فالحديث مرسل .

(٢) وانظر ما مضى فى تفسير الآية : ٢٢١ من سورة البقرة ، ج ٢ ص ٩٢ — ٩٣ .

المهور عن طيب نفس . وقد أفتى جابر بن عبد الله والشعبي والنخعي والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينهما ، وترد عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم . وقوله " محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان " فكما شرط الإحصان فى النساء ، وهى العفة عن الزنا — كذلك شرطها فى الرجال ، وهو أن يكون الرجل محصناً عفيفاً ، ولهذا قال " غير مسافحين " وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم " ولا متخذي أخدان " أى : ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن ، كما تقدم فى سورة النساء سواء . ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغى حتى تتوب ، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف ، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا ، لهذه الآية ، وللحديث : « لا ينكح الزانى المجلودُ إلا مثلَه »[١]. وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله: ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾[٢]. ولهذا قال تعالى ههنا " ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله ، وهو فى الآخرة من الخاسرين " .

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) ﴾

قال كثيرون من السلف فى قوله " إذا قمتم إلى الصلاة " — : معناه وأنتم

(١) رواه أبوداود والحاكم ، من حديث أبي هريرة ، كما فى الفتح الكبير ٣ : ٣٧٢ — ٣٧٣ .

(٢) الآية : ٣ من سورة النور .

محدثون . وقال آخرون : إذا قمتم من النوم إلى الصلاة . وكلاهما قريب . وقال آخرون : بل المعنى أعم من ذلك ، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ولكن هو فى حق المُحْدِث واجب ، وفى حق المتطهر ندب . وقد قيل : إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً فى ابتداء الإسلام ثم نسخ . وروى الإمام أحمد عن بريدة ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال : إني عمداً فعلته يا عمر » . وهكذا رواه مسلم وأهل السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح . وروى ابن جرير عن الفضل بن المُبَشِّر ، قال : « رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد ، فإذا بال أو أحدث توضأ ومسح بفضل طَهُوره الخفين ، فقلت : أبا عبد الله ، أشىء تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه ، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله يصنعه » . وكذا رواه ابن ماجة[1] . وروى أحمد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان الأنصاري : « عن عُبيد الله بن عمر ، قال : أرأيت وضوءَ عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، عمن هو ؟ قال : حدثتْه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلةَ ابنَ الغسيل حدثها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أُمِرَ بالسواك عند كل صلاة ، ووُضع عنه الوضوء إلا من حَدَث ، فكان عبد الله يرى أن به قوةً على ذلك ، كان يفعله حتى مات » . ورواه أبو داود . وإسناد الحديث صحيح[2] . وفى فعل ابن عمر هذا ، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة ، دلالة على استحباب ذلك ، كما هو مذهب الجمهور . وروى

---

(١) الطبرى : ١١٣١٨ . وابن ماجة : ٥١١ . وإسناده صحيح . و « الفضل بن المبشر » : تابعى ثقة ، ومن تكلم فيه فقد أخطأ . وترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ١١٤ ، ولم يذكر فيه جرحاً . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) المسند ٥ : ٢٢٥ (حلبى) . وأبو داود : ٤٨ . ورواه الطبرى : ١١٣٢٨ ، ١١٣٢٩ .

ابن جرير عن عكرمة قال : كان عليّ يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة " الآية[١] . وروى عن النزّال بن سَبْرة، قال: « رأيت علياً صلى الظهر ، ثم قعد للناس فى الرحبة ، ثم أتىَ بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء مَن لم يُحْدِثْ »[٢]. وروى عن إبرهيم: أن علياً اكتال من حُبّ فتوضأ وضوءاً فيه تجوُّز ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث[٣] . وهذه طرق جيدة عن على ، يقوى بعضها بعضاً . وروى ابن جرير عن أنس، قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوُّزٌ خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِثْ. وإسناده صحيح[٤]. وروى الإمام أحمد عن عمرو بن عامر الأنصارى، سمعت أنس بن مالك يقول : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال: كنا نصلى الصلواتِ كلّها بوضوء واحد، ما لم نُحْدِثْ » . وقد رواه البخارى وأهل السنن[٥] . وروى أبو داود عن عبد الله بن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء، فقدّم إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوَضُوء ؟ فقال : إنما أمرتُ بالوُضوء إذا قمتُ إلى الصلاة » . ورواه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وروى مسلم عن ابن عباس ، قال : « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فأتَى الخلاءَ ، ثم إنه رجع فأتِىَ بطعام، فقيل : يا رسول الله ، ألا تتوضأ ؟ فقال : لم أصل فأتوضأ » . وقوله " فاغسلوا وجوهكم " قد استدل طائفة من العلماء بقوله " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " على وجوب النية فى الوضوء ، لأن تقدير الكلام

(١) الطبرى : ١١٣٢٣ .

(٢) الطبرى : ١١٣٢٦ . وهو مختصر . وقد رواه أحمد مراراً مطولا ، بزيادة الشرب قائماً ، وزيادة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل هذا ، المسند : ٥٨٣ ، ٩٧٠ ، ١٠٠٥ ، ١١٧٣ ، ١٢٢٢ ، ١٣١٥ ، ١٣٦٦ . ورواه البخارى مختصراً ومطولا ١٠ : ٧١ – ٧٢ (فتح) .

(٣) الطبرى : ١١٣٢٧ . و « الحب » – بضم الحاء : الجرة الضخمة .

(٤) الطبرى : ١١٣٢٥ .

(٥) البخارى ١ : ٢٧٢ – ٢٧٣ (فتح) . ورواه أيضاً الطبرى : ١١٣٣٦ .

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها . كما تقول العرب : إذا رأيتَ الأمير فقم، أي : له . وقد ثبت فى الصحيحين حديث « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىٍ ما نوىٰ »[١] . ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه ، لما ورد فى الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٢]. ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما فى الإناء ، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم، لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده » . وحدُّ الوجه عند الفقهاء : ما بين منابت شعر الرأس – ولا اعتبار بالصلع ولا بالغَمَم – إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . ويستحب للمتوضىء أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة . وروى الإمام أحمد عن شقيق ، قال : « رأيت عثمان توضأ – فذكر الحديث – قال : وخلل اللحية ثلاثاً حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتمونى فعلتُ » . رواه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وحسنه البخارى . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فى الصحاح وغيرها : أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق . فاختلف الأئمة فى ذلك : هل هما واجبان فى الوضوء والغسل ، كما هو مذهب أحمد بن حنبل ؟ أو مستحبان فيهما ، كما هو مذهب الشافعي ومالك ؟ لما ثبت فى الحديث الذى رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة عن رفاعة بن رافع الزُّرَقى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمُسيء صلاتَه : توضأ كما أمرك الله » . أو يجبان فى الغسل دون الوضوء ، كما هو مذهب أبى حنيفة ؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة ، كما هو رواية عن الإمام أحمد ؟ لما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) معروف مشهور من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، من حديث أبى هريرة . ورواه أحمد وابن ماجة ، من حديث سعيد بن زيد وأبى سعيد . كما فى المنتقى : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

« من توضأ فليستنشق »[١]. وفى رواية : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى منخريه من الماء ثم لينتثر »[٢]. والانتثار : هو المبالغة فى الاستنشاق . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس : « أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غَرفةً من ماء فتمضمض بها واستنثر ، ثم أخذ غرفةً فجعل بها هكذا ، يعنى أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفةً من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح رأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى يتوضأ » . ورواه البخارى[٣].

وقوله " وأيديكم إلى المرافق " أى : مع المرافق . كما قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾ . ويستحب للمتوضئ أن يشرع فى العضد فيغسله مع ذراعيه ، لما روى البخاري ومسلم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتى يُدْعَون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، قال : سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » . وقوله " وامسحوا برؤسكم " — اختلفوا فى هذه الباء : هل هى للإلصاق ؟ وهو الأظهر ، أو للتبعيض ؟ وفيه نظر ، على قولين . ومن الأصوليين من قال : هذا مجمل فليرجعْ فى بيانه إلى السنة . وقد ثبت فى الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه : « أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم — وهو جدُّ عمرو بن يحيى — وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوَضُوء ، فأفرغ على

---

(١) الذى فى الصحيحين — فيما رأيت — بلفظ : « من توضأ فليستنثر » ، وهو من حديث أبى هريرة . انظر البخارى ١ : ٢٢٩ (فتح) . ومسلم ١ : ٨٣ — ٨٤ . والمسند : ٧٢٢٠ .

(٢) من حديث أبى هريرة . ولفظ البخارى ١ : ٢٢٩ « فليجعل فى أنفه ماء » . ولفظ مسلم ١ : ٨٣ « فليستنشق بمنخريه من الماء » . وانظر المسند : ٧٧٣٢ .

(٣) المسند : ٢٤١٦ . والبخارى ١ : ٢١١ — ٢١٢ (فتح) .

يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه » . وفى حديث عبد خير عن على فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وروى أبو داود عن معاوية والمقداد بن معديكرب فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله . ففى هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس ، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل ، لا سيما على قول من زعم أنها خرَجتْ مخرجَ البيان لما أجمل فى القرآن . وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس ، وهو مقدار الناصية . وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ، لا يتقدّر ذلك بحدٍّ ، بل لو مسح بعض شعرة من رأسه أجزأه ! واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة ، قال : « تخلف النبى صلى الله عليه وسلم فتخلفتُ معه ، فلما قضى حاجته قال : هل معك ماء ؟ فأتيته بمطهرة ، فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة ، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه ، فغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه » . وذكر باقى الحديث ، وهو فى صحيح مسلم وغيره . فقال لهم أصحاب الإمام أحمد : إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة ، ونحن نقول بذلك ، وأنه يقع عن الموقع ، كما وردت بذلك أحاديث كثيرة ، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين . فهذا أولى . وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس غير تكميل على العمامة . والله أعلم . ثم اختلفوا فى أنه : هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثاً ، كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه ؟ على قولين . فروى عبد الرزاق عن حُمْرَان بن أبان ، قال : « رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل

قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وُضوئى هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه » . وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه . وفى سنن أبى داود عن عثمان فى صفة الوضوء : « ومسح برأسه مرة واحدة » . وكذا من رواية عبدخير عن على مثله. واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » . وروى أبو داود عن حمران، قال : « رأيت عثمان بن عفان توضأ » — فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، قال فيه : « ثم مسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا، وقال : من توضأ هكذا كفاه » . تفرّد به أبوداود . ثم قال : وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرةً واحدة . وقوله " وأرجلكم إلى الكعبين" قرئ " وأرجلَكم " بالنصب عطفاً على " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس : أنه قرأها " وأرجلَكم" يقول : رجعت إلى الغسل . وروى عن عبد الله بن مسعود وعروة وعطاء ومجاهد وغيرهم نحو ذلك. وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل ، كما قاله السلف . ومن ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب فى الوضوء ، كما هو مذهب الجمهور ، خلافاً لأبى حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك ! لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء ، والواو لا تدل على الترتيب . وقد سلك الجمهور فى الجواب عن هذا البحث طرقاً : فمنهم من قال : الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداءً عند القيام إلى الصلاة ، لأنه مأمور به بفاء التعقيب ، وهى مقتضية للترتيب ، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أوّلاً ثم لا يجب الترتيب بعدَه ، بل القائل اثنان: أحدهما يوجب الترتيب كما هو واقع فى الآية، والآخر يقول : لا يجب الترتيب مطلقاً . والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداءً ، فوجب الترتيب فيما بعده لإجماعٍ ، لا فارقَ . ومنهم من قال : لا

نسلم أن الواو لا تدل على الترتيب ، بل هى دالّة ، كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء ، ثم نقول — بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوى — : هى دالة على الترتيب شرعاً فيما من شأنه أن يرتَّب . والدليل على ذلك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ، ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به » . لفظ مسلم . ولفظ النسائى : « ابدؤا بما بدأ الله به » . وهذا لفظ أمر ، وإسناده صحيح[1] . فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به ، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعاً . والله أعلم . ومنهم من قال : لما ذكر الله تعالى هذه الصفة فى هذه الآية على هذا الترتيب ، فقَطَع النظيرَ عن النظير ، وأدخل الممسوح بين المغسولين — دل ذلك على إرادة الترتيب . ومنهم من قال : لا شك أنه قد روَى أبوداود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرة ، ثم قال : هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به » . قالوا : فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتباً فيجب الترتيب ، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب ! ولا قائل به ، فوجب ما ذكرناه . وأما القراءة الأخرى ، وهى قراءة من قرأ "وأرجلِكم" بالخفض — فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين ، لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس . وقد روى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح : فروى ابن جرير عن حميد ، قال : « قال موسى بن أنس لأنس — ونحن عنده — يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطهور ، فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ، وإنه ليس شىء من ابن آدم أقربَ من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله تعالى: " وامسحوا برؤسكم وأرجلِكم " قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما » . وإسناده صحيح إليه .

---

(١) هو جزء من حديث جابر — الطويل — فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم . فى صحيح مسلم ١ : ٣٤٦ — ٣٤٨ .

وروى ابن جرير عن أنس ، قال: « نزل القرآن بالمسح ، والسنةُ بالغَسْل » . وإسناده صحيح[١] . وروى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس : " وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين" قال: هو المسح. ثم قال: وروى عن ابن عمر وعلقمة وغيرهما نحوه . فهذه آثار غريبة جدًّا ! وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف ، لما سنذكره من السنة الثابتة فى وجوب غسل الرجلين . وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض: إما على المجاورة وتناسب الكلام ، كما فى قول العرب : جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ ، وكقوله تعالى: ﴿عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق﴾ . وهذا سائغ ذائع ، فى لغة العرب شائع . ومنهم من قال : هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان . قاله الشافعى . ومنهم من قال : هى دالة على مسح الرجلين ، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف ، كما ورد به السنة . وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً لا بد منه ، للآية والأحاديث التى سنوردها .

ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغَسل الخفيف — ما رواه الحافظ البيهقى عن النزّال بن سَبْرة ، يحدث عن على بن أبى طالب : « أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رَحْبة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتِى بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنةً واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضلتَه وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعتُ ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث » . رواه البخارى فى الصحيح ببعض معناه . ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل[٢] . وكذا من جوّز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً . ومن نقل عن أبى جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية — فلم يحقق مذهبه فى

---

(١) الطبرى : ١١٤٧٥ ، ١١٤٧٦ .

(٢) لأنهم خالفوا السنة الثابتة المتواترة قولا وفعلا . وليس بهم إلا الهوى والأكاذيب وسب الصحابة وتكفير كثير منهم ، ثم العداوة للمسلمين أهل السنة ، ونصر أعداء الإسلام حيث كانوا ، والغدر بالمسلمين إذا خدعوا بهم واطمأنوا إليهم . والشواهد حاضرة كل يوم .

ذلك ، فإن كلامه فى تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء ، لأنهما يليان الأرض والطينَ وغير ذلك ، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح . فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوبَ الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما ، فحكاه من حكاه كذلك ، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء . وهو معذور ، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه ، لاندراجه فيه . وإنما أراد الرجل ما ذكرتُه . والله أعلم. ثم تأملتُ كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين فى قوله " وأرجلكم " خفضاً على المسح وهو الدلك ، ونصباً على الغسل ، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه .

ذكر الأحاديث الواردة
فى غسل الرجلين وأنه لا بد منه

قد تقدم فى حديث أميرى المؤمنين عثمان وعلى ، وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معديكرب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين فى وضوئه ، إما مرة ، وإما مرتين ، أو ثلاثاً ، على اختلاف رواياتهم(١) . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل قدميه ، ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ، قال : « تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاةُ صلاةُ العصر ، ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » . وكذلك هو فى الصحيحين عن أبى هريرة . وفى صحيح مسلم عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » . وعن عبد الله بن الحرث بن جَزْءٍ ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويل للأعقاب

(١) مضى فى ص : ٩٣ - ٩٤ .

وبطون الأقدام من النار » . رواه البيهقي والحاكم وإسناده صحيح . وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويل للعراقيب من النار » . وروى أيضاً عن جابر بن عبد الله ، قال : « رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى رِجْل رَجل مثل الدرهم لم يغسله ، فقال : ويل للأعقاب من النار » . ورواه ابن ماجة وابن جرير ، مثله . ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة ، وذلك : أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما ، أو أنه يجوز ذلك فيهما — لما توعد على تركه ، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل ، بل يجرى فيه ما يجرى فى مسح الخف . وهكذا وجَّه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير . وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك » . وروى البيهقي عن أنس بن مالك : « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوءك » . ورواه أبو داود وابن ماجة . وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات . وروى الإمام أحمد عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : « [أن النبي صلى الله عليه وسلم] رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء » . ورواه أبو داود وزاد : « والصلاة » . وإسناده جيد قوي صحيح . والله أعلم[1] . وفى حديث عثمان فى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه خلل بين أصابعه » . وروي أهل السنن من حديث لَقِيط بن صَبِرَة ، قال : « قلت : يارسول الله ، أخبرنى عن الوضوء ؟ فقال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة : حدثنا عمرو بن عَبَسَة ، قال : « قلت : يا نبي الله ، أخبرنى عن الوضوء ؟ قال : ما منكم من أحد يقرِّب وَضُوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر ، إلا

---

(١) أبوداود : ١٧٥ . والذى فيه « عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » .

خرّت خطاياه من فه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله ، ثم يمسح رأسه ، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله ، إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه بالذى هو له أهل ثم يركع ركعتين ، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، قال أبو أمامة : يا عمرو ، انظر ما تقول ! سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أيعطى هذا الرجل كله فى مقامه ؟ فقال عمرو بن عبسة : يا أبا أمامة ، لقد كبرتْ سنّى ورق عظمى واقترب أجلى ، وما بى حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، لقد سمعته سبعَ مرات أو أكثر من ذلك » . وإسناده صحيح[1] . وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر ، وفيه : « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » . فدلّ على أن القرآن يأمر بالغسل . ومن ههنا يتضح لك أن المراد من حديث عبد خير عن على : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رشّ على قدميه الماء وهما فى النعلين فدلكهما » — إنما أراد غسلاً خفيفاً وهما فى النعلين ، ولا مانع من إيجاد الغَسل والرِجلُ فى نعلها . ولكن فى هذا ردّ على المتعمقين والمتنطعين من الموسْوَسِين ! وهكذا الحديث الذى أورده ابن جرير على نفسه عن حذيفة ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطةَ قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه » — وهو حديث صحيح . وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن حذيفة قال : « فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه » . قلت : ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون فى رجليه خفان وعليهما نعلان . وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أوس بن أبى أوس ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة » . ورواه أبو داود عن أوس بن أبى

(١) هو جزء من حديث طويل فى المسند : ١٧٠٨٦ .

أوس، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » . وقد رواه ابن جرير ، ثم قال : وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث ، إذْ كان غير جائز أن تكون فرائضُ الله وسننُ رسوله متنافيةً متعارضةً ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمرُ بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء ، بالنقل المستفيض القاطِع عذرَ من انتهى إليه وبلغه .

ولما كان القرآن آمراً بغسل الرجلين كما فى قراءة النصب ، وكما هو الواجب فى حمل قراءة الخفض عليه – توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخةٌ لرخصة المسح على الخفين . وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب ، ولكن لم يصح إسناده ، ثم الثابت عنه خلافه . وليس كما زعموه ، فإنه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة . فروى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلى ، قال : « أنا أسلمتُ بعد نزول المائدة ، وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعد ما أسلمت » . تفرّد به أحمد . وفى الصحيحين من حديث الأعمش ، عن إبرهيم ، عن همام ، قال : « بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال إبرهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » . لفظ مسلم . وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية المسح على الخفين ، قولاً منه وفعلاً ، كما هو مقرر فى كتاب الأحكام الكبير ، مع ما يحتاج إليه ذكره هناك من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه ، كما هو مبسوط فى موضعه . وقد خالفت الروافضُ فى ذلك بلا مستند ، بل بجهل وضلال ! مع أنه ثابت فى صحيح مسلم من رواية على بن أبى طالب ، كما ثبت فى الصحيحين عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم النهيُ عن نكاح المتعة ، وهم يستبيحونها ! وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين ، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة ، وهم مخالفون لذلك كله . وليس لهم دليل صحيح فى نفس الأمر ، ولله الحمد . وهكذا خالفوا الأئمة والسلف فى الكعبين اللذين فى القدمين ، فعندهم أنهما فى ظهر القدم ، فعندهم فى كل رجل كعب ! وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . قال الربيع : قال الشافعي : لم أعلم مخالفاً فى أن الكعبين اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم . هذا لفظه . فعند الأئمة رحمهم الله فى كل قدم كعبان ، كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة فى الصحيحين عن عثمان : « أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، واليسرى مثل ذلك » . وروى البخارى — تعليقاً مجزوماً به — وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه عن النعمان بن بشير ، قال : « أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم — ثلاثاً — والله لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفَنَّ اللهُ بين قلوبكم ، قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، ومنكبه بمنكبه » . لفظ ابن خزيمة . فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ فى الساق حتى يحاذى كعب الآخر . فدل ذلك على ما ذكرناه من أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، كما هو مذهب أهل السنة .

وقوله تعالى " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " كل ذلك قد تقدّم الكلام عليه فى تفسير آية النساء ، فلا حاجة بنا إلى إعادته ، لئلا يطول الكلام . وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك[1]. لكن البخارى روى ههنا حديثاً خاصًّا بهذه الآية الكريمة ، عن عائشة ، قالت : « سقطت قلادةٌ لى بالبيداء ونحن داخلون بالمدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل فثنى رأسه فى حجرى راقداً ، فأقبل أبو بكر فلكزنى لكزةً شديدة ، وقال : حبستِ الناسَ فى قلادة ! فبى الموتُ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ،

---

(١) انظر ما مضى ج ٣ ص ١٨٣ — ١٩١ .

وقد أوجعني ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ، وحضرت الصبحُ فالتُمس الماء فلم يوجد، فنزلت" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" الآية، فقال أسَيْد بن الحُضَير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم »[١] . وقوله " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" أى : فلهذا سهَّل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر ، بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء ، توسعةً عليكم ورحمةً بكم، وجعله فى حق من شُرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه ، كما هو مقرر فى كتاب الأحكام الكبير . وقوله " ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون" أى : نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة . وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء ، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين فى امتثال هذه الآية الكريمة . كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن عُقْبة بن عامر ، قال : « كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتى ، فروحتها بعَشِيٍّ ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدِّث الناس ، فأدركت من قوله : ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبتْ له الجنة ، قال : قلت : ما أجودَ هذه ، فإذا قائل بين يديّ يقول : التى قبلها أجودُ منها ، فنظرتُ فإذا عمر ، فقال : إنى قد رأيتك جئتَ آنفاً ، قال : ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغَ — أو فيسبغ — الوضوءَ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسولُه إلا فُتحتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . لفظ مسلم . وعن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا توضأ العبد المسلم — أو المؤمن — فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع

---

(١) البخارى ٨ : ٢٠٥ (فتح) . وقد مضى — بمعناه — من رواية أخرى للشيخين ٣ : ١٩٠ — ١٩١ .

الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب » . رواه مسلم .
وروى مسلم عن أبي مالك الأشعرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والله أكبر تملأ
ما بين السماء والأرض ، والصوم جُنَّة ، والصبر ضياء ، والصدقة برهان ، والقرآن
حجة لك أو عليك ، كل الناس يَغْدُو ، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » .
وفى صحيح مسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يقبل الله صدقة من غُلُول ، ولا صلاةً بغير طُهور » . وروى الطيالسى
عن أبي المليح الهذلى عن أبيه ، قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى بيت ، فسمعته يقول : إن الله لا يقبل صلاةً من غير طُهور ، ولا صدقةً
من غُلول » . وكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ الَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـٰلِحَـٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَآ أُولَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾

يقول تعالى مذكراً عباده المؤمنين نعمته عليهم ، فى شرعه لهم هذا الدين
العظيم ، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم ، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق
فى مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته ، والقيام بدينه ، وإبلاغه عنه ، وقبوله
منه ، فقال " واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به إذ قلتم سمعنا

وأطعنا" وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إسلامهم، كما قالوا : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنا وأثَرَةٍ علينا ، وأن لا ننازع الأمرَ أهله »[1]. وقال تعالى: ﴿ وما لكم لا تؤمنون بالله والرسولُ يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين ﴾ . وقيل : هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد صلى الله عليه وسلم والانقياد لشرعه ، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . وقيل : هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم : ﴿ ألست بربكم ، قالوا بلى شهدنا ﴾ . قاله مجاهد ومقاتل . والقول الأول أظهر ، وهو المحكي عن ابن عباس والسدي ، واختاره ابن جرير . ثم قال تعالى " واتقوا الله " تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال . ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج في الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر ، فقال" إن الله عليم بذات الصدور ".
وقوله " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله " أي : كونوا قائمين بالحق لله عز وجل ، لا لأجل الناس والسمعة ، وكونوا " شهداء بالقسط " أي : بالعدل ، لا بالجور . وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بَشير أنه قال : « نحلني أبي نحْلاً ، فقالت أمي عَمْرةُ بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء ليُشهده على صدقتي ، فقال: أكلَّ ولدك نحلتَ مثلَه ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، وقال : إني لا أشهد على جَوْر ، قال : فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة » . وقوله " ولا يجرمنكم شنآنُ قوم على أن لا تعدلوا" أي :لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في كل أحد ، صديقاً كان أو عدوًّا ، ولهذا قال " اعدلوا هو أقرب للتقوى " أي : عدلكم أقربُ إلى التقوى من تركه . ودل الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه ، كما في نظائره من القرآن وغيره ، كما في قوله :

---

(١) من حديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت . وقد مضى كاملا مخرجاً ، ج ٣ ص ٢٠٦ .

﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ . وقوله " هو أقرب للتقوى " من باب استعمال أفعل التفضيل فى المحل الذى ليس فى الجانب الآخر منه شيء ، كما فى قوله : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًّا وأحسنُ مقيلاً ﴾ . وكقول بعض الصحابيات لعمر : أنت أفظُّ وأغلظُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى " واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون " أي : وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التى عملتموها ، إن خيراً فخير ، وإن شرًّا فشرٌ . ولهذا قال بعده " وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة " أى : لذنوبهم " وأجر عظيم " وهو الجنة التى هى من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم، بل برحمةٍ منه وفضلٍ ، وإن كان سببَ وصول الرحمة إليهم أعمالُهم ، وهو تعالى الذى جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه ، فالكل منه وله ، فله الحمد والمنة . ثم قال " والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم " وهذا من عدله تعالى وحكمته وحكمه الذى لا يجور فيه ، بل هو الحكم العدل الحكيم القدير . وقوله " يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم " روى عبد الرزاق عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا ، وتفرق الناس فى العِضَاهِ يستظلون تحتها ، وعلق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابى إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فسَلَّه، ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يمنعك منى؟ قال : الله عز وجل، قال الأعرابى مرتين أو ثلاثاً : من يمنعك منى ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : الله ، قال : فشام الأعرابىُّ السيفَ ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابى ، وهو جالس إلى جنبه ، ولم يعاقبه »[1] . وقصة هذا الأعرابى — وهو

---

(١) تفسير عبد الرزاق ، ص : ٦ (مخطوط مصور) . ورواه الطبرى : ١١٥٦٦ ، من طريق عبد الرزاق ، وإسناده صحيح . ورواه — بنحوه — أحمد : ١٤٣٨٦ ، ١٤٩٨٧ ، ١٥٢٥٢ ، من أوجه . وكذلك البخارى ٧ : ٣٢٩ – ٣٣١ (فتح) . وقد مضى حديث آخر فيه شيء من هذه القصة ، عن جابر أيضاً ، وفيه التصريح بأنه « غورث بن الحرث » ، ج ٣ ص ٢٦١ . و « العضاه » — بكسر العين المهملة وآخره هاء : ما عظم من شجر الشوك وطال حتى يستظل به الناس . وقوله « فشام الأعرابى السيف » : أى أغمده .

غَوْرَث بن الحرث – ثابتة فى الصحيح . وذكر محمد بن إسحق ومجاهد وعكرمة وغير واحد : أنها نزلت فى شأن بنى النَّضير ، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحَى ، لما جاءهم يستعينهم فى دية العامريين ، ووكلوا عمرو بن جِحَاش بن كعب بذلك ، وأمروه إن جلس النبى صلى الله عليه وسلم تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحى من فوقه ، فأطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على ما تمالؤا عليه ، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه ، فأنزل الله فى ذلك هذه الآية . وقوله " وعلى الله فليتوكل المؤمنون " يعنى : من توكل على الله كفاه الله ما أهمه ، وحفظه من شر الناس وعصمه . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغدو إليهم ، فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم .

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ، وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ، لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ، فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ (١٢) فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ، فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ، إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ (١٣) وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ (١٤) ﴾

ربع

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه الذى أخذ عليهم على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل ، وذكرهم نعمه عليهم الظاهرة والباطنة فيما هداهم له من الحق والهدى –

شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين : اليهود والنصارى ، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم ، وطرداً عن بابه وجنابه ، وحجاباً لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق ، وهو العلم النافع والعمل الصالح ، فقال تعالى " ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً " يعنى : عرفاء على قبائلهم ، بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه . وهكذا لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليلة العقبة ، كان فيهم اثنا عشر نقيباً : ثلاثة من الأوس ، وهم : أسَيْد بن الحُضَيْر وسعد بن خيثمة ورفاعة بن عبد المنذر ، ويقال بدله : أبو الهيْثم بن التيِّهان ، رضى الله عنهم ، وتسعة من الخزرج ، وهم: أبو أمامة أسعد بن زُرارة وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة ورافع بن مالك بن العَجْلان والبراء بن مَعْرور وعُبادة بن الصامت وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرَام والمنذر بن عَمْرو بن خُنَيْس ، رضى الله عنهم . والمقصود : أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بذلك ، وهم الذين وَلُوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة .

روى الإمام أحمد عن مسروق ، قال : « كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، هل سألتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله : ما سألنى عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ، ثم قال : نعم ، ولقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اثنا عشر ، كعدة نقباء بنى إسرائيل » . هذا حديث غريب من هذا الوجه[١] . وأصل هذا الحديث ثابت فى الصحيحين ، عن جابر بن سمرة ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً » ، ثم تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيتْ علىّ ، فسألت ، أى : ماذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ؟

---

(١) المسند : ٣٧٨١ . وإسناده صحيح .

قال : كلهم من قريش » . وهذا لفظ مسلم . ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعةٌ على نَسَق ، وهم الخلفاء الأربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة ، وبعض بنى العباس ، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة . والظاهر أن منهم المهدىَّ المبشَّر به فى الأحاديث الواردة بذكره : أنه يواطىء اسمُه اسمَ النبى صلى الله عليه وسلم واسمُ أبيه اسمَ أبيه ، فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً ، كما ملئت جوْراً وظلماً . وليس هذا بالمنتظر الذى تتوهم الرافضةُ وجوده ثم ظهورَه من سرداب سامرّا ! فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية ، بل هو من هوس العقول السخيفة ، وتوهم الخيالات الضعيفة . وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمةَ الاثنى عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض ، لجهلهم وقلة عقلهم[1] . وفى التوراة البشارة بإسمعيل عليه السلام ، وأن الله يقيم من صلبه اثنى عشر عظيماً ، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر ، المذكورون فى حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة . وبعضُ الجهلة ممن يسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعضُ الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر ، فيتشيع كثيرٌ منهم جهلاً وسفهاً ، لقلة علمهم وعلم من لقّنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله تعالى " وقال الله إنى معكم " أي : بحفظى وكلاءتى ونصرى " لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى " أى : صدّقتموهم فيما يجيؤنكم به من الوحى " وعزرتموهم " أى : نصرتموهم ووازرتموهم على الحق " وأقرضتم الله قرضاً حسناً " وهو الإنفاق فى سبيله وابتغاء مرضاته " لأكفرنّ عنكم سيئاتكم " أى : ذنوبكم ، أمحوها وأسترها ولا أؤاخذكم بها " ولأدخلنكم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار " أى : أدفع عنكم المحذور ، وأحصّل لكم المقصود . وقوله " فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل " أى : فمن

---

(١) بل هو من أكاذيب هذه الفئة الضالة المضلة ، التى استمرأت الكذب والافتراء ، ومرنت عليه قلوبهم وألسنتهم .

خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشدّه ، وجَحَده وعامله معاملةَ من لم يعرفه ، فقد أخطأ الطريق الواضح ، وعدل عن الهدى إلى الضلال . ثم أخبر تعالى عما حلّ بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده ، فقال " فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم " أى : فبسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ عليهم لعنّاهم ، أى : أبعدناهم عن الحق ، وطردناهم عن الهدى " وجعلنا قلوبهم قاسية " أي: فلا يتعظون بموعظة لغلظتها وقساوتها " يحرّفون الكلم عن مواضعه" أى : فسدتْ فُهومهم وساء تصرفهم فى آيات الله ، وتأوّلوا كتابه على غير ما أنزله ، وحملوه على غير مراده ، وقالوا عليه ما لم يقل . عياذاً بالله من ذلك " ونسوا حظّاً مما ذكروا به" أى : وتركوا العمل به رغبةً عنه . وقال الحسن : تركوا عُرَى دينهم ووظائفَ الله تعالى التى لا يقبل العمل إلا بها . وقال غيره : تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة ، فلا قلوبَ سليمة ، ولا فطر مستقيمة ، ولا أعمال قويمة " ولا تزال تطلع على خائنة منهم " يعنى : مكرهم وغدرهم لك ولأصحابك " فاعف عنهم واصفح " وهذا هو عين النصر والظفر . كما قال بعض السلف : ما عاملتَ من عَصَى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه . وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق ، ولعل الله أن يهديهم . ولهذا قال تعالى " إن الله يحب المحسنين " يعنى به : الصفح عمن أساء إليك . وقوله " ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم " أى : ومن الذين ادّعوا لأنفسهم أنهم نصارى متابعون المسيحَ ابنَ مريم عليه السلام — وليسوا كذلك — أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومناصرته ومؤازرته ، واقتفاء آثاره ، والإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض ، ففعلوا كما فعل اليهود : خالفوا المواثيق ونقضوا العهود . ولهذا قال " فنسوا حظّاً مما ذكروا به ، فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة " أى : فألقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضاً ، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة . وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم ، لا يزالون متباغضين متعادين ، يكفّر بعضهم بعضاً ، ويلعن بعضهم بعضاً ، فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تلج معبدها ،

فالملكية تكفر اليعقوبية ، وكذلك الآخرون ، وكذلك النسطورية والأريوسية ، كل طائفة تكفر الأخرى فى هذه الدنيا ويوم القيامة يقوم الأشهاد[١]. ثم قال " وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون " وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله ورسوله ، وما نسبوه إلى الرب – عز وجل وتعالى وتقدّس عن قولهم علوًّا كبيراً – من جعلهم له صاحبة وولداً، تعالى الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد .

﴿ يَٰأَهْلَ الْكِتَٰبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ، قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِى بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُ سُبُلَ السَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٦) ﴾

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة : أنه قد أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض ، عربهم وعجمهم ، أميّهم وكتابيهم ، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل – فقال " يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير " أى : يبين ما بدلوه وحرّفوه وأولوه وافتروا على الله فيه ، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة فى بيانه . وقد روى الحاكم عن ابن عباس ، قال : « من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، قوله" يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب " فكان الرجم مما أخفَوْه » . ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٢]. ثم أخبر تعالى عن

---

(١) وقد حقق الله وعده ، وسيحققه عليهم إلى يوم القيامة ، وقوله الصدق ، ووعده الحق . ولذلك ترى هذه الأمم الفاجرة الضالة ، الذين ينتسبون إلى المسيح عليه السلام زوراً وبهتاناً ، أولئك يزعمون أنهم نصارى – لا يزالون فى شقاق وخلاف ، وعداوة بينهم وحروب مدمرة ، وألوان من العدوان فاقت عدوان الوحوش الكاسرة . وقد حقت عليهم كلمة العذاب ، إلى يوم القيامة ، إن شاء الله .

(٢) المستدرك ٤ : ٣٥٩ . ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه أيضاً الطبرى :

القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم ، فقال " قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام " أى : طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة " ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم " أى : ينجيهم من المهالك ، ويوضح لهم أبين المسالك ، فيصرف عنهم المحذور ، ويحصل لهم أنجبَ الأمور ، وينفى عنهم الضلالة ، ويرشدهم لأقوم حالة .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾

يقول تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى ، فى ادعائهم فى المسيح ابن مريم — وهو عبد من عباد الله ، وخلق من خلقه — أنه هو الله ، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيراً . ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه " قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابنَ مريم وأمه ومن فى الأرض جميعاً " أى : لو أراد ذلك فمن ذا الذى كان يمنعه ؟ أو من ذا الذى يقدر على صرفه عن ذلك ؟ ثم قال " ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء " أى : جميع الموجودات ملكه وخلقه ، وهو القادر على ما يشاء ، لا يسئل عما يفعل ، لقدرته وسلطانه ، وعدله وعظمته . وهذا رد على النصارى ،

١١٦٠٩ ، ١١٦١٠ ، بإسنادين صحيحين . وزاد السيوطى ٢ : ٢٦٩ نسبته لابن الضريس والنسائى وابن أبى حاتم .

عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة . ثم قال تعالى ردًّا على اليهود والنصارى فى كذبهم وافترائهم — : " وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه " أى : نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية ، وهو يحبنا . ونقلوا عن كتابهم : أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل : أنت ابنى بكرى ! فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه . وقد ردّ عليهم غيرُ واحد ممن أسلم من عقلائهم ، وقالوا : هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام . كما نقل النصارى عن كتابهم : أن عيسى قال لهم : إنى ذاهب إلى أبى وأبيكم ! يعنى : ربى وربكم . ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ما ادعوها فى عيسى عليه السلام . وإنما أرادوا من ذلك معزّتهم لديه وحظوتهم عنده ، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. قال الله تعالى رادًّا عليهم "قل فلم يعذبكم بذنوبكم" أى: لو كنتم — كما تدّعون — أبناؤه وأحباؤه ، فلم أعدّتْ لكم نارُ جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم ؟ ! وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجد فى القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه ؟ فلم يرد عليه ، فتلا عليه الصوفى هذه الآية " قل فلم يعذبكم بذنوبكم". وهذا الذى قاله حسن . وله شاهد فى المسند للإمام أحمد ، حيث روى عن أنس ، قال : « مر النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه وصبىّ فى الطريق ، فلما رأت أمه القومَ خشيتْ على ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسعى وتقول : ابنى ابنى ، وسعتْ فأخذته ، فقال القوم : يا رسول الله ، ما كانت هذه لتلقى ولدها فى النار ؟ قال : فخفّضهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: لا ، والله لا يلقى حبيبه فى النار» . تفرد به[1]. " بل أنتم بشر ممن خلق" أى : لكم أسوة أمثالكم من بنى آدم ، وهو سبحانه الحاكم فى جميع عباده " يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " أى: هو فعال لما يريد، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب " ولله ملك السموات والأرض وما بينهما " أى : الجميعُ

---

(١) المسند : ١٢٠٤٣ . وإسناده صحيح . وقوله « فخفضهم » : بتشديد الفاء المفتوحة وبالضاد المعجمة ، أى : سكنهم . وفى المطبوعة « فحفظهم » بالظاء ! وهو تصحيف . والصواب من المسند والمخطوطتين .

ملكه وتحت قهره وسلطانه " وإليه المصير " أى : المرجع والمآب إليه ، فيحكم فى عباده ما يشاء ، وهو العادل الذى لا يجور .

﴿ يَٰأَهْلَ الْكِتَٰبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩) ﴾

يقول تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، خاتم النبيين ، الذى لا نبى بعده ولا رسول ، بل هو المعقب لجميعهم . ولهذا قال " على فترة من الرسل " أى : بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم . وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة : كم هى ؟ فقال أبو عثمان النهدى وقتادة – فى رواية عنه : كانت ستمائة سنة . ورواه البخارى عن سلمان الفارسى . وعن قتادة : خمسمائة وستون سنة . وقال معمر عن بعض أصحابه : خمسمائة وأربعون سنة . وقال الضحاك : أربعمائة وبضع وثلاثون سنة . وذكر ابن عساكر فى ترجمة عيسى عليه السلام عن الشعبى أنه قال : ومن رفع المسيح إلى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة . والمشهور هو القول الأول ، وهو أنها ستمائة سنة ، ومنهم من يقول : ستمائة وعشرون سنة . ولا منافاة بينهما ، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية ، والآخر أراد قمرية ، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو ثلاث سنين . ولهذا قال تعالى فى قصة أهل الكهف : ﴿ ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً ﴾ . أى : قمرية ، لتكميل الثلاثمائة الشمسية التى كانت معلومةً لأهل الكتاب . وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بنى إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق . كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أولى الناس بابن مريم لأنا ، ليس بينى وبينه نبى » . وهذا فيه رد على من زعم

أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له « خالد بن سنان » ، كما حكاه القضاعى وغيره . والمقصود : أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل ، وطموس من السبل ، وتغير الأديان ، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان ، فكانت النعمة به أتم النعم ، والحاجة إليه أمر عَمَم ، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد ، والطغيان والجهل قد ظهر فى سائر العباد ، إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين ، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين . كما روى الإمام أحمد عن عياض بن حِمَار المجاشعى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم فقال فى خطبته : وإن ربى أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم مما علمنى فى يومى هذا : كل مال نحلته عبادى حلال ، وإنى خلقتُ عبادى حُنفاء كلَّهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فأضلَّتهم عن دينهم ، وحرمتْ عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمرتْهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً ، ثم إن الله عز وجل نظر إلى أهل الأرض ، فمقتَهم عجمهم وعربَهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب ، وقال : إنما بعثتك لأبتليَك وأبتليَ بك ، وأنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً ويقظاناً ، ثم إن الله أمرنى أن أحرق قريشاً ، فقلت : يا رب ، إذن يَثْلَغُوا رأسى فيدَعُوه خُبْزَةً ، فقال : استخرجهم كما استخرجوك ، واغزُهم نُغْزِك ، وأنفق عليهم فسننفقُ عليك ، وابعثْ جنداً نبعثْ خمسةَ أمثاله ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مُقْسِط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ، ورجل عفيف فقير متصدق ، وأهل النار خمسة : الضعيف الذى لا زَبْرَ له ، والذين هم فيكم تَبَعاً — أو تُبَعَاء — لا يبتغون أهلاً ولا مالاً ، والخائن الذى لا يخفى له طمع وإن دقَّ إلا خانه ، ورجل لا يصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك ، وذكر البخل والكذب ، والشِّنْظِيرُ الفاحش» . ورواه مسلم والنسائى [1].

---

(١) المسند : ١٧٥٥٦ — ١٧٥٥٨ ، ١٧٥٦٣ . ومسلم ٢ : ٣٥٦ — ٣٥٧ . وسيأتى مرة أخرى عند تفسير الآية : ٣٠ من سورة الروم . وقد مضى بعضه ج ٢ ص ٥ ، و ج ٣ ص ٢٧٢ . وقوله « يثلغوا رأسى » : من « الثلغ » بالثاء المثلثة ، وهو الشدخ ، وقيل :

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله : « وإن الله نظر إلى الأرض فمقتهم عجمهم وعربهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب » . وكان الدينُ قد التبس على أهل الأرض كلهم ، حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فهدى الخلائق ، وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور ، وتركهم على المحجة البيضاء ، والشريعة الغراء ، ولهذا قال تعالى " أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير " أى : لئلا تحتجوا وتقولوا – يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيّروه – ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشرّ " فقد جاءكم بشير ونذير " يعنى : محمداً صلى الله عليه وسلم " والله على كل شىء قدير " قال ابن جرير : معناه : إنى قادر على عقاب من عصانى ، وثواب من أطاعنى .

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَٰقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ، وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا ، فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا ، فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَا إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ، فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾

هو ضربك الشىء الرطب بالشىء اليابس حتى ينشدخ . وقوله « الضعيف الذى لا زبر له » : هو بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة ، قال ابن الأثير : « أى لا عقل له يزبره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغى » . و « الشنظير » – بكسر الشين المعجمة : هو السىء الخلق .

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام ، فيما ذكّر به قومَه نعمَ الله عليهم وآلاءَه لديهم ، فى جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة – فقال تعالى " وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء " أى : كلما هلك نبى قام فيكم نبى من لدن أبيكم إبرهيم وإلى ما بعده . وكذلك كانوا ، لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته ، حتى ختموا بعيسى ابن مريم عليه السلام . ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الإطلاق ، محمد بن عبدالله ، المنسوب إلى إسمعيل بن إبرهيم عليه السلام ، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ، صلى الله عليه وسلم " وجعلكم ملوكاً " عن ابن عباس قال : الخادم والمرأة والبيت . وروى الحاكم عن ابن عباس ، قال : المرأة والخادم " وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين " قال : الذين بين ظهرانيْهم يومئذ . ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى ابن جرير عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، فقال : إن لى خادماً ، قال فأنت من الملوك »[1] . وقال السدى فى قوله " وجعلكم ملوكاً " قال : يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله . رواه ابن أبى حاتم . وقد ورد فى الحديث : « من أصبح منكم معافًى فى جسده ، آمناً فى سِرْبه ، عنده قوتُ يومه ، فكأنما حِيزَتْ له الدنيا بحذافيرها »[2] . وقوله " وآتاكم ما لم يؤتِ أحداً من العالمين " يعنى عالمى زمانكم ، فإنهم كانوا أشرف الناس فى زمانهم من اليونان والقبط وسائر أصناف بنى آدم ، كما قال :

---

(١) الطبرى : ١١٦٢٥ . وإسناده صحيح . ورواه أيضاً مسلم ٢ : ٣٨٨ – ٣٨٩ ، مطولا بقصة أخرى فى آخره . وقصر السيوطى ٢ : ٢٧٠ إذ اقتصر على نسبته لسعيد بن منصور وابن جرير ، ولم ينسبه لصحيح مسلم .

(٢) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، رقم ٣٠٠ . والترمذى ٣ : ٢٦٨ – ٢٦٩ . وابن ماجة : ٤١٤١ – كلهم من حديث عبيد الله بن محصن . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وقوله « آمناً فى سربه » : أى فى نفسه . وقوله « حيزت » : أى جمعت .

﴿ ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوّة ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على العالمين ﴾ . وقال تعالى إخباراً عن موسى لما قالوا : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة : ﴿ قال إنكم قوم تجهلون * إن هؤلاء مُتَبَّر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون * قال أغير الله أبغيكم إلهاً وهو فضّلكم على العالمين ﴾ . والمقصود أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم ، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم وأفضل عند الله ، وأكمل شريعةً وأقوم منهاجاً ، وأكرم نبيًّا وأعظم ملكاً ، وأغزر أرزاقاً وأكثر أموالاً وأولاداً ، وأوسع مملكة وأدوم عزًّا ، قال الله : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ . وقال : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ . وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة فى فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها عند الله ، عند قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ من سورة آل عمران(١) . ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض موسى عليه السلام بنى إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس ، الذى كان بأيديهم فى زمان أبيهم يعقوب لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف عليه السلام ، ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى ، فوجدوا فيها قوماً من العمالقة الجبارين قد استحوذوا عليها وتملكوها ، فأمرهم رسول الله موسى عليه السلام بالدخول إليها وبقتال أعدائهم ، وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم ، فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره ، فعوقبوا بالذهاب فى التيه ، والتمادى فى سيرهم حائرين لا يدرون كيف يتوجهون إلى مقصد ، مدةَ أربعين سنة ، عقوبةً لهم على تفريطهم فى أمر الله تعالى . فقال تعالى مخبراً عن موسى أنه قال "يا قوم ادخلوا الأرض المقدّسة" أى : المطهرة . وقال ابن عباس : هى الطور وما حوله . وكذا قال مجاهد وغير واحد . وفى رواية عن ابن عباس قال : هى أريحاء . وكذا ذكر عن غير واحد من المفسرين . وفى هذا نظر ! لأن أريحاء ليست هى المقصودة بالفتح ، ولا كانت فى طريقهم إلى بيت المقدس وقد قدموا من بلاد مصر حين أهلك الله عدوهم فرعون ، اللهم إلا أن يكون المراد

---

(١) مضى ، ج ٣ ص ١٩ – ٢٤ .

بأريحاء أرض بيت المقدس ، كما قاله السدى فيما رواه ابن جرير عنه . لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة فى طرف الطور شرقىّ بيت المقدس . وقوله تعالى " التى كتب الله لكم " أى : التى وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل أنه وراثة من آمن منكم " ولا ترتدّوا على أدباركم " أى : ولا تنكلوا عن الجهاد " فتنقلبوا خاسرين * قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين ، وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فإن يخرجوا منها فإنا داخلون " أى : اعتذروا بأن فى هذه البلدة التى أمرتَنا بدخولها وقتال أهلها قوماً جبارين ، أى : ذوى خِلَق هائلة وقوى شديدة ، وإننا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم ، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها ، فإن يخرجوا منها دخلناها ، وإلا فلا طاقة لنا بهم . وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بنى إسرائيل فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، وأن منهم عوج بن عنق ، بنت آدم عليه السلام ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع ، تحرير الحساب !! وهذا شىء يستحى من ذكره ! ثم هو مخالف لما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن »[1] . ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً ، وأنه كان ولد زِنْية ، وانه امتنع من ركوب سفينة نوح ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته ! وهذا كذب وافتراء ، فإن الله تعالى ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ وقال تعالى : ﴿ فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون ، ثم أغرقنا بعدُ الباقين ﴾ . وقال تعالى : ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾ . وإذا كان ابنُ نوحٍ الكافرُ غرق ، فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية ؟ ! هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع . ثم فى وجود رجل يقال له « عوج بن عنق » نظر . والله أعلم . وقوله " قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما " أى : فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله

(١) من حديث فى المسند : ٨١٥٦ ، من حديث أبى هريرة ، من صحيفة همام بن منبه . ورواه الشيخان ، كما قال ابن كثير .

ومتابعة رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم – حرضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة ، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه . وقرأ بعضهم " من الذين يُخَافون " أى : ممن لهما مهابة وموضع من الناس[١] " ادخلوا عليهم الباب ، فإذا دخلتموه فإنكم غالبون * وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين " أى : متى توكلتم على الله واتبعتم أمره ووافقتم رسوله – نصركم الله على أعدائكم ، وأيدكم وظفركم بهم ، ودخلتم البلد التى كتبها لكم . فلم ينفع ذلك منهم شيئاً " قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها ، فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون " وهذا نكول منهم عن الجهاد ، ومخالفة لرسولهم ، وتخلف عن مقاتلة الأعداء . وما أحسن ما أجاب به الصحابةُ رضى الله عنهم يومَ بدر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، حين استشارهم فى قتال النفير الذين جاؤا لمنع العير الذى كان مع أبى سفيان ، فلما فات اقتناص العير ، واقترب منهم النفير ، وهم فى جمع ما بين التسعمائة إلى الألف ، فى العُدَّة والبَيْض واليَلَب ، فتكلم أبو بكر فأحسن ، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أشيروا علىَّ أيها المسلمون » ، وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار ، لأنهم كانوا جمهورَ الناس يومئذ ، فقال سعد بن معاذ : كأنك تعرِّض بنا يا رسول الله ؟ فوالذى بعثك بالحق لو استعرضتَ بنا هذا البحر فخضتَه لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدوَّنا غداً ، إنا لَصُبُرٌ فى الحرب ، صُدُقٌ فى اللقاء ، لعل الله أن يريك منا ما تَقَرُّ به عينُك ، فسر بنا على بركة الله ، فسر رسول الله صلى الله غليه وسلم بقول سعد ونشطه ذلك[٢] . وروى ابن مردويه عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين ، فأشار عليه عمر ، ثم استشارهم

---

(١) هذه القراءة – بضم الياء من "يخافون" – ليست فى شىء من القراءات الأربعة عشر . فهى قراءة شاذة ، وقد رواها الطبرى بإسناده : ١١٦٧٥ عن سعيد بن جبير . ثم ردها ورجح القراءة المعروفة بفتح الياء : « لإجماع قرأة الأمصار عليها ، وأن ما استفاضت به القراءة عنهم ، فحجة لا يجوز خلافها . وما انفرد به الواحد ، فجائز فيه الخطأ والسهو » .

(٢) انظر تاريخ ابن كثير ٣ : ٢٦٢ .

فقالت الأنصار : يا معشر الأنصار ، إياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : إذن لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى " اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون" والذى بعثك بالحق، لو ضربتَ أكبادَها إلى بَرْكِ الغِمَادِ لاتَّبعناك » . ورواه الإمام أحمد والنسائى وابن حبان[1]. وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندى رضى الله عنه ، كما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ، قال: « لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحبُّ إلى مما عُدِل به ، أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين ، فقال : والله – يا رسول الله – لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى " اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون " ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك ، ومن بين يديك ومن خلفك ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشْرِق لذلك، وسُرَّ بذلك » . ورواه البخارى[2]. وقوله " قال رب إنى لا أملك إلا نفسى وأخى ، فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين " يعنى : لما نكل بنو إسرائيل عن القتال ، غضب عليهم موسى عليه السلام ، وقال داعياً عليهم " رب إنى لا أملك إلا نفسى وأخى " أى : ليس أحد يطيعنى منهم فيمتثلَ أمر الله ويجيبَ إلى ما دعوتُ إليه إلا أنا وأخى هرون "فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين " قال ابن عباس : يعنى اقض بينى وبينهم . وعنه أيضاً : افصل بيننا وبينهم . وقوله تعالى " فإنها محرمة عليهم أربعين سنة ، يتيهون فى الأرض " الآية . لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد ، حكم الله بتحريم دخولها عليهم مدة أربعين سنة ، فوقعوا فى التيه ، يسيرون دائماً لا يهتدون للخروج منه . وفيه كانت أمور عجيبة وخوارق كثيرة ، من تظليلهم

---

(١) المسند : ١٢٩٨٦ ، بأطول قليلا . ورواه أيضاً بنحوه : ١٢٠٤٧ ، ١٣٣٣٠ ، ١٣٧٣٩ . وذكره الحافظ المؤلف فى التاريخ ٣ : ٣٦٣ ، عن الرواية : ١٢٩٨٦، ثم قال « وهذا إسناد ثلاثى صحيح ، على شرط الصحيح » .

(٢) المسند : ٣٦٩٨ . ورواه أيضاً : ٤٠٧٠ ، ٤٣٧٦ . والبخارى ٧ : ٢٢٣ – ٢٢٤ ، و ٨ : ٢٠٥ (فتح) . وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ ٣ : ٢٦٢ – ٣٦٣ عن الموضع الأول من الفتح ، ثم قال : « انفرد به البخارى دون مسلم ، فرواه فى مواضع من صحيحه» .

بالغمام وإنزال المنّ والسلوى عليهم ، ومن إخراج الماء الجارى من صخرة صماء تحمل معهم على دابة ، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشر عيناً تجرى لكل شعب عين ، وغير ذلك من المعجزات التى أيد الله بها موسى بن عمران . وهناك نزلت التوراة وشرعت لهم الأحكام . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : فتاهوا أربعين سنة ، فهلك موسى وهرون فى التيه وكل من جاوز الأربعين سنة ، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يُوشَع بن نون ، وهو الذى قام بالأمر بعد موسى ، وهو الذى افتتحها ، وهو الذى قيل له : اليوم يوم الجمعة ، فهموا بافتتاحها ودنت الشمس للغروب ، فخشى إن دخلت ليلةُ السبت أن يُسْبِتُوا ، فنادى الشمسَ : إنى مأمور وإنك مأمورة ، فوقفتْ حتى افتتحها ، فوجد فيها من الأموال ما لم يُرَ مثلُه قط ، فقربوه إلى النار فلم تأته ، فقال : فيكم الغلول ، فدعا رؤس الأسباط ، وهم اثنا عشر رجلا ، فبايعهم ، والتصقت يد رجل منهم بيده ، فقال : الغلول عندك فأخرِجْه ، فأخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت وأسنان من لؤلؤ ، فوضعه مع القربان ، فأتت النار فأكلتها . وهذا السياق له شاهد فى الصحيح . وقال بعض المفسرين فى قوله " قال فإنها محرمة عليهم " هذا وقف تام ، وقوله " أربعين سنة " منصوب بقوله " يتيهون فى الأرض". وقد اختار ابن جرير أن قوله " فإنها محرمة عليهم" هو العامل فى " أربعين سنة " وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة ، وهم تائهون فى البرية لا يهتدون لمقصد . وقوله تعالى " فلا تأس على القوم الفاسقين " تسلية لموسى عليه السلام عنهم ، أى : لا تتأسَّف ولا تحزن عليهم فيما حكمتُ عليهم به ، فإنهم مستحقون ذلك . وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود ، وبيانَ فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله ، ونكولهم عن طاعتهما فيما أمراهم به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم رسول الله وكليمَه وصفيَّه من خلقه فى ذلك الزمان ، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم ، هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوّهم فرعون من العذاب والنكال ، والغرق له ولجنوده فى اليم وهم

ينظرون، لتقرّ به أعينهم ، وما بالعهد من قِدَم، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هى بالنسبة إلى ديار مصر لا توازى عشر المعشار فى عِدّة أهلها وعُددهم . فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام ، وافتضحوا فضيحةً لا يغطيها الليل ، ولا يسترها الذيل . هذا وهم فى جهلهم يعمهون، وفى غيهم يتردّدون، وهم البُغَضاء إلى الله وأعداؤه ، ويقولون مع ذلك : نحن أبناء الله وأحباؤه ! ! فقبّحَ اللهُ وجوههم التى مَسخ منها الخنازيرَ والقرود ، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود ، ويقضى لهم فيها بتأبيد الخلود ، وقد فعل ، وله الحمد من جميع الوجود .

ربع

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ ءادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ، قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ، قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ، إِنِّى أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَٰلَمِينَ (٢٨) إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ النَّارِ ، وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا الظَّٰلِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَٰسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّٰدِمِينَ (٣١) ﴾

يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغى والحسد والظلم ، فى خبر ابنى آدم لصلبه – فى قول الجمهور – وهما : قابيل وهابيل[1] ، كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله ، بغياً عليه وحسداً له فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذى أخلص

(١) أما أنهما ابنا آدم لصلبه ، فهو القول الثبت الصحيح ، الذى يدل عليه سياق الآيات ، مؤيداً بالسنة الصحيحة ، كما سيأتى . وأما تسميتهما – « قابيل وهابيل » – فإنما هو من نقل العلماء عن أهل الكتاب ، لم يرد به القرآن ، ولا جاء فى سنة ثابتة ، فيما نعلم ، فلا علينا أن لا نجزم به ولا نرجحه . وإنما هو قول قيل .

فيه لله عز وجل ، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة ، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة فى الدارين . فقال تعالى " واتل عليهم نبأ ابنى آدم " أى : اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة ، إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم – خبرَ ابنى آدم ، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره واحد من السلف والخلف . وقوله " بالحق " أى : على الجلية والأمر الذى لا لبس فيه ولا كذب ، ولا وهم ولا تبديل ، ولا زيادة ولا نقصان . كما قال تعالى : ﴿ إنّ هذا لهو القصص الحق﴾ . وقال تعالى: ﴿ نحن نقص عليك نبأهم بالحق﴾. وقال : ﴿ ذلك عيسى ابن مريم قول الحق ﴾ . وكان من خبرهما – فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف : أن الله تعالى شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال ، ولكن قالوا : كان يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى ، فكان يزوّج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر ، وكانت أخت هابيل دميمةً ، وأخت قابيل وضيئة ، فأراد أن يستأثر بها على أخيه ، فأبى آدم ذلك إلا أن يقرّبا قرباناً ، فمن تقبل منه فهى له ، فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل ، فكان من أمرهما ما قصه الله فى كتابه[١]. وروى ابن أبى حاتم عن ابن خُثَيْم ، قال : « أقبلتُ مع سعيد بن جبير ، فحدثنى عن ابن عباس قال : نهى أن تنكح المرأة أخاها تُوْمها ، وأمر أن ينكحها غيره من إخوتها ، وكان يولد له فى كل بطن رجل وامرأة ، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة ، وولد له أخرى قبيحة دميمة ، فقال أخو الدميمة : أنكحنى أختك وأنكحك أختى ، فقال : لا أنا أحق بأختى ، فقربا قرباناً فتقبل من صاحب الكبش ، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله . إسناده جيد[٢] . وعن ابن

---

(١) هذا من قصص أهل الكتاب ، ليس له أصل صحيح . ثم قد ساق الحافظ المؤلف هنا آثاراً كثيرة فى هذا المعنى ، مما امتلأت به كتب المفسرين . وقد أعرضنا عن ذلك ، وأبقينا شيئاً منها أجود إسناداً ، على سبيل المثال . ليس على سبيل الرواية الصحيحة المقبولة .

(٢) ورواه الطبرى : ١١٧٥١ ، مطولا ، بإسناد جيد أيضاً . وهو خبر – كما ترى – ليس من السنة النبوية ، بل ظاهره يدل على أنه مما أخذه ابن عباس من كتب أهل الكتاب .

عباس قال : [كان] من شأنهما : أنه لم يكن مسكين يُتصدق عليه ، وإنما كان القربان يقربه الرجل ، فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا : لو قربنا قرباناً ، وكان الرجل إذا قرب قرباناً فرضيه الله أرسل إليه ناراً فتأكله ، وإن لم يكن رضيه الله خَبَتِ النارُ ، فقربا قرباناً ، وكان أحدهما راعياً ، وكان الآخر حراثاً ، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها ، وقرب الآخر بعض زرعه ، فجاءت النار فنزلت بينهما فأكلت الشاةَ وتركت الزرع ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قربتَ قرباناً فتقبل منك ورُدَّ علىّ ؟! فلا والله لا ينظر الناس إليك وإلىّ وأنت خير منى ، فقال : لأقتلنك ، فقال له أخوه : ما ذنبي ؟ إنما يتقبل الله من المتقين . رواه ابن جرير . فهذا الأثر يقتضى أن تقريب القربان كان لا عن سبب ولا عن تدارُئٍ فى امرأة ، كما تقدم عن جماعة ممن تقدم ذكرهم . وهو ظاهر القرآن " إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين " فالسياق يقتضى أنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه . وقوله " لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك ، إنى أخاف الله رب العالمين " يقول له أخوه الرجل الصالح الذى تقبل الله قربانه لتقواه حين توعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه — : " لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك " أى : لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله ، فأكونَ أنا وأنت سواء فى الخطيئة " إنى أخاف الله رب العالمين " أى : من أن أصنع كما تريد أن تصنع ، بل أصبر وأحتسب . ولهذا ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »[1]. وروى الإمام أحمد : « أن سعد بن

و « التؤم » — بضم التاء وسكون الهمزة : التوأم ، يقال للذكر وللأنثى .

(١) البخارى ١٣ : ٢٧ (فتح) . ومسلم ٢ : ٣٦٢ — كلاهما من حديث أبي بكرة .

أبى وقاص قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى ، قال : أفرأيتَ إن دخل علىّ بيتى فبسط يده إلى ليقتلنى ؟ فقال : كن كابن آدم » . وكذا رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن . وقد رواه أبو داود بنحوه ، وفى آخره : « قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن كابن آدم ، وتلا " لئن بسطتَ إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك ، إنى أخاف الله رب العالمين»[١] . قال أيوب السَّخْتيانى : إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة " لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك ، إنى أخاف الله رب العالمين " لَعثْمانُ بنُ عفان ، رضى الله عنه . رواه ابن أبى حاتم . وروى الإمام أحمد عن أبى ذر ، قال : « ركب النبى صلى الله عليه وسلم حماراً وأردفنى خلفه ، وقال : يا أبا ذر ، أرأيتَ إن أصاب الناسَ جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع ؟ قال : قال : الله ورسوله أعلم ، قال : تعفَّفْ ، قال : يا أبا ذر ، أرأيتَ إن أصاب الناسَ موتٌ شديد يكون البيت فيه بالعبد ، يعنى القبر ، كيف تصنع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : اصبرْ ، قال : يا أبا ذر ، أرأيتَ إن قتل الناسُ بعضُهم بعضاً ، يعنى حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء ، كيف تصنع ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : اقعد فى بيتك وأغلق عليك بابك ، قال : فإن لم أتْرَك ؟ قال : فأتِ من أنت منهم فكن منهم ، قال : فآخذ سلاحى؟ قال : فإذن تشاركَهم فيما هم فيه ، ولكن إن خشيتَ أن يَرُوعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك ، حتى يبوءَ بإثمه وإثمك » . ورواه مسلم وأهل السنن سوى النسائى[٢] . وقوله " إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين " قال ابن عباس

---

(١) المسند : ١٦٠٩ . والترمذى ٣ : ٢٢٠ . وأبوداود : ٤٢٥٧ . ولكن الذى فيه أن الذى تلا هذه الآية هو يزيد بن خالد الرملى شيخ أبى داود . خلافاً لما يوهمه السياق هنا .

(٢) المسند ٥ : ١٤٩ (حلبى) .

ومجاهد وغيرهما ؛ أى : بإثم قتلى وإثمك الذى عليك قبل ذلك . قال ابن جرير : وقال آخرون : يعنى بذلك: إنى أريد أن تبوء بخطيئتى فتتحمل وزرها ، وإثمك فى قتلك إياى ، وهذا قول وجدته عن مجاهد ، وأخشى أن يكون غلطاً ، لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه . قلت : وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول ، ويذكرون فى ذلك حديثاً لا أصل له : « ما ترك القاتل على المقتول من ذنب » . وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً يشبه هذا ولكن ليس به ، فروى عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه » . وهذا لا يصح . ولو صح فمعناه : أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه ، فأما أن تحمل على القاتل فلا . ولكن قد يتفق هذا فى بعض الأشخاص ، وهو الغالب ، فإن المقتول يطالب القاتل فى العرَصَاتِ ، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته ، فإن نفدتْ ولم يستوف حقه أخذَ من سيئات المقتول فطرحتْ على القاتل ، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعتْ على القاتل . وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المظالم كلها ، والقتل من أعظمها وأشدها . والله أعلم . وأما ابن جرير فقال : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن تأويله : إنى أريد أن تنصرف بخطيئتك فى قتلك إياى ، وذلك هو معنى قوله " إنى أريد أن تبوء بإثمى " وأما معنى " وإثمك " فهو إثمه بغير قتله ، وذلك معصيته اللهَ عز وجل فى أعمال سواه . وإنما قلنا ذلك هو الصواب ، لإجماع أهل التأويل عليه ، وأن الله عز وجل أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه ، وإذا كان هذا حكمه فى خلقه فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل ، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرَّم وسائر آثام معاصيه التى ارتكبها بنفسه ، دون ما ركبه قتيله . هذا لفظه[1]. ثم أورد على هذا سؤالا حاصله : كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله وإثم نفسه ، مع أن قتله له محرّم ؟ وأجاب بما حاصله : أن هابيل

---

(١) الطبرى ١٠ : ٢١٦ - ٢١٧ .

أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله ، بل يكف عنه يده ، طالباً إن وقع قتل أن يكون من أخيه لا منه . قلت : وهذا الكلام متضمن موعظةً له لو اتعظ ، وزجراً له لو انزجر . ولهذا قال " إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك" أى : تتحمل إثمى وإثمك " فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين " وقال ابن عباس : خوّفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر . وقوله تعالى " فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله " أى : فحسنت وسوّلت له نفسه وشجعته على قتل أخيه فقتله ، أى : بعد هذه الموعظة وهذا الزجر . وقوله " فأصبح من الخاسرين " أى : فى الدنيا والآخرة ، وأىُّ خسارة أعظم من هذه . وقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها ، لأنه كان أولَ من سَنَّ القتل » . وقد أخرجه الجماعة سوى أبى داود[1] . وقوله " فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه ، قال يا ويلتى أعجزتُ أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى ، فأصبح من النادمين " قال ابن عباس : جاء غراب إلى غراب ميت ، فبحث عليه من التراب حتى واراه ، فقال الذى قتل أخاه " يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى " . وقوله " فأصبح من النادمين " قال الحسن البصرى : علاه الله بندامةٍ بعد خسران . فهذه أقوال المفسرين فى هذه القصة ، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه ، كما هو ظاهر القرآن ، وكما نطق به الحديث فى قوله « إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سنَّ القتل » . وهذا ظاهر جلى . ولكن روى ابن جرير عن الحسن — هو البصرى — قال : كان الرجلان اللذان فى القرآن ، اللذان قال الله " واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق " — من بنى إسرائيل ، ولم يكونا ابنى آدم لصلبه ، وإنما كان القربان

---

(١) المسند : ٣٦٣٠ ، ٤٠٩٢ ، ٤١٢٣ ، وهو فى البخارى ٦ : ٢٦٢ ، و ١٢ : ١٦٩ ، و ١٣ : ٢٥٦ (فتح) . ورواه أيضاً الطبرى : ١١٧٣٨ ، ١١٧٣٩ . و « الكفل » — بكسر الكاف وسكون الفاء : الحظ والنصيب .

من بنى إسرائيل ، وكان آدمُ أولَ من مات . وهذا غريب جداً ، وفى إسناده نظر (١).

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَٰتِ ، ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَٰؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤) ﴾

يقول تعالى من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلماً وعدواناً " كتبنا على بنى إسرائيل " أى : شرعنا لهم وأعلمناهم " أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " أى : من قتل نفساً بغير سبب – من قصاص أو فساد فى الأرض ، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية – فكأنما قتل الناس جميعاً ، لأنه لا فرق عنده بين

---

(١) الطبرى : ١١٧١٩ (ج ١٠ ص ٢٠٨) . وقد رده عقيبة بما ملخصه : أن الله يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة . والمخاطبون يعلمون أن القربان لم يكن مشروعاً إلا فى بنى آدم ، فلوكان المراد رجلين من بنى إسرائيل لم يكن فى قوله " ابنى آدم " فائدة جديدة . ثم رده مرة أخرى (ص : ٢١٩ – ٢٢٠) بأنه « خطأ ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن هذا القاتل الذى قتل أخاه : أنه أول من سن القتل . وقد كان – لا شك – القتل قبل إسرائيل ، فكيف قبل ذريته ! فخطأ من القول أن يقال : أول من سن القتل رجل من بنى إسرائيل » . ثم رده مرة ثالثة (ص : ٢٢٤) ، عند قوله تعالى (فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض) – الآية – بأن « الرجلين اللذين وصف الله صفتهما فى هذه الآية ، لو كانا من بنى إسرائيل ، لم يجهل القاتل دفن أخيه ومواراة سوءة أخيه . ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه ، ولم يكن القاتل منهما أخاه علم سنة الله فى عباده الموتى ، ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول » . وهذا كله كلام قوى نفيس .

نفس ونفس " ومن أحياها " أى : حرم قتلها واعتقد ذلك ، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ، ولهذا قال " فكأنما أحيا الناس جميعاً ". وعن أبى هريرة قال : « دخلت على عثمان يوم الدار ، فقلت : جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين ، فقال : يا أبا هريرة ، أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياى معهم ؟ قلت : لا ، قال : فإنك إن قتلتَ رجلاً واحداً فكأنما قتلتَ الناس جميعاً ، فانصرفْ مأذوناً لك ، مأجوراً غيرَ مأزور ، قال : فانصرفتُ ولم أقاتل »[١] . وقال ابن عباس : " من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " وإحياؤها : ألا يقتل نفساً حرمها الله ، فذلك الذى أحيا الناس جميعاً ، يعنى : أنه من حرم قتلها إلا بحق حَيِيَ الناسُ منه . وقال سعيد بن جبير : من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً ، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ، قال : « جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، اجعلنى على شيء أعيشُ به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حمزة ، نفس تحييها أحبُّ إليك أم نفس تميتُها ؟ قال : بل نفس أحييها ، قال : عليك بنفسك »[٢] . وقوله " ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات " أى : بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة " ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون " وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها ، كما كانت بنو قُريظة والنَّضير وغيرهم من بنى قَيْنُقَاع ، ممن حول المدينة من اليهود ، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحرب فى الجاهلية ، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدَوْا من أسروه ووَدَوْا من قتلوه . وقد أنكر الله عليهم

---

(١) هذا الخبر لم يبين الحافظ ابن كثير مخرجه . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات ٣ / ١ / ٤٨ — ٤٩ ، وإسناده صحيح جداً . وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٧٧ ، ولم ينسبه لغير ابن سعد .

(٢) المسند : ٦٦٣٩ . وإسناده صحيح .

ذلك فى سورة البقرة حيث يقول : ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان ، وإن يأتوكم أسارى تفادوهم ، وهو محرم عليكم إخراجهم ، أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردّون إلى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون ﴾[١] .

وقوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض "— الآية . المحاربة : هى المضادّة والمخالفة . وهى صادقة على الكفر ، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل . وكذا الإفساد فى الأرض يطلق على أنواع من الشرّ ، حتّى قال كثير من السلف ، منهم سعيد بن المسيب : أن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد فى الأرض[٢] ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد ﴾ . ثم قال بعضهم : نزلت هذه الآية الكريمة فى المشركين ، كما روى ابن جرير عن عكرمة والحسن البصرى قالا : نزلت هذه الآية فى المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل، وليست تُحْرِزُ هذه الآية الرجلَ المسلم من الحدّ ، إن قَتل أو أفسد فى الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقْدَر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحدّ الذى أصاب[٣] . ورواه أبو داود والنسائى من طريق عكرمة عن ابن عباس : « " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً " نزلت فى المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحد الذى أصابه »[٤]. وروى الطبرى

---

(١) انظر ما مضى ج ١ ص ١٧٤ – ١٧٦ .

(٢) « قرض الدراهم والدنانير » : قطعها . ومنه « قراضة الذهب والفضة » . وهذا القرض سرقة وغش فى المعاملة . ووقع فى المطبوعة « قبض » ! وهو تصحيف وكلام لا معنى له .

(٣) رواه الطبرى – هكذا – من كلام عكرمة والحسن ، مرتين بإسناد واحد : ١١٨٠٦ ، ١١٨٧٢ .

(٤) أبوداود : ٤٣٧٢ . والنسائى ٢ : ١٦٩ . وإسناداها صحيحان . وهو الحديث

عن ابن عباس، قال: «كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض، فخيَّر الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف»[١].

والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات. كما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى قِلاَبة – واسمه عبد الله بن زيد الجَرْمى البصرى – عن أنس بن مالك: «أن نفراً من عُكْل ثمانيةٌ قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعى وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث فى آثارهم، فأدْرِكوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلُهم وسُمِرَتْ أعينهم، ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا». لفظ مسلم[٢]. وعند البخارى: «قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله»[٣]. ورواه مسلم من طريق سليمان التيمى، عن أنس، قال: «إنما سَمَل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرِعاء»[٤]. وقال حماد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البنانى وحميد الطويل، عن أنس بن مالك: «أن ناساً من عُرينة قدموا المدينة فاجْتَوَوْها، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من

السابق عن عكرمة والحسن، إلا أن الطبرى أو أحد رجال إسناده قصر به، فلم يرتفع به إلى ابن عباس.

(١) الطبرى: ١١٨٠٣.

(٢) مسلم ٢: ٢٥ – ٢٦. ورواه قبل ذلك وبعده، من أوجه مختلفة. ورواه أيضاً الطبرى من أوجه كثيرة، منها: ١١٨١٤.

(٣) البخارى مطولا ١: ٢٨٩ – ٢٩٤ (فتح). وهنا شرحه الحافظ شرحاً وافياً. وقد رواه البخارى فى مواضع أخر أيضاً، منها ٦: ١٠٨، و ٧: ٣٥٢، و ٨: ٢٠٦، و ١٢: ٩٩ – ١٠٠ (فتح).

(٤) مسلم ٢: ٢٦.

أبوالها ، ففعلوا فصحُّوا ، فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى وساقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديَهم وأرجلهم من خلاف وسَمَرَ أعينَهم ، وألقاهم فى الحَرَّة ، قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً ، حتى ماتوا ، ونزلت " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " الآية » . رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن مردويه وهذا لفظه . وقال الترمذى : حسن صحيح . وقد تقدّم فى صحيح مسلم : أنهم سملوا أعين الرعاء ، فكان ما فعل بهم قصاصاً . والله أعلم . وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة ، منهم : جابر وعائشة وغير واحد . وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًّا ، فرحمه الله وأثابه . وقد اختلف الأئمة فى حكم هؤلاء العرنيين : هل هو منسوخ أو محكم ؟ فقال بعضهم : هو منسوخ بهذه الآية ، وزعموا أن فيها عتاباً للنبى صلى الله عليه وسلم ، كما فى قوله : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ . ومنهم من قال : هو منسوخ بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة . وهذا القول فيه نظر ، ثم صاحبه مطالب ببيانِ تأخر الناسخ الذى ادعاه عن المنسوخ ! وقال بعضهم : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، قاله محمد بن سيرين . وفيه نظر ، فإن قصتهم متأخرة ، وفى رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها ، فإنه أسلم بعد نزول المائدة . ومنهم من قال : لم يسمل النبى صلى الله عليه وسلم أعينهم ، وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين ! وهذا القول أيضاً فيه نظر ، فإنه قد تقدم فى الحديث المتفق عليه « أنه سمل » ، وفى رواية « سمر أعينهم » . وقال ابن جرير : حدثنا على بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : ذاكرتُ الليث بن سعد ما كان من سَمْل النبى صلى الله عليه وسلم أعينَهم وتركِه حَسْمَهم حتى ماتوا ؟ فقال : سمعت محمد بن عَجْلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبةً فى ذلك ، وعلّمه عقوبةَ مثلهم من القتل والقطع والنفى ، ولم يسمل بعدهم غيرهم ، قال : وكان هذا القول ذُكر لأبى عمرو — يعنى الأوزاعى —

فأنكر أن يكون نزلتْ معاتبةً ، وقال : بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، ورفع عنهم السمل[١].

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء . فى ذهابهم إلى أن حكم المحاربة فى الأمصار وفى السبلان على السواء ، لقوله " ويسعون فى الأرض فساداً " . وهذا مذهب مالك والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل ، حتى قال مالك — فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتاً فيقتله ويأخذ ما معه — : أن هذه محاربة ، ودمه إلى السلطان ، لا إلى ولى المقتول ، ولا اعتبار بعفوه عنه فى إسقاط القتل[٢] . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا فى الطرقات ، فأما فى الأمصار فلا ، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، بخلاف الطريق ، لبعده ممن يغيثه ويعينه . وأما قوله " أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " فقال ابن عباس :

---

(١) الطبرى : ١١٨١٨ .

(٢) روى الطبرى : ١١٨٢٢ ، عن الوليد بن مسلم ، قال : « قلت لمالك بن أنس : تكون محاربة فى المصر ؟ قال : نعم ، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين فى مصر أو خلاء ، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا ذحل ولا عداوة ، قاطعاً للسبيل والطريق والديار ، مخيفاً لهم بسلاحه ، فقتل أحداً منهم ، قتله الإمام كقتلة المحارب ، ليس لولى المقتول فيه عفو ولا قود » . ثم روى : ١١٨٢٣ ، عن الوليد ، قال : « وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة ، قلت : تكون المحاربة فى دور المصر والمدائن والقرى ؟ فقالا : نعم ، إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية ، أو ليلا بالنيران ، قلت : فقتلوا ، أو أخذوا المال ولم يقتلوا ؟ فقال : نعم ، هم المحاربون ، فإن قتلوا قتلوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار ، ليس من حارب المسلمين فى الخلاء والسبيل ، بأعظم محاربة ممن حاربهم فى حريمهم ودورهم » . ثم روى : ١١٨٢٤ ، عن الوليد ، قال : « قال أبو عمرو [يعنى الأوزاعى] : وتكون المحاربة فى المصر ، شهر على أهله بسلاحه ليلا أو نهاراً . قال الوليد : وأخبرنى مالك : أن قتل الغيلة — عنده — بمنزلة المحاربة ، قلت : وما قتل الغيلة ؟ قال : هو الرجل يخدع الرجل أو الصبى فيدخله بيتاً أو يخلو به ، فيقتله ويأخذ ماله ، فالإمام ولى قتل هذا ، وليس لولى الدم والجرح قود ولا قصاص » .

وقول مالك فى الرواية الأولى « نائرة » : هى بالنون ، وهى : الفتنة الحادثة فى عداوة وشحناء . و « الذحل » — بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : هو الثأر .

من شهر السلاح فى قُبَّة الإسلام[١]، وأخاف السبيل ، ثم ظُفر به وقُدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وغيرهم . وروى ذلك كله ابن جرير ، وحكى مثله عن مالك بن أنس . ومستند هذا القول : أن ظاهر « أو » للتخيير ، كما فى نظائر ذلك من القرآن ، كقوله فى جزاء الصيد : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم، هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ﴾ . وكقوله فى كفارة الفدية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . وكقوله فى كفارة اليمين : ﴿ فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ . هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية . وقال الجمهور : هذه الآية منزلة على أحوال كما روى الشافعى عن ابن عباس ، فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نُفوا من الأرض . وقد رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس بنحوه . وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة . واختلفوا : هل يصلب حياً ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب ؟ أو يقتله برمح أو نحوه ؟ أو يقتل أولاً ثم يصلب ، تنكيلاً وتشريداً لغيره من المفسدين ؟ وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل ؟ أو يترك حتى يسيل صديده ؟ فى ذلك كله خلاف محرر فى موضعه . وبالله الثقة وعليه التكلان .

وأما قوله تعالى " أو ينفوا من الأرض " فقال بعضهم : هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد ، أو يهرب من دار الإسلام . رواه ابن جرير عن

(١) « قبة الإسلام » : فسرها أخى السيد محمود شاكر فى الطبرى ١٠ : ٢٦٣ . بأنه « يعنى فى ظله ، وحيث مستقر سلطانه ، ولذلك سموا البصرة : قبة الإسلام » . وفى المطبوعة « فئة الإسلام » ! وكذلك كانت فى طبعة الطبرى القديمة . وهى - كما قال أخى السيد محمود - لا معنى لها ! وكلمة « قبة » واضحة الرسم والنقط فى مخطوطتى ابن كثير ، ومضبوطة بالشكل فى إحداهما .

ابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن جبير والليث ومالك وغيرهم . وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر ، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية . وقال الشعبي : ينفيه من عمله كله . وقال عطاء الخراسانى : ينفى من جند إلى جند سنين ولا يخرج من دار الإسلام . وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء والحسن والزهرى وغيرهم . وقال آخرون : المراد بالنفى ههنا السجن ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . واختار ابن جرير أن المراد بالنفى ههنا : أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه . وقوله " ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم " أى : هذا الذى ذكرته – من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم – خزى لهم بين الناس فى هذه الحياة الدنيا ، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة . وهذا يؤيد قول من قال إنها نزلت فى المشركين . فأما أهل الإسلام ، ففى صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت قال : « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء : ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن ستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه » . وعن على ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أذنب ذنباً فى الدنيا فعوقب به ، فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنباً فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود عليه فى شىء قد عفا عنه ». رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن غريب. وقد سئل الحافظ الدارقطنى عن هذا الحديث ؟ فقال : روى مرفوعاً وموقوفاً ، قال : ورفعه صحيح. وقال ابن جرير فى قوله " ذلك لهم خزى فى الدنيا " : يعنى : شر وعار ونكال وذلة وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة " ولهم فى الآخرة عذاب عظيم " أى : إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا – فى الآخرة مع الجزاء الذى جازيتهم به فى الدنيا والعقوبة التى عاقبتهم بها فى الدنيا – عذاب عظيم ، يعنى عذاب جهنم . وقوله تعالى " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا

أن الله غفور رحيم " أما على قول من قال إنها فى أهل الشرك – فظاهر . وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم ، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل ، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء . وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع ، وعليه عمل الصحابة . كما روى ابن أبى حاتم عن الشعبي ، قال : كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة ، وكان قد أفسد فى الأرض وحارب ، فكلم رجالا من قريش ، منهم الحسن بن على وابن عباس وعبد الله بن جعفر ، فكلموا علياً فيه ، فلم يؤمنه ، فأتى سعيد بن قيس الهمدانى ، فخلّفه فى داره ، ثم أتى علياً فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيتَ إن حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً ، فقرأ حتى بلغ " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " ؟ قال : فكتب له أماناً ، قال سعيد بن قيس : فإنه حارثة بن بدر . وكذا رواه ابن جرير [١]. وروى ابن جرير عن الشعبي ، قال : جاء رجل من مراد إلى أبى موسى وهو على الكوفة فى إمرة عثمان، بعد ما صلى المكتوبة ، فقال : يا أبا موسى ، هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان ابن فلان المرادى ، وإنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فساداً ، وإنى تبت من قبل أن تقدروا علىّ ، فقام أبو موسى فقال : إن هذا فلان ابن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً ، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه ، فمن لقيه فلا يعرضْ له إلا بخير ، فإن يك صادقاً فسبيلُ مَن صَدَق ، وإن يك كاذباً تدركْه ذنوبه ، فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله[٢] . ثم روى ابن جرير عن الليث ، قال : حدثنى موسى بن إسحق المدنى – وهو الأمير عندنا – : أن علياً الأسدىّ حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامة ، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً ، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ،

---

(١) رواه الطبرى مطولا ومختصراً : ١١٨٧٩ – ١١٨٨١ .

(٢) الطبرى : ١١٨٨٤ ، ١١٨٨٥ .

إنه هو الغفور الرحيم ﴾ . فوقف عليه فقال : يا عبد الله ، أعِدْ قراءتها ، فأعادها عليه ، فغَمَدَ سيفَه ، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر ، فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في غِمَار أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليّ ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ ، فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة في زمن معاوية ، فقال : هذا عليّ جاء تائباً ، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فتُرك من ذلك كله ، قال : وخرج عليّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم ، فقرّبوا سفينته إلى سفينة من سفنهم ، فاقتحم على الروم في سفينتهم ، فهربوا منه إلى شقها الآخر ، فمالت به وبهم ، فغرقوا جميعاً [1] .

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ، وَجَـٰهِدُوا فِي سَبِيلِهِ ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٣٧) ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه ، وهي إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات . وقد قال بعدها " وابتغوا إليه الوسيلة " قال ابن عباس : أي القربة . وكذا قال مجاهد وقتادة وابن زيد وغير واحد . وقال قتادة : أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه . وقرأ ابن زيد : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ . وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه . والوسيلة : هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود . والوسيلة أيضاً : علم على أعلى منزلة في الجنة ، وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الطبري : ١١٨٨٩ .

وداره فى الجنة ، وهى أقرب أمكنة الجنة إلى العرش . وقد ثبت فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدتَه ، إلا حَلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة » . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ ، فإنه من صلى علىَّ صلاةً صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة »[1]. وروى الإمام أحمد عن كعب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صليتم علىَّ فسلوا لى الوسيلة ، قيل : يا رسول الله ، وما الوسيلة ؟ قال : أعلى درجة فى الجنة ، لا ينالها إلا رجل واحد ، وأرجو أن أكون أنا هو » . ورواه الترمذى ، ثم قال : غريب ، وكعب ليس بمعروف ، لا نعرف أحداً روى عنه غير ليث بن أبى سُلَيم[2]. وقوله " وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون " لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات ، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين ، الخارجين عن الطريق المستقيم ، والتاركين للدين القويم . ورغّبهم فى ذلك بالذى أعده للمجاهدين فى سبيله يوم القيامة ، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة ، التى لا تبيد ولا تحول ولا تزول ، فى الغرف العالية الرفيعة الآمنة ، الحسنة مناظرها ، الطيبة مساكنها ، التى من سكنها ينعم لا يبأس ، ويحيا لا يموت ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه . ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة ، فقال " إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم " أى : لو أن

---

(١) ورواه أحمد فى المسند : ٦٥٦٨ . وخرجناه هناك .

(٢) المسند : ٧٥٨٨ . وإسناده صحيح . وكعب المدينى : تابعى معروف ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢٢٤/١/٤ - فلم يذكر فيه جرحاً .

أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً وبمثله ، ليفتدى بذلك من عذاب الله الذى قد أحاط به ، وتيقن وصوله إليه ، ما تقبل ذلك منه ، بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص ، ولهذا قال " ولهم عذاب أليم " أى : موجع " يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها " كما قال تعالى : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ﴾ — الآية . فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه ، من شدته وأليم مسه ، ولا سبيل لهم إلى ذلك ، كلما رفعهم اللهب فصاروا فى أعلى جهنم ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد فيردوهم إلى أسفلها " ولهم عذاب مقيم " أى : دائم مستمرّ ، لا خروج لهم منها ، ولا محيد لهم عنها . وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بالرجل من أهل النار فيقول : يا ابن آدم ، كيف وجدتَ مضجعك ؟ فيقول : شر مضجع ، فيقول : هل تفتدى بقُرَاب الأرض ذهباً ؟ فيقول : نعم يا رب ، فيقول : كذبتَ ، قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل ، فيؤمر به إلى النار » . رواه مسلم والنسائى وابن مردويه . وروى ابن مردويه عن يزيد بن صهيب الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة ، قال : فقلت لجابر بن عبد الله : يقول الله " يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها " ؟ قال : اتل أول الآية " إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به " — الآية ، ألا إنهم الذين كفروا » . وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن يزيد الفقير عن جابر ، وهذا أبسط سياقاً . وروى بن أبى حاتم عن يزيد الفقير ، قال : « جلست إلى جابر بن عبد الله وهو يحدث ، فحدّث أن ناساً يخرجون من النار ، قال : وأنا يومئذ أنكر ذلك ، فغضبتُ وقلت : ما أعجبُ من الناس ، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد ، تزعمون أن الله يخرج ناساً من النار والله يقول " يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها " — الآية ؟ ! فانتهرنى أصحابه ، وكان أحلمهم ، فقال : دعوا الرجل ، إنما ذلك للكفار ، فقرأ " إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض

جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة " حتى بلغ " ولهم عذاب مقيم " أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى قد جمعتُه ، قال : أليس الله يقول : ﴿ ومن الليل فتهجدْ به نافلةً لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ ، فهو ذلك المقام ، فإن الله تعالى يحتبس أقواماً بخطاياهم فى النار ما شاء ، لا يكلمهم ، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم ، قال : فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به »[1].

ثم روى ابن مردويه عن طَلْق بن حَبيب ، قال : « كنت من أشدّ الناس تكذيباً بالشفاعة ، حتى لقيتُ جابر بن عبد الله ، فقرأت عليه كل آية أقدرُ عليها يذكر الله فيها خلودَ أهل النار ، فقال : يا طلق ، أتُراكَ أقرأ لكتاب الله وأعلمَ بسنة رسول الله منّى ؟ إن الذى قرأتَ هم أهلها ، هم المشركون ، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا ثم أخرجوا منها ، ثم أهوى بيديه إلى أذنيه ، فقال : صُمَّتَا إن لم أكن سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرجون من النار بعد ما دخلوا ، ونحن نقرأ كما قرأتَ »[2].

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠) ﴾

يقول تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة . وروى : أن ابن مسعود كان يقرؤها « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما » . وهذه قراءة شاذة ، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها ، لا بها ، بل مستفاد من دليل آخر . وقد كان القطع معمولا به فى الجاهلية ، فقرر فى الإسلام وزيدت شروط

(١) إسناد ابن أبى حاتم — فى هذا — إسناد صحيح .

(٢) إسناده صحيح . ورواه أحمد فى المسند : ١٤٥٨٦ ، بأطول منه قليلا ، وإسناده أيضاً صحيح . وزاد السيوطى ٢ : ٢٨٠ نسبته للبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى فى الشعب ، ولكنه فاته أن ينسبه للمسند . ولم أجده فى الأدب المفرد .

أخرُ ، كما سنذكره . إن شاء الله تعالى . كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التى ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هى من تمام المصالح . ويقال : إن أول من قطع الأيدى فى الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له : دُوَيك ، مولى لبنى مليح بن عمرو من خزاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة ، ويقال : سرقه قوم فوضعوه عنده . وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لعموم هذه الآية " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فلم يعتبروا نِصَاباً ولا حِرْزاً ، بل أخذوا بمجرد السرقة . وتمسكوا بما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . وأما الجمهور فاعتبروا النصاب فى السرقة ، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف فى قدره : فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حدة ، فعند الإمام مالك بن أنس : النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة ، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع . واحتج فى ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَع فى مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم » . أخرجاه فى الصحيحين . قال مالك : وقطع عثمان فى أُتْرُجَّة قُوِّمت بثلاثة دراهم ، وهو أحبُّ ما سمعت فى ذلك . وهذا الأثر عن عثمان قد رواه مالك : أن سارقاً سرق فى زمن عثمان أترجةً ، فأمر بها عثمان أن تُقوَّم ، فقُوِّمتْ بثلاثة دراهم صرف اثنى عشر درهماً ، فقطع عثمان يده . قال أصحاب مالك : ومثل هذا الصنيع يشتهر ولم يُنْكر ، فمن مثله يُحْكَى الإجماعُ السكوتى . وفيه دلالة على القطع فى الثمار خلافاً للحنفية ، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم فى أنه لا بد من عشرة دراهم ، وللشافعية فى اعتبار ربع دينار . والله أعلم . وذهب الشافعى إلى أن الاعتبار فى قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً . والحجة فى ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » . ولمسلم عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » .
قال أصحابنا : فهذا الحديث فاصل فى المسئلة ، ونص فى اعتبار ربع الدينار ، لا ما ساواه ، قالوا : وحديث ثمن المجن ، وأنه كان ثلاثة دراهم – لا ينافى هذا ، لأنه إذْ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهماً ، فهى ثمن ربع دينار ، فأمكن الجمع بهذا الطريق . ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب . وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعى والشافعى وأصحابه وغيرهم . وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه – فى رواية عنه – إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مَرَدٌّ شرعى ، فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويه قطع ، عملاً بحديث ابن عمر وبحديث عائشة . ووقع فى لفظ عند الإمام أحمد عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهماً » . وفى لفظ للنسائى : « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن قالت : ربع دينار » (١) . فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم . والله أعلم . وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه : أبو يوسف ومحمد وزفر ، وكذا سفيان الثورى – فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة . واحتجوا بأن ثمن المجنّ الذى قطع فيه السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم . وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن عباس ، قال : « كان ثمن المجنّ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم » . ثم روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجنّ ، وكان ثمن المجنّ عشرة دراهم » .
قالوا : فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عُمر فى ثمن المجن ، فالاحتياط الأخذ بالأكثر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق فى عشرة دراهم أو دينار أو ما يبلغ قيمته واحداً منهما ،

---

(١) انظر هذه الأحاديث كلها فى المنتقى : ٤٠٦٧ – ٤٠٧٥ .

يحكى هذا عن عليّ وابن مسعود وإبرهيم النخعي . وقال بعض السلف : لا تقطع الخمس إلا فى خمس ، أى فى خمسة دنانير أو خمسين درهماً . وينقل هذا عن سعيد بن جبير . وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبى هريرة : « يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » — بأجوبة : أحدها : أنه منسوخ بحديث عائشة . وفى هذا نظر ، لأنه لا بد من بيان التاريخ . والثانى : أنه مؤوَّل ببيضة الحديد وحبل السفن ، قاله الأعمش فيما حكاه البخارى وغيره عنه . والثالث : أن هذه وسيلة إلى التدرج فى السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده . ويحتمل أن يكون هذا خرَج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه فى الجاهلية ، حيث كانوا يقطعون فى القليل والكثير ، فلعن السارق الذى يبذل يده الثمينة ، فى الأشياء المهينة . وقد ذكروا : أن أبا العلاء المعرى لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء فى جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ، ونظم فى ذلك شعراً دل على جهله ، وقلة عقله ! فقال :

تناقضٌ ما له إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النارِ
يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَدٍ فُدِيَتْ ما بالُهَا قُطِعَتْ فى ربع دينارِ

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم . وقد أجابه الناس فى ذلك ، فكان جواب القاضى عبد الوهاب المالكى أن قال : لما كانت أمينةً ، كانت ثمينة ، ولما خانتْ هانت . ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة ، فإن فى باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار ، لئلا يجنى عليها ، وفى باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار ، لئلا يسارع الناس فى سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب . ولهذا قال " جزاءً بما كسبا " أى مجازاةً على صنيعهما السيئ فى أخذهما أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعانا به فى ذلك " نكالاً من الله " أى : تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك .

" والله عزيز " أى : فى انتقامه " حكيم " أى : فى أمره ونهيه وشرعه وقدَره . ثم قال تعالى " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم " أى : من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله ، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه . فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو بَدَلها عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : متى قطع وقد تلفت فى يده فإنه لا يرد بَدَلها . وقد روى الدارقطنى عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شملة ، فقال : ما إخاله سَرَق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ، قال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به ، فقُطع فأتى به ، فقال : تبْ إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك » . وقد روى من وجه آخر مرسلاً ، ورجح إرساله على بن المدينى وابن خزيمة . وروى ابن ماجة عن ثعلبة الأنصارى : « أن عَمْرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى سرقت جملا لبنى فلان ، فطهرنى ، فأرسل إليهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا افتقدنا جملا لنا ، فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول : الحمد لله الذى طهرنى منكِ ، أردتِ أن تدخلى جسدى النار »[١] . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو : « أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفديها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يدها ، فقالوا : نحن نفديها بخمسمائة دينار ، فقال : اقطعوا يدها ، فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة : هل لى من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، أنتِ اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأنزل الله فى سورة المائدة " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم " »[٢] . وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت . وحديثها ثابت فى

---

(١) ابن ماجة : ٢٥٨٨ . ووقع فى المطبوعة « عمر بن سمرة » بدل « عمرو » . وهو خطأ .

(٢) المسند : ٦٦٥٧ . وإسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٦ . ورواه الطبرى : ١١٩١٧ ، مختصراً ، وإسناده صحيح أيضاً .

الصحيحين عن عائشة : « أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأتى بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشفع في حدّ من حدود الله عز وجل ؟ ! فقال له أسامة : استغفرْ لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ ، وإني — والذي نفسي بيده — لو أن فاطمةَ بنتَ محمد سرقتْ لقطعتُ يدها ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقُطِعَتْ يدُها ، قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وهذا لفظ مسلم . وعن ابن عمر ، قال : « كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها وتجحده ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه . وقد ورد في أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة في كتاب الأحكام ، ولله الحمد والمنة . ثم قال تعالى " ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض " أي : هو المالك لجميع ذلك ، الحاكم فيه ، الذي لا معقب لحكمه ، وهو الفعال لما يريد " يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، والله على كل شيء قدير "[1].

---

(١) هذا حكم الله في السارق والسارقة ، قاطع صريح اللفظ والمعنى ، لا يحتمل أي شك في الثبوت ولا في الدلالة . وهذا حكم رسول الله تنفيذاً لحكم الله وطاعة لأمره ، في الرجال والنساء : قطع اليد ، لا شك فيه ، حتى ليقول صلى الله عليه وسلم — بأبي هو وأمي — : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون ! لعبوا بديننا ، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة ، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله . ثم ربوا فينا ناساً ينتسبون إلينا ، أشربوهم في قلوبهم بغض هذا الحكم ، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر : أن هذا حكم قاس لا يناسب

﴿ يَـٰأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ ، ربع

هذا العصر الماجن ، عصر المدنية المتهتكة ! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندرهم ! فكان عن هذا أن امتلأت السجون – فى بلادنا وحدها – بمئات الألوف من اللصوص ، بما وضعوا فى القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة ، ولن تكون أبداً رادعة ، ولن تكون أبداً علاجاً لهذا الداء المستشرى .

ثم أدخلوا فى عقول الطبقة المثقفة ، وخاصة القائمين على هذه القوانين الوثنية – ما يسمونه « علم النفس » . وهو ليس بعلم ولا شبيه به . بل هو أهواء متناقضة متباينة . لكل إمام من أئمة الكفر فى هذا العلم رأى ينقض رأى مخالفه . ثم جاؤوا فى التطبيق يلتمسون الأعذار من « علم النفس » لكل لص بحسبه . ثم زاد الأمر شراً أن يكتب اللصوص أنفسهم كلاماً يلتمسون به الأعذار لجرمهم . وقام المدافعون عنهم المقامات التى توردهم النار : يعلمون أن الجريمة ثابتة ، فلا يحاولون إنكارها ، بل يحاولون التهوين من شأنها ، بدراسة نفسية المجرم وظروفه ! !

ولقد جادلت منهم رجالا كثيراً من أساطينهم ، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن فى هذا لا يناسب هذا العصر ! ! وأن المجرم إن هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه . ثم ينسون قول الله سبحانه فى هذا الحكم بعينه " جزاء بما كسبا نكالا من الله " . فالله سبحانه – وهو خالق الخلق ، وهو أعلم بهم ، وهو العزيز الحكيم – يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين ، نصاً قاطعاً صريحاً . فأين يذهب هؤلاء الناس ؟ !

المسئلة – عندنا نحن المسلمين – هى من صميم العقيدة ، ومن صميم الإيمان . فهؤلاء المنتسبون للإسلام ، المنكرون حد القطع أو الراغبون عنه – سنسألهم : أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذا الخلق ؟ فسيقولون : نعم . أفتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما يكون ، وبأنه أعلم بخلقه من أنفسهم ، وبما يصلحهم وما يضرهم ؟ فسيقولون : نعم . أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحاً لهم فى دينهم ودنياهم ؟ فسيقولون : نعم . أفتؤمنون بأن هذه الآية بعينها " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " من القرآن ؟ فسيقولون : نعم . أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس فى كل زمان وفى كل مكان ، وفى كل حال ؟ فسيقولون نعم . إذن فأنى تصرفون ؟ ! وعلى أى شرع تقومون ؟ ! أما من أجاب – ممن ينتسب للإسلام – على أى سؤال من هذه السؤالات بأن : لا ، فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره . وقد أيقن كل مسلم ، من عالم أو جاهل ، مثقف أو أمىّ – : أن من يقول فى شىء من هذا « لا » فقد خرج من الإسلام ، وتردى فى حمأة الردة . وأما من عدا المسلمين ، ومن عدا المنتسبين للإسلام ، فلن نجادلهم فى هذا ، ولن نسايرهم فى الحديث عنه ، إذ لم يؤمنوا بمثل ما آمنا . ولن يرضوا عنا أبداً إلا أن نقول مثل قولهم ! وعياذاً بالله من ذلك .

ولو عقل هؤلاء الناس – الذين ينتسبون للإسلام – لعلموا أن بضعة أيد من أيدى السارقين لو قطعت كل عام ، لنجت البلاد من سبة اللصوص ، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات ، كالشىء النادر ، ولخلت السجون من مئات الألوف التى تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن فى الجرائم . لو عقلوا لفعلوا ، ولكنهم يصرون على باطلهم ، ليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم ! وهيهات ! !

سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ، وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ، فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ، وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّٰنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَٰبِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ، وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات فى المسارعين فى الكفر ، الخارجين عن طاعة الله ورسوله ، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل " من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " أى : أظهروا الإيمان بألسنتهم ، وقلوبهم خراب خاوية منه . وهؤلاء هم المنافقون " ومن الذين هادوا " أعداء الإسلام وأهله . وهؤلاء كلهم " سماعون للكذب " أى : مستجيبون له منفعلون عنه " سماعون لقوم آخرين لم يأتوك " أى : يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد . وقيل : المراد أنهم يتسمعون الكلام ويُنْهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك " يحرفون الكلم من بعد مواضعه " أى : يتأوّلونه على غير تأويله ، ويبدّلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون " يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا " قيل : نزلت فى أقوام من اليهود قتلوا قتيلاً وقالوا : تعالوا نتحاكم إلى محمد ، فإن حكم بالدية فاقبلوه ، وإن حكم بالقصاص

فلا تسمعوا منه . والصحيح : أنها نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا ، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذى بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم ، فحرّفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين ! فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نتحاكم إليه ، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه ، واجعلوه حجة بينكم وبين الله ، ويكون نبى من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك ، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه فى ذلك . وقد وردت الأحاديث بذلك . فروى مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال : « إن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، فرأيت الرجل يَحْنِى على المرأة يقيها الحجارة » . أخرجاه ، وهذا لفظ البخارى [١]. وفى لفظ له : « قال لليهود : ما تصنعون بهما ؟ قالوا : نسخّم وجوههما ونخزيهما ، قال : ﴿ فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ ، فجاؤا ، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور : اقرأ ، فقرأ ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه ، فقال : ارفع يدك ، فرفع ، فإذا آية الرجم تلوح ، قال : يا محمد ، إن فيها آيةَ الرجم ، ولكنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما فرجما » [٢]. وعند مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود ، فقال : ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ قالوا : نسوّد وجوههما

---

(١) البخارى ٦ : ٤٦٣ ، و ١٢ : ١٤٨ – ١٥٣ (فتح) . وهو فى الموطأ ، ص : ٨١٩ .

(٢) البخارى ١٣ : ٤٣٢ (فتح) . وهو من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر . ومن هذا الوجه رواه أحمد فى المسند : ٤٤٩٨ .

ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ، قال : ﴿ فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ ، قال : فجاؤا بها فقرؤها ، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام — وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — : مُرْهُ فليرفعْ يده ، فرفع يده ، فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه »[1] . وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب ، قال : « مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى مُحَمَّمٍ مجلود ، فدعاهم فقال : هكذا تجدون حدَّ الزانى فى كتابكم ؟ فقالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنْشُدُكَ بالذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حدَّ الزانى فى كتابكم ؟ فقال : لا والله ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه ، قال : فأمر به فرجم ، قال : فأنزل الله عز وجل " يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر " إلى قوله " يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه " أى : يقولون : ائتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، إلى قوله " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " قال : فى اليهود ، إلى قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ قال : فى اليهود ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال : فى الكفار كلها » . انفرد بإخراجه مسلم — دون البخارى — وأبو داود والنسائى وابن ماجة[2] .

---

(١) مسلم ٢ : ٣٦ .
(٢) المسند ٤ : ٢٨٦ (حلبى) . ومسلم ٢ : ٣٧ . ورواه الطبرى كاملا : ١٢٠٣٤ ، ١٢٠٣٦ . ورواه ناقصاً : ١١٩٢٢ ، ثم روى باقيه : ١١٩٣٩ ، ١٢٠٢٢ .

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا مجالد بن سعيد الهمدانى ، عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « زنى رجل من أهل فَدَك ، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة : أن سلوا محمداً عن ذلك ؟ فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ! وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ! فسألوه عن ذلك ؟ فقال : أرسلوا إلىّ أعلم رجلين فيكم ، فجاؤا برجل أعور يقال له : ابن صوريا وآخر ، فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم : أنتما أعلم من قِبَلَكُما ؟ فقالا : قد لَحَانا قومنا كذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهما : أليس عندكما التوراة فيها حكم الله ؟ قالا : بلى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنشُدُكم بالذى فلق البحر لبنى إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المنّ والسلوى على بنى إسرائيل — ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقال أحدهما للآخر : ما نُشِدْتُ بمثله قط ، قالا : نجد تردادَ النظر زِنْيَةً ، والاعتناقَ زِنْيَةً ، والقُبَلَ زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو ذاك ، فأمر به فرجم ، فنزلت " فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين " » . ورواه أبو داود وابن ماجة نحوه(١) . فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة ، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته ، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدى لا محالة ، ولكن هذا بوحى خاص من

---

(١) مجالد بن سعيد الهمدانى : حديثه حسن ، كما رجحنا فى مواضع متعددة . والحديث فى أبى داود : ٤٤٥٢ ، من طريق مجالد أيضاً . ورواية أبى داود مختصرة . والتفصيل الذى فى رواية الحميدى هذه لم نجده فى غير هذا الموضع . وقول اليهوديين « قد لحانا قومنا كذلك » — هكذا ثبت فى المخطوطتين واضحاً « لحانا » باللام والحاء المهملة . و « اللحو » : الشتم ، يقال « لحا الرجل لحواً : شتمه » . فلعل الحرف استعمل هنا فى معنى أعم من ذلك ، كأنهما يقولان : قد نسب إلينا قومنا ذلك ونبزونا به ، كأنهما يقولانه تواضعاً ! ! وفى المطبوعة « قد دعانا قومنا لذلك » . وهو تحريف ، وما فى المخطوطتين أجود وأصح .

الله عز وجل إليه بذلك ، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقرّرهم على ما بأيديهم ، مما تواطؤا على كتمانه وجحده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة . فاما اعترفوا به – مع عملهم على خلافه – بَانَ زيغُهم وعنادُهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم. وعدولُهم إلى تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم ، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به . ولهذا قالوا " إن أوتيتم هذا " أى : الجلد والتحميم " فخذوه " أى : اقبلوه " وإن لم تؤتوه فاحذروا " أي : من قبوله واتباعه . قال الله تعالى " ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ، لهم فى الدنيا خزى ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم * سماعون للكذب " أى : الباطل " أكالون للسحت " أى : الحرام ، وهو الرشوة ، كما قاله ابن مسعود وغير واحد . أي : ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه ؟ وأنى يستجيب له ؟ ! ثم قال لنبيه " فإن جاؤك " أى : يتحاكمون إليك " فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً " أى : فلا عليك أن لا تحكم بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق ، بل ما يوافق أهواءهم . قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدى وزيد بن أسلم وعطاء الخراسانى والحسن وغير واحد : هى منسوخة بقوله ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[1] . " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " أى : بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل " إن الله يحب المقسطين " . ثم قال تعالى منكراً عليهم فى آرائهم الفاسدة ، ومقاصدهم الزائغة ، فى تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم ، الذى يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً ، ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره ، مما يعتقدون فى نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم – فقال " وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين " ثم مدح التوراة التى أنزلها على

---

(١) ستأتى الرواية عن ابن عباس فى شأن النسخ – فى تفسير الآية : ٤٨ (ص: ١٦٥ – ١٦٨ من هذا الجزء) . ويأتى الكلام فى ذلك ، إن شاء الله .

عبده ورسوله موسى بن عمران فقال " إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا " أى : لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرّفونها " والربانيون والأحبار " أى : وكذلك الربانيون منهم ، وهم العلماء العباد ، والأحبار ، وهم العلماء " بما استحفظوا من كتاب الله " أى : بما استُودِعوا من كتاب الله الذى أمروا أن يظهروه ويعملوا به " وكانوا عليه شهداء ، فلا تخشوا الناس واخشون " أى : لا تخافوا منهم وخافوا منى " ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " فيه قولان ، سيأتى بيانهما .

سبب آخر فى نزول هذه الآيات الكريمات

روى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « إن الله أنزل " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " و " أولئك هم الظالمون " و " أولئك هم الفاسقون " قال ابن عباس : أنزلها الله فى الطائفتين من اليهود ، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى فى الجاهلية ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزةُ من الذليلة فديته خمسون وسقاً ، وكل قتيل قتلته الذليلةُ من العزيزة فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقتلت الذليلةُ من العزيزة قتيلاً ، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة : أن ابعثوا لنا بمائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان فى حيين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد – ديةُ بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا ، وفرقاً منكم ، فأما إذْ قدم محمد فلا نعطيكم ، فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، ثم ذَكَرتِ العزيزةُ فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعفَ ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منّا وقهراً لهم ، فدُسُّوا إلى محمد من يَخْبُرُ لكم رأيَه ، إن أعطاكم ما تريدون حكّمتموه ، وإن لم يعطكم حَذِرْتُم فلم تحكّموه ،

فدَسُّوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من المنافقين ليَخْبُرُوا لهم رأىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاؤا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأمرهم كله وما أرادوا ، فأنزل الله تعالى " يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر " إلى قوله " الفاسقون " ففيهم — واللهِ — أنزل ، وإياهم عنى الله عز وجل » . ورواه أبو داود بنحوه[١] . وروى ابن جرير عن ابن عباس : « أن الآيات فى المائدة ، قوله " فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " إلى " المقسطين " — إنما أنزلت فى الدية فى بنى النَّضير وبنى قُريظة ، وذلك : أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف ، تُودَى الديةَ كاملةً ، وأن قريظة كانوا يُودَوْنَ نصف الدية ، فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فى ذلك ، فجعل الدية فى ذلك سواء » . والله أعلم أىٌّ ذلك كان . ورواه أحمد وأبو داود والنسائى بنحوه[٢] . ثم روى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « كانت قريظة والنضير ، وكانت النضير أشرفَ من قريظة ، فكان إذا قَتل القرظى رجلاً من النضير قُتل به ، وإذا قَتل النضيري رجلاً من قريظة وُدِىَ مائةَ وَسْق من تمر ، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إليه ، فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " » . ورواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم بنحوه[٣] . وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حيان وابن زيد وغير واحد . وقد رُوى عن ابن عباس : أن هذه الآيات نزلت فى

(١) المسند : ٢٢١٢ . وإسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد ٧ : ١٥ – ١٦ . وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى بنحوه . وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات » . وقال أيضاً : « روى أبوداود بعضه » .

(٢) الطبرى : ١١٩٧٤ ، من طريق ابن إسحق . والمسند : ٣٤٣٤ ، وأبوداود : ٣٥٩١ ، من طريقه أيضاً . وهو فى سيرة ابن هشام ، ص : ٣٩٥ – ٣٩٦ (طبعة أوربة) . وفيها أن قوله « والله أعلم أى ذلك كان » — من كلام ابن إسحق .

(٣) الطبرى : ١١٩٧٥ . وأبوداود : ٤٤٩٤ .

اليهوديين اللذين زنيا ، كما تقدمت الأحاديث بذلك . وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد ، فنزلت هذه الآية فى ذلك كله . والله أعلم . ولهذا قال بعد ذلك ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ إلى آخرها ، وهذا يقوى أن سبب النزول قضية القصاص ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وقوله " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس والحسن البصرى وغيرهم : نزلت فى أهل الكتاب ، زاد الحسن البصرى : وهى علينا واجبة . وروى ابن جرير عن علقمة ومسروق : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ؟ فقال : من السحت ، قال : فقالا : وفى الحكم؟ قال : ذاك الكفر ، ثم تلا " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " .

وقال السدى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " يقول : ومن لم يحكم بما أنزلتُ فتركه عمداً أو جارَ وهو يعلم فهو من الكافرين . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : قوله " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرّ به فهو ظالم فاسق . رواه ابن جرير . ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل فى الكتاب . وروى ابن جرير عن الشعبى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " قال : هذا فى المسلمين. ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ قال : هذا فى اليهود . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال : هذا فى النصارى . وروى عبدالرزاق عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس عن قوله " ومن لم يحكم " الآية ؟ قال : هى به كفر . قال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال عطاء : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . رواه ابن جرير وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، فى قوله " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " قال : ليس بالكفر الذى تذهبون إليه . ورواه الحاكم فى مستدركه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (١) .

---

(١) الحاكم ٢ : ٣١٣ ، ولفظه : « إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه ، إنه ليس =

. . . .

= كفراً ينقل عن الملة " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " – كفر دون كفر ». ووافقه الذهبى على تصحيحه .

وهذه الآثار – عن ابن عباس وغيره – مما يلعب به المضللون فى عصرنا هذا ، من المنتسبين للعلم ، ومن غيرهم من الجرآء على الدين : يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة ، التى ضربت على بلاد الإسلام .

وهناك أثر عن أبى مجلز ، فى جدال الإباضية الخوارج إياه ، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور ، فيحكمون فى بعض قضائهم بما يخالف الشريعة ، عمداً إلى الهوى ، أو جهلا بالحكم . والخوارج ، من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر ، فهم يجادلون يريدون من أبى مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف . وهذان الأثران رواهما الطبرى : ١٢٠٢٥ ، ١٢٠٢٦ . وكتب عليهما أخى السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً ، قوياً صريحاً . فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتى الطبرى ، ثم تعليق أخى على الروايتين .

فروى الطبرى : ١٢٠٢٥ ، عن عمران بن حدير ، قال : « أتى أبا مِجْلَز ناسٌ من بنى عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز ، أرأيت قول الله "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" أحق هو ؟ قال : نعم ، قالوا : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ أحق هو ؟ قال : نعم ، قالوا : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ أحق هو ؟ قال : نعم ، قال : فقالوا : يا أبا مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذى يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يَدْعون ، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً ، فقالوا : لا والله ، ولكنك تَفْرَق ! قال : أنتم أولى بهذا منى ! لا أرى ، وإنكم ترون هذا ولا تحرَّجون ! ولكنها أنزلت فى اليهود والنصارى وأهل الشرك ، أو نحواً من هذا » .

ثم روى الطبرى : ١٢٠٢٦ ، نحو معناه . وإسناداه صحيحان . فكتب أخى السيد محمود ، بمناسبة هذين الأثرين ما نصه :

« اللهم إنى أبرأ إليك من الضلالة . وبعد ، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام فى زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان فى ترك الحكم بما أنزل الله ، وفى القضاء فى الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التى أنزلها فى كتابه ، وفى اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة فى بلاد الإسلام . فلما وقف على هذين الخبرين ، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء فى الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله فى القضاء العام لا تكفر الراضى بها ، والعامل عليها .

والناظر فى هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول ، فأبو مجلز (لاحق

. . . .

بن حميد الشيبانى السدوسى) تابعى ثقة ، وكان يحب علياً رضى الله عنه . وكان قوم أبى مجلز ، وهم بنو شيبان ، من شيعة على يوم الجمل وصفين . فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على على رضى الله عنه ، طائفة من بنى شيبان ، ومن بنى سدوس بن شيبان بن ذهل . وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ، ناس من بنى عمرو بن سدوس (كما فى الأثر : ١٢٠٢٥) ، وهم نفر من الإباضية (كما فى الأثر : ١٢٠٢٦) ، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية ، هم أصحاب عبد الله بن إباض التيمى ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج فى التحكيم ، وفى تكفير على رضى الله عنه إذ حكم الحكمين ، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله ، فى أمر التحكيم . ثم إن عبد الله بن إباض قال : إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجرى على من خالفهم .

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً لا ندرى معه — فى أمر هذين الخبرين — من أى الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية كلها تقول : إن دور مخالفيهم دور توحيد ، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم . ثم قالوا أيضاً : إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فهى كفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأن مرتكبى الكبائر فى النار خالدون مخلدون فيها .

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية ، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة فى تكفير الأمراء ، لأنهم فى معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه . ولذلك قال لهم فى الخبر الأول (رقم : ١٢٠٢٥) : « فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً » ، وقال لهم فى الخبر الثانى: « إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب » .

وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء فى الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا فى إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم فى تكفير القائل به والداعى إليه .

والذى نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه فى كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما فى شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فأين هذا مما بيناه من حديث أبى مجلز والنفر من الإباضية من بنى عمرو بن سدوس ! !

ولو كان الأمر على ما ظنوا فى خبر أبى مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان فى حكم من أحكام الشريعة . فإنه لم يحدث فى تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها . هذه واحدة . وأخرى ، أن الحاكم الذى حكم فى قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة . وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة . وإما أن يكون حكم به متأولا حكماً خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله .

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ﴾

وهذا أيضاً مما وُبِّخت به اليهود وقُرِّعوا عليه ، فإن عندهم فى نص التوراة أن النفس بالنفس ، وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً ، ويقيدون النضرى من القرظى ، ولا يقيدون القرظى من النضرى ، بل يعدلون إلى الدية ! كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم فى رجم الزانى المحصن ، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ! ولهذا قال هناك : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال ههنا " فأولئك هم الظالمون " لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم فى الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه ، فخالفوا وظلموا وتعدَّوْا على بعضهم بعضاً . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعينُ بالعين " نصب " النفسَ " ورفع " العين " » . وكذا رواه أبو داود والترمذى والحاكم . وقال الترمذى : حسن غريب . وقال البخارى : تفرّد ابن المبارك بهذا الحديث (١)

وأما أن يكون كان فى زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء فى أمر ، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فلذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبى مجلز والإباضيين إليه . فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما فى غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة فى نصرة سلطان ، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه فى الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضى بتبديل الأحكام = فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين . وكتبه محمود محمد شاكر » .

(١) المسند : ١٣٢٨٢ . والترمذى ٤ : ٥٨ . وأبوداود : ٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧ . والحاكم ٢ : ٢٣٦ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وأشار إليه البخارى فى الكنى ، رقم : ٤٥٥ . وابن أبى حاتم ٤٠٩/٢/٤ .

والقراءة برفع " والعين " ثم رفع ما بعدها - قراءة الكسائى . وقرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر بنصب " والعين " وما بعدها ، ما عدا " والجروح " فقرؤها بالرفع . وقرأ باقى السبعة بنصب الجميع " والعين " . . . " والجروح " .

وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حُكى مقرَّراً ولم ينسخ ، كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحق الإسفرايني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب — بهذه الآية ، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة . وقال الحسن البصري : هي عليهم وعلى الناس عامة . رواه ابن أبي حاتم . وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ في كتابه الشامل إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه . وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة . وكذا ورد في الحديث الذى رواه النسائي وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم : « أن الرجل يقتل بالمرأة » . وفي الحديث الآخر : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . وهذا قول جمهور العلماء . وكذا احتج أبو حنيفة بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر ، وعلى قتل الحر بالعبد . وقد خالفه الجمهور فيهما . ففي الصحيحين عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » . وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعدّدة : أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر ولا يقتلون حرًّا بعبد ، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح . وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك ، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة . ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة — الحديثُ الثابت في ذلك ، كما روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك : « أن الرُّبَيِّعَ عمةَ أنس كسرتْ ثنيةَ جارية ، فطلبوا إلى القوم العفو ، فأبَوْا ، فأتَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : القصاص ، فقال أخوها أنس بن النضر : يا رسول الله ، تُكسر ثنيةُ فلانة ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كتاب الله القصاص ، قال : فقال : لا والذى بعثك بالحق ، لا تُكسر ثنيةُ فلانة ، قال : فرضى القوم فعفوا وتركوا القصاص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه » . أخرجاه في الصحيحين . وروى

أبو داود عن عمران بن حصين : « أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا أناس فقراء ، فلم يجعل عليه شيئاً» . وكذا رواه النسائي . وإسناده قوى ، رجاله كلهم ثقات . وهو حديث مشكل ؟ اللهم إلا أن يقال : إن الجانى كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه ، ولعله تحمل أرْشَ ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استعفاهم عنه . وقوله تعالى " والجروح قصاص " قال ابن عباس : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، وتقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ونساؤهم ، إذا كان عمداً فى النفس وما دون النفس ، ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم ، إذا كان عمداً فى النفس وما دون النفس . رواه ابن جرير وابن أبى حاتم[١] . وقوله " فمن تصدق به فهو كفارة له " قال ابن عباس : يقول : فمن عفا عنه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب . وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : فمن تصدق به فهو كفارة للجارح ، وأجر المجروح على الله عز وجل . رواه ابن أبى حاتم . ثم قال : وروى عن خيثمة بن عبد الرحمن ومجاهد وإبرهيم — فى أحد قوليه — والشعبى وجابر بن زيد نحو ذلك . وروى ابن أبى حاتم عن الهيثم أبى العريان النخعى ، قال : " رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية ، أحمرَ شبيهاً بالموالى ، فسألته عن قول الله " فمن تصدق به فهو كفارة له " ؟ قال : يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به » . ورواه ابن جرير[٢] . ثم روى ابن جرير عن أبى السَّفَر ،

---

(١) هذا التشريع الثابت بنص القرآن الكريم ، والذى أخبرنا الله سبحانه فى هذه الآية أنه ثابت فى التوراة — جعله الإفرنج الكفرة الفجرة مما يتندرون به فى أقوالهم وكتاباتهم ، يسمونه « شريعة الغاب » ! ! عن كفرهم بالأديان ، وإنكارهم للشرائع السماوية . حتى سارت هذه الكلمة المنكرة مثلا . ثم يقلدهم الملحدون من المنتسبين للإسلام ، والجاهلون من المسلمين . لا يدرون أنهم بذلك طعنوا فى التشريع الإلهى الثابت فى الأديان الثلاثة السماوية ! فليحذر المسلمون مواطن الزلق ، وليصونوا ألسنتهم وأقلامهم . أما الملحدون فهم الملحدون .

(٢) الطبرى : ١٢٠٧٣ — ١٢٠٧٥ . وأسانيده — عندها — صحاح . و« الهيثم =

قال : « دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار ، فاندقّتْ ثنيته ، فرفعه الأنصارى إلى معاوية ، فلما ألح عليه الرجل قال : شأنَك وصاحبَك ، قال : وأبو الدرداء عند معاوية ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يصاب بشىء من جسده فيهبَه ، إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة ، فقال الأنصاري : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمعته أذناى ووعاه قلبى ، فخلى سبيل القرشى ، فقال معاوية : مروا له بمال » . ورواه الإمام أحمد عن أبى السفر ، قال : « كسر رجل من قريش سنّ رجل من الأنصار ، فاستعدى عليه معاويةَ ، فقال معاوية : إنا سنرضيه، فألح الأنصاري ، فقال معاوية : شأنَك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يصاب بشىء من جسده فيتصدقَ به ، إلا رفعه الله به درجةً ، أو حط عنه خطيئةً ، فقال الأنصارى : فإنى قد عفوتُ » . وهكذا رواه الترمذى وابن ماجة . ثم قال الترمذى : غريب من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبى السفَر سماعاً من أبى الدرداء[1] . وروى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل يجرح فى جسده جراحة فيتصدقَ بها ، إلا كفر الله عنه مثلَ ما تصدق به » . ورواه النسائى وابن جرير[2] . وروى الإمام أحمد عن المحرَّر بن أبى هريرة ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أصيب بشىء من جسده فتركه لله ، كان كفارةً له »[3] .

أبو العريان » : هو « الهيثم بن الأسود » ، كنيته « أبو العريان » . وهو ثقة من خيار التابعين . ووقع فى الأصول المخطوطة والمطبوعة هنا « الهيثم بن العريان » . وهو تحريف من الناسخين .

(١) رواية الطبرى ، فى التفسير : ١٢٠٨٠ . ورواية الإمام أحمد ، فى المسند ٦ : ٤٤٨ (حلبى) . وهو فى الترمذى ٢ : ٣٠٥ . وابن ماجة : ٢٦٩٣ ، وروايته مختصرة . و « أبو السفر » : بفتح السين والفاء . وروايته عن أبى الدرداء مرسلة ، لأنه مات سنة ١١٢ أو ١١٣ . وأبو الدرداء مات سنة ٣٢ .

(٢) المسند ٥ : ٣١٦ (حلبى) . والطبرى : ١٢٠٨١ . وإسناداهما صحيحان .

(٣) إسناده حسن . وظاهر اللفظ هنا أنه موقوف على الصحابى . وأخشى أن يكون سهواً

وقوله " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ، وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾

يقول تعالى " وقفينا " أى : أتبعنا "على آثارهم" يعنى أنبياء بنى إسرائيل " بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة " أى : مؤمناً بها حاكماً بما فيها " وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور " أى : هدى إلى الحق ، ونورٌ يستضاء به فى إزالة الشبهات وحل المشكلات " ومصدقاً لما بين يديه من التوراة " أى : متبعاً لها ، غير مخالف لما فيها ، إلا فى القليل مما بين لبنى إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه ، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل : ﴿ ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ﴾ . ولهذا كان المشهور من قول العلماء : أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة . وقوله تعالى " وهدى " أى : وجعلنا الإنجيل هدى يهتدى به " وموعظةً " أى : زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم " للمتقين " أى : لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه . وقوله " وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه" قرئ "ولِيَحْكُمَ أهلُ الإنجيل" بالنصب ، على أن اللام لام كى . أى : وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به فى زمانهم . وقرئ " ولْيَحْكُمْ " بالجزم ، على أن اللام لام الأمر ، أى : ليؤمنوا بجميع ما فيه وليقيموا ما أمروا به فيه ، ومما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد ، كما قال تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ ، الآية . وقال تعالى : ﴿ الذين

من الناسخين ، لأن الإمام أحمد لا يروى الموقوفات فى المسند إلا أن تكون تبعاً لحديث مرفوع . ثم لم أستطع معرفة موضعه فى المسند .

يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة ﴾ ، إلى قوله ﴿ المفلحون ﴾ . ولهذا قال ههنا " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " أى : الخارجون عن طاعة ربهم ، المائلون إلى الباطل ، التاركون للحق . وقد تقدم : أن هذه الآية نزلت فى النصارى ، وهو ظاهر من السياق .

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَا ءَاتَٰكُمْ ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَٰتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾

لما ذكر تعالى التوراة التى أنزلها على موسى كليمه ، ومدحها وأثنى عليها ، وأمر باتباعها حيث كانت سائغةَ الاتباع ، وذكر الإنجيل ومدحه ، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه ، كما تقدم بيانه — شرع تعالى فى ذكر القرآن العظيم ، الذى أنزله على عبده ورسوله الكريم ، فقال " وأنزلنا إليك الكتاب بالحق " أى : بالصدق الذى لا ريب فيه أنه من عند الله " مصدقاً لما بين يديه من الكتاب " أى : الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه ، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم . فكان نزوله كما أخبرتْ به مما زادها صدقاً عند حامليها من ذوى البصائر ، الذين انقادوا لأمر الله ، واتبعوا شرائع الله ، وصدقوا رسل الله ، كما قال تعالى : ﴿ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إنْ كان

وعدُ ربنا لمفعولا ﴾ ، أى : إن كان ما وعدنا الله على ألسنة الرسل المتقدمين ، من مجىء محمد عليه السلام ، لمفعولا ، أى : لكائناً لا محالة ولا بدّ . وقوله " ومهيمناً عليه " قال ابن عباس : أى مؤتمناً عليه . وقال: القرآن أمين على كل كتاب قبله . ورُوى عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم نحو ذلك . وقال ابن جريج : القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل . وعن ابن عباس : أى حاكماً على ما قبله من الكتب . وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى ، فإن اسم « المهيمن » يتضمن هذا كله ، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله . جعل الله هذا الكتاب العظيم الذى أنزله آخرَ الكتب وخاتمها — أشملها وأعظمها وأكملها ، حيث جمع فيه محاسنَ ما قبله ، وزاده من الكمالات ما ليس فى غيره . فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها . وتكفل تعالى حفظه بنفسه الكريمة ، فقال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ . فأما ما حكاه ابن أبى حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما أنهم قالوا فى قوله " مهيمناً عليه " — : يعنى محمداً صلى الله عليه وسلم ، أمينٌ على القرآن = فإنه صحيح فى المعنى ، ولكن فى تفسير هذا بهذا نظر ، وفى تنزيله عليه من حيث العربية أيضاً نظر ! وبالجملة : فالصحيح الأول . وقال أبو جعفر بن جرير — بعد حكايته له عن مجاهد : وهذا التأويل بعيد من المفهوم فى كلام العرب ، بل هو خطأ ، وذلك : أن « المهيمن » عطف على « المصدق » فلا يكون إلا صفةً لما كان المصدقُ صفةً له ، ولو كان الأمر كما قال مجاهد لقال : وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب مهيمناً عليه . يعنى من غير عطف [١] .

وقوله " فاحكم بينهم بما أنزل الله " أى : فاحكم — يا محمد — بين الناس ، عربهم وعجمهم ، أميهم وكتابيهم ، بما أنزل الله إليك من هذا الكتاب العظيم ، وبما قرره لك من حكم مَن كان قَبلك من الأنبياء ولم ينسخه فى شرعك . هكذا وجهه ابن جرير بمعناه .

---

(١) انظر تفسير الطبرى ١٠ : ٣٨٠ — ٣٨٢ .

روى ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيَّراً ، إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ، فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما فى كتابنا »[1] .

(١) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث عن ابن عباس ، ضمن الحكاية عن القائلين بالنسخ ، ص : ١٥٢ .

وهذا الحديث إسناده عند ابن أبي حاتم إسناد صحيح . ورواه الحاكم ٢ : ٣١٢ ، من هذا الوجه ، بنحو معناه ، مختصراً ، وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

ورواه الطبرى : ١١٩٩٦ ، بنحوه ، بأطول من رواية الحاكم . فرواه بالإسناد الذى رواه به ابن أبى حاتم ، ولكن قصر به ، فجعله من كلام مجاهد ! فلا أدرى : أهو تقصير من الطبرى فى الإسناد؟ أم سقط من الناسخين قوله « عن ابن عباس » ؟ وهذا الذى أكاد أرجحه .

وقد رواه أبو جعفر النحاس فى كتاب الناسخ والمنسوخ ، ص : ١٣٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٢٤٨ — ٢٤٩ ، كلاهما من هذا الوجه ، من طريق سفيان بن حسين ، بهذا الإسناد ، مطولا . ولفظه : « عن ابن عباس ، قال : نسخت من هذه السورة — يعنى المائدة — آيتان : آية القلائد ، وقوله " فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً : إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما فى كتابنا » .

وهذه الرواية هى أوفى الروايات لهذا الحديث . وكذلك نقله السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٨٤ ، بهذا اللفظ المطول ، ونسبه لابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى سننه . ومن الواضح أنه يريد أصل الحديث ، وإلا فبعض هؤلاء رواه مختصراً ، كما فى روايتى ابن أبى حاتم والحاكم .

وذكره الجصاص فى أحكام القرآن ٢ : ٤٣٤ — ٤٣٥ ، معلقاً ، بنحو روايتى النحاس والبيهقى .

ثم قال النحاس — بعد رواية الحديث — : « وهذا إسناد مستقيم . وأهل الحديث يدخلونه فى المسند . وهو مع هذا قول جماعة من العلماء » . ثم روى نحو هذا بإسناد آخر عن مجاهد ، ثم قال : « فهذا أيضاً إسناد صحيح . والقول بأنهما منسوخة قول عكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى . وهو الصحيح من قول الشافعى . قال فى كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه ، لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وهذا من أصلح الاحتجاجات ، لأنه إذا كان معنى (وهم صاغرون) أن تجرى عليهم أحكام المسلمين — وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم ، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة » .

ونقل البيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٢٤٨ عن الشافعى أنه « نص فى كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار فى أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه فى حد الله ، وعليه أن يقيمه . واحتج بقول الله عز وجل : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . قال : فكان الصغار — والله أعلم — أن يجرى عليهم حكم الإسلام » .

. . . .

وقد رد القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن ١ : ٢٦١ قول من ذهب إلى النسخ ، فقال : « وهذه دعوى عريضة ! فإن شروط النسخ أربعة ، منها : معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر ، وهذا مجهول من هاتين الآيتين ، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقى الأمر على حاله » ! !

وهذا كلام ملقى على عواهنه ، غير محرر .

فإن سياق الآيات ، من أول قوله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) [الآية : ٤١] ، إلى آخر هاته الآيات [فى الآية : ٥٠] — يدل على أنه سياق واحد نزل دفعة واحدة غير منجم . ويزيده تأييداً وتوكيداً ، حديث أسماء بنت يزيد ، الذى مضى فى أول السورة [ص : ٦١] الذى فيه : « إذ نزلت عليه المائدة كلها » . وكذلك حديث عبد الله بن عمرو ، المذكور عقبه هناك ، بما يدل فى ظاهره على نزول « سورة المائدة » ، من غير بيان أن بعضها تأخر نزوله عن سائرها .

وقد رد الجصاص [٢ : ٤٣٥] برد آخر طريف ! بأنه « لم يقل من أثبت التخيير أن آية التخيير نزلت بعد قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وأن التخيير نسخه » . يريد بذلك أن يعقد تعارضاً بين الآيتين ، وأن لابد أن إحداهما ناسخة ، وأنه لم يقل أحد إن آية التخيير — وهى المقدمة فى التلاوة — متأخرة النزول عن هذه الآية (وأن احكم بينهم) حتى يكون التخيير ناسخاً لها . فكان من الضرورى أن الآية التالية فى التلاوة ناسخة للتخيير الذى فى الآية قبلها .

وأما الطبرى ، فإنه أبى القول بالنسخ ، مستنداً إلى القاعدة الأصولية الصحيحة : أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعارضت الآيتان تعارضاً تاماً بحيث لا يمكن الجمع بينهما . ولكنه حين أراد أن يجمع بينهما أخطأ طريق الجمع ، فتأول الآية الثانية بما يجعلها غير مقررة حكماً جديداً ! بأن جعل معناها : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختر الإعراض عنهم » ! [انظر تفسير الطبرى ١٠ : ٣٣٣ — ٣٣٤] .

ومن المفهوم بداهة : أن هذا الجمع يكاد يجعل الأمر بالحكم بينهم فى الآيتين : ٤٨ ، ٤٩ تكراراً فقط لما مضى فى الآية : ٤٣ ، آية التخيير ! لأن نصها : (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) . ثم جاءت الآية : ٤٨ (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) — إلى آخر الآية . ثم جاءت بعدها الآية : ٤٩ مؤكدة لحكمها ، مثبتة لمعناها : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) .

فسياق الآيات الثلاث واضح جداً ، وصريح فى أن الحكم فى الآيتين الأخيرتين غير الحكم فى الآية : ٤٣ ، وأنه حكم جديد موكد مثبت المعنى فى آيتين متتاليتين . فحمله فيهما على معنى الآية : ٤٣ بأن حكمهما هذا إنما هو فى أحد حالى التخيير فقط — غير سديد ، ولا هو بمستقيم .

والوجه الصحيح فى فهم هذه الآيات والجمع بينها ، وفى فهم حديث ابن عباس بالنسخ : أن آية التخيير إنما هى فى القوم الذين جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكمونه بينهم فى شأن الزانيين وفى

. . . .

شأن الديات ، وهم قوم من يهود ، لم يكونوا ذميين ولا معاهدين ، أعنى : أنهم لم يكونوا فى سلطان الدولة الإسلامية ولا خاضعين لأحكامها . بل قدموا إلى الحاكم الأعلى فى الدولة الإسلامية يجعلونه حكماً بينهم فى بعض شأنهم ، وكانوا مستطيعين أن يحكموا بأنفسهم فى شأنهم بحكم دينهم أو بأهوائهم ، كعادتهم فى سائر ما يعرض لديهم من الأقضية . فإذ جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكمونه فى بعض ما عرض لهم ، أعلمه الله سبحانه أن له الخيار أن يحكم بينهم فيما حكموه فيه أو أن يعرض عنهم ، وأمره فى الآية نفسها أنه إذا أراد أن يحكم بينهم واختار ذلك – أن يحكم فيهم بالعدل . ويوضح ذلك ويبينه كالشمس : أنه قال له فى الآية التى تتلو آية التخيير : (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) . فحددت هذه الآية معنى حكم التخيير ، وأنه فى قوم لجؤا إليه وجاؤا يجعلونه حكماً بينهم ، ليس فى قوم هم رعية له خاضعون لحكمه وسلطانه . ثم جاءت الآيتان الأخريان بحكم جديد : بأمره أن يحكم فى رعيته من أهل الكتاب (بما أنزل الله) وأن لا يتبع أهواءهم . فليس لهم حق أن يتحاكموا إلى أهل ملتهم ، وليس لهم على المسلمين امتياز بأن لا يخضعوا لحكم الدولة التى هم خاضعون لأحكامها ، والتى يعطون فيها الجزية عن يد وهم صاغرون .

وإلى هذا المعنى الدقيق يشير كلام الشافعى فى الأم ، بل يكاد يكون صريحاً . فقد قال فى الجزء ٤ ص ١٢٩ – ١٣٠ : « لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله عز وجل (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) إنما نزلت فى اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقروا بأن يجرى عليهم الحكم . وقال بعض : نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا . قال الشافعى : والذى قالوا يشبه ما قالوا ، لقول الله عز وجل (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) ، وقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك) . يعنى – والله أعلم – : إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم . وهذا يشبه أن يكون من أتى حاكماً غير مقهور على الحكم . والذين حاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – فى امرأة منهم ورجل زنيا – موادعون . وكان فى التوراة الرجم ، فجاؤا بهما فرجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ولم يشترط أن يجرى عليهم الحكم ، ثم جاؤا متحاكمين ، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم . فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين ، لقول الله (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) . والقسط : حكم الله الذى أنزله عليه ، صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى : وليس للإمام الخيار فى أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم ، إذا جاؤه فى حد لله عز وجل ، وعليه أن يقيمه ، ولا يفارقون الموادعين إلا فى هذا الموضع » .

ثم قال الشافعى : « قال الله عز وجل : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . فكان الصغار – والله أعلم – أن يجرى عليهم حكم الإسلام . . . ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم فى حال » .

وقد ذكر الجصاص [٢ : ٤٣٥] هذا المعنى ، وجعله محتملا فى معنى الآية ، ثم رده بما لا يصلح رداً ، فقال : « ويحتمل أن يكون قوله تعالى (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) – قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية ، فلما أمر الله بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله ، فيكون حكم الآيتين جميعاً ثابتاً : التخيير فى أهل

. . . .

العهد الذين لا ذمة لهم ولم يجر عليهم أحكام المسلمين ، كأهل الحرب إذا هادناهم . وإيجاب الحكم بما أنزل الله فى أهل الذمة الذين يجرى عليهم أحكام المسلمين . وقد روى عن ابن عباس ما يدل على ذلك : روى محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن الآية التى فى المائدة ، قول الله تعالى (فاحكم بينهم أوأعرض عنهم) — إنما نزلت فى الدية بين بنى قريظة وبنى النضير ، وذلك : أن بنى النضير كان لهم شرف ، يدون دية كاملة ، وأن بنى قريظة يدون نصف الدية ، فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فى ذلك ، فجعل الدية سواء . ومعلوم أن بنى قريظة والنضير لم تكن لهم ذمة قط . وقد أجلى النبى صلى الله عليه وسلم بنى النضير وقتل بنى قريظة . ولو كان لهم ذمة لما أجلاهم ولا قتلهم ، وإنما كان بينه وبينهم عهد وهدنة فنقضوها . فأخبر ابن عباس أن آية التخيير نزلت فيهم ، فجائز أن يكون حكمها باقياً فى أهل الحرب من أهل العهد ، وحكم الآية الأخرى — فى وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله — ثابتاً فى أهل الذمة . فلا يكون فيها نسخ . وهذا تأويل سائغ ، لولا ما روى عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى » .

وحديث ابن عباس ، الذى ذكره الجصاص من رواية ابن إسحق — حديث صحيح أيضاً ، وقد مضى ، ص : ١٥٤ . وهو لا يعارض حديثه فى نسخ آية التخيير ، الذى ذكرناه مفسراً واضحاً من روايتى النحاس والبيهقى . لأن مراد ابن عباس بالنسخ ، ليس النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين بمعناه الدقيق . بل الظاهر الراجح عندنا — والله أعلم — أنه يريد به معنى التخصيص . أى أن آية التخيير ليست عامة فى كل الحالات ، بل هى قاصرة على مثل ما فى معناها ، وهو معنى الجمع بين الآيتين ، الذى يفهم من كلام الإمام الشافعى ، والذى بينه الجصاص ، وجعله تأويلا سائغاً لولا مايعكرعليه من التصريح بالنسخ — فى رأيه .

ويكون معنى كلام ابن عباس : أن آية التخيير قد يظن أنها عامة فى كل أحوال الحكم بين غير المسلمين فيكون الإمام مخيراً دائماً . فأبان ابن عباس بحديثيه : حديث أنها منسوخة ، وحديث أنها نزلت فى قريظة والنضير — أن هذا العموم غير مراد بها ، وأن الآية الأخرى بالأمر الحتم بالحكم نسخت بعض هذا العموم ، أى جعلته خاصاً بمثل تلك الحال ، وهى حال الموادعين ، الذين ليسوا بأهل ذمة ولا عهد ، أعنى الذين لم يدخلوا تحت سلطان الدولة الإسلامية ولم يكونوا من رعيتها ولا قارين بها .

وليس فى هذا التأويل والجمع أى تكلف . فالمعروف أن الصحابة وكثير من أئمة السلف يطلقون كلمة « النسخ » على التخصيص وغيره . ولذلك قال ابن القيم : « مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته ، تارة — وهو اصطلاح المتأخرين . ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها ، تارة . إما بتخصيص [عامّ] ، أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ — عندهم وفى لسانهم — هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » . [انظر تفسير الشيخ جمال الدين القاسمى ج ١ ص ٣٢ — ٣٨] .

وقوله " ولا تتبع أهواءهم " أى : آراءهم التى اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله . ولهذا قال تعالى " ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق " أى : لا تنصرف عن الحق الذى أمرك الله به، إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء . وقوله "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً " روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس "شرعة" قال: سبيلاً "ومنهاجاً" قال: سنةً. وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والحسن البصرى وغيرهم . وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد عكسه " شرعة ومنهاجاً " أى : سنة وسبيلا . والأول أنسب ، فإن الشرعة – وهى الشريعة أيضاً – هى ما يبتدأ فيه إلى الشىء ، ومنه يقال « شرع فى كذا » أى : ابتدأ فيه ، وكذا الشريعة ، وهى : ما يشرع إلى الماء . أما المنهاج فهو : الطريق الواضح السهل ، والسنن : الطرائق . فتفسير قوله " شرعة ومنهاجاً " بالسبيل والسنة أظهر فى المناسبة من العكس . والله أعلم . ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة فى الأحكام ، المتفقة فى التوحيد . كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نحن معاشر الأنبياء إخوةٌ لِعَلاَّت ، ديننا واحد »[1] . يعنى بذلك التوحيدَ الذى بعث الله به كل رسول أرسله ، وضمّنه كل كتاب أنزله . كما قال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدونِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ – الآية . وأما الشرائع فمختلفة فى الأوامر والنواهى ، فقد يكون الشىء فى الشريعة حراماً ثم يحل فى الشريعة الأخرى ، وبالعكس ، وخفيفاً فيزاد فى الشدة فى هذه دون هذه ، وذلك لما له تعالى فى ذلك من الحكمة البالغة ، والحجة الدامغة . قال قتادة : قوله " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً " يقول : سبيلا وسنة ، والسنن مختلفة ، هى فى التوراة شريعة ، وفى الإنجيل شريعة ، وفى الفرقان شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، والدينُ الذى لا يقبل الله غيره : التوحيدُ والإخلاص لله ، الذى جاءت به

---

(١) مضى هكذا مختصراً ١ : ٢٥٧ . ومضى بنحوه ضمن حديث مطول ٤ : ٣٦ .

الرسل[1] . وقيل : المخاطب بهذه الآية هذه الأمة ، ومعناه : لكل جعلنا القرآن منكم - أيتها الأمة - شرعة ومنهاجاً ، أى : هو لكم كلكم تقتدون به . وحذف الضمير المنصوب فى قوله " لكل جعلنا منكم " أى : جعلناه ، يعنى القرآن ، شرعةً ومنهاجاً ، أى : سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسنةً ، أى : طريقاً ومسلكاً واضحاً بيناً . هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد رحمه الله .

والصحيح القول الأول ، ويدل على ذلك قوله تعالى " ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة " . فلو كان هذا خطاباً لهذه الأمّة لما صح أن يقول " ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة " . ولكن هذا خطاب لجميع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة ، التى لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة لا ينسخ شىء منها ، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرعةً على حدة ، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذى بعدها ، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، الذى ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبةً ، وجعله خاتم الأنبياء كلهم . ولهذا قال تعالى " ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم " أى : أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة ليختبر عباده فيما شرع لهم ، ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله . قال عبد الله بن كثير " فيما آتاكم " - : يعنى من الكتاب .

ثم إنه تعالى ندبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها ، فقال " فاستبقوا الخيرات " وهى طاعة الله واتباع شرعه الذى جعله ناسخاً لما قبله ، والتصديق بكتابه القرآنِ الذى هو آخر كتاب أنزله . ثم قال تعالى " إلى الله مرجعكم " أى : معادكم - أيها الناس - ومصيركم إليه يوم القيامة " فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون " أى : فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق ، فيجزى الصادقين بصدقهم ، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان ، بل هم معاندون للبراهين القاطعة ، والحجج البالغة ، والأدلة الدامغة .

---

(١) رواه الطبرى : ١٢١٢٦ - بنحوه ، عن قتادة .

وقوله " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك والنهى عن خلافه . ثم قال " واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك " أى : واحذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك فيما ينهونه إليك من الأمور ، فلا تغترَّ بهم ، فإنهم كذبة كفرة خونة " فإن تولوا " أى : عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله " فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم " أى : فاعلم أن ذلك كائن عن قدرة الله وحكمته فيهم ، أن يصرفهم عن الهدى ، لما لهم من الذنوب السالفة التى اقتضت إضلالهم ونكالهم " وإن كثيراً من الناس لفاسقون " أى : أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم ، مخالفون للحق ناكبون عنه . كما قال تعالى : ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ . وقال تعالى : ﴿وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ . وعن ابن عباس قال : « قال كعب بن أسد وابن صلوبا وعبد الله بن صوريا وشأس بن قيس – بعضُهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه ، فأتوه فقالوا : يا محمد إنك قد عرفتَ أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وأنا إن اتبعناك اتبعنا يهودُ ولم يخالفونا ، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك ، فتقضى لنا عليهم ونؤمن بك ونصدقك ! فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل فيهم " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك " – إلى قوله " لقوم يوقنون " » . رواه ابن جرير وابن أبى حاتم[١] .

وقوله تعالى " أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم ، المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات ، التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية ، المأخوذة عن ملكهم سنكزخان[٢] ، الذى وضع لهم

---

(١) الطبرى : ١٢١٥٠ .

(٢) هكذا ثبت فى المخطوطتين واضحاً « سنكزخان » بالسين فى أوله . والمشهور على الألسنة

الياسَق"[1] ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت فى بنيه شرعاً متبعاً ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فمن فعل ذلك فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكّم سواه فى قليل ولا كثير . قال الله تعالى " أفحكم الجاهلية يبغون " أى : يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون " ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " أى : ومن أعدل من الله

الثابت فى المراجع التاريخية « جنكزخان » بالجيم بدل السين ، وهو الثابت فى المطبوعة هنا .

(١) هكذا رسمت هذه الكلمة فى المخطوطتين والمطبوعة . وهى كلمة أعجمية ، لذلك اختلفت المراجع فى رسمها وأصلها . ففى تاريخ ابن كثير ١٣ : ١١٧ فى ترجمة جنكزخان : « وهو الذى وضع لهم السياسا ، التى يتحاكون إليها ويحكمون بها ، وأكثرها مخالف لشرائع الله وكتبه ، وهو شىء اقترحه من عند نفسه ، وتبعوه فى ذلك » . ثم سماها بعد ذلك « الياسا » — فيما نقله عن الوزير علاء الدين الجوينى ، ص : ١١٨ ، وفيه : « وأما كتابه الياسا ، فإنه يكتب فى مجلدين بخط غليظ ، ويحمل على بعير عندهم » . وقال الزبيدى فى شرح القاموس ٧ : ٩٨ — « يساق ، كسحاب ، وربما قيل : يسق ، بحذف الألف . والأصل فيه : يساغ ، بالغين المعجمة ، وربما خفف فحذف ، وربما قلب قافاً . وهى كلمة تركية يعبر بها عن وضع قانون المعاملة . كذلك ذكره غير واحد » . وقد حررها المقريزى فى الخطط ٣ : ٣٥٧ — ٣٥٨ ، قال تحت عنوان « ذكر أحكام السياسة » : « . . . ويقال : ساس الأمر سياسة ، بمعنى قام به . . . فهذا أصل وضع السياسة فى اللغة . ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال . والسياسة نوعان : سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهى من الأحكام الشرعية ، علمها من علمها وجهلها من جهلها . . . والنوع الآخر سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها . وليس ما يقوله أهل زماننا فى شىء من هذا . وإنما هى كلمة مغلية ، أصلها : ياسه ، فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سيناً فقالوا : سياسة ، وأدخلوا عليها الألف واللام ، فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية ! وما الأمر فيها إلا ما قلت . واسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتى انتشرت بمصر والشأم : وذلك أن جنكزخان القائم بدولة التتر فى بلاد الشرق ، لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة — قرر قواعد وعقوبات ، أثبتها فى كتاب سماه : ياسه ، ومن الناس من يسميه : يسق ، والأصل فى اسمه : ياسه . ولما تم وضعه كتب ذلك نقشاً فى صفائح الفولاذ ، وجعله شريعة لقومه ، فالتزموه بعده ، حتى قطع الله دابرهم . وكان جنكزخان لا يتدين بشىء من أديان أهل الأرض — كما تعرف هذا إن كنت أشرفت على أخباره — فصار الياسه حكماً بتاً فى أعقابه ، لا يخرجون عن شىء من حكمه » . ثم قال فى ص ٣٥٩ بعد ذكر أمثلة من سخافات هذه الياسه — : « وجعل حكم الياسه لولده جغتاى بن جنكزخان ، فلما مات التزم من بعده من أولاده وأتباعهم حكم الياسه ، كالتزام أول المسلمين حكم القرآن ، وجعلوا ذلك ديناً لم يعرف عن أحد منهم مخالفته بوجه » .

فى حكمه ، لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن ، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى هو العالم بكل شىء ، القادر على كل شىء ، العادل فى كل شىء[1] .

---

(١) وقد نقل الحافظ المؤلف فى تاريخه أشياء من سخافات هذا « الياسق » ، ١٣ : ١١٨ — ١١٩ ، ثم قال : « فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة — كفر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ ! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين » .

أقول : أفيجوز — مع هذا — فى شرع الله أن يُحكم المسلمون فى بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة ؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤن ، لا يبالى واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟

إن المسلمين لم يُبْلَوْا بهذا قط — فيما نعلم من تاريخهم — إلا فى ذلك العهد ، عهد التتار ، وكان من أسوإ عهود الظلم والظلام . ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غلب الإسلامُ التتارَ ، ثم مزجهم فأدخلهم فى شرعته . وزال أثر ما صنعوا ، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم ، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريقَ الحاكم إذ ذاك ، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم . فما أسرع ما زال أثره .

أفرأيتم هذا الوصف القوىّ من الحافظ ابن كثير — فى القرن الثامن — لذاك القانون الوضعى ، الذى صنعه عدوّ الإسلام جنكزخان ؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين فى هذا العصر ، فى القرن الرابع عشر ؟ إلا فى فرق واحد ، أشرنا إليه آنفاً : أن ذلك كان فى طبقة خاصة من الحكام . أتى عليها الزمن سريعاً ، فاندمجتْ فى الأمة الإسلامية ، وزال أثرُ ما صنعتْ .

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشدّ ظلماً وظلاماً منهم . لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج فى هذه القوانين المخالفة للشريعة ، والتى هى أشبه شىء بذاك « الياسق » الذى اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر . هذه القوانين التى يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام ، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ، ويفخرون بذلك آباءً وأبناء ، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى معتنقى هذا « الياسق

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

العصرى» ! ويحقرون من يخالفهم فى ذلك ، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم « رجعياً » و « جامداً » ! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة .

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقى فى الحكم من التشريع الإسلامى ، يريدون تحويله إلى « ياسقهم الجديد » ، بالهوينا واللين تارة ، وبالمكر والخديعة تارة ، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات . ويصرحون – ولا يستحيون – بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين !!

أفيجوز إذن – مع هذا – لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعنى التشريع الجديد ! أوَ يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به ، عالماً كان الأب أو جاهلاً ؟ !

أو يجوز لرجل مسلم أن يلى القضاء فى ظل هذا « الياسق العصرى » ، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟ !ما أظن أن رجلا مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا ، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذى جاء به واجبة قطعية الوجوب فى كل حال – ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول ، بأن ولاية القضاء فى هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة !

إن الأمر فى هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ، هى كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة . ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام – كائناً من كان – فى العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها . فليحذر امرؤ لنفسه . و « كل امرئ حسيب نفسه » .

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه ، غير موانين ولا مقصرين .

سيقول عنى عبيد هذا « الياسق العصرى » وناصروه ، أنى جامد ، وأنى رجعى ، وما إلى ذلك من الأقاويل . ألا فليقولوا ما شاؤا ، فما عبأت يوماً مّا بما يقال عنى . ولكنى قلت ما يجب أن أقول .

الظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ، فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَهَـٰٓؤُلَآءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ، حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى ، الذين هم أعداء الإسلام وأهله ، قاتلهم الله . ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " . وقوله " فترى الذين فى قلوبهم مرض " أى : شك وريب نفاق " يسارعون فيهم " أى : يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم فى الباطن والظاهر " يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة " أى : يتأوّلون فى مودّتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى ، فينفعهم ذلك عند ذلك . قال الله تعالى " فعسى الله أن يأتى بالفتح " قال السدى : يعنى فتح مكة . وقال غيره : يعنى القضاء والفصل " أو أمر من عنده " قال السدى : يعنى ضرب الجزية على اليهود والنصارى " فيصبحوا " يعنى الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين " على ما أسروا فى أنفسهم " من الموالاة " نادمين " أى : على ما كان منهم ، مما لم يُجْدِ عنهم شيئاً ، ولا دفع عنهم محذوراً ، بل كان عين المفسدة ، فإنهم فُضحوا وأظهر الله أمرهم فى الدنيا لعباده المؤمنين ، بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم ، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين ، فتعجبوا منهم : كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين ويحلفون على ذلك ويتأوّلون ؟ ! فبان كذبهم وافتراؤهم . ولهذا قال تعالى " ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم ، حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين " . وقد اختلف القراء فى هذا الحرف : فقرأه الجمهور بإثبات الواو فى قوله " ويقول " . ثم منهم من رفع " ويقولُ " على الابتداء ، ومنهم من

نصب عطفاً على قوله " فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده " فتقديره : أن يأتى وأن يقول . وقرأ أهل المدينة " يقولُ الذين آمنوا " بغير واو ، وكذلك هو فى مصاحفهم ، على ما ذكره ابن جرير [١] . قال مجاهد " فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده " تقديره : حينئذ " يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم ، حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين " .

واختلف المفسرون فى سبب نزول هذه الآيات الكريمات : فذكر السدى : أنها نزلت فى رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد واقعة أحد : أمّا أنا فإنى ذاهب إلى ذلك اليهودى فآوى إليه وأتهوّد معه ، لعله ينفعنى إذا وقع أمر أو حدث حادث ! وقال الآخر : أما أنا فإنى ذاهب إلى فلان النصرانى بالشام فآوى إليه وأتنصر معه ! فأنزل الله " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " — الآيات . وقال عكرمة : نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر ، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى قريظة فسألوه : ماذا هو صانع بنا ؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أى إنه الذبح . رواه ابن جرير [٢] . وقال محمد بن إسحق : فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو قَيْنُقَاع ، فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال : فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه ، فقام إليه عبد الله بن أبىّ ابنُ سلول حين أمكنه الله منهم ، فقال : يا محمد ، أحسن فى موالىَّ ، وكانوا حلفاء الخزرج ، قال : فأبطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، أحسن فى موالىَّ ، قال : فأعرض عنه ، قال : فأدخل يده فى جيب دِرْع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلنى ، وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأوا لوجهه ظُلَلاً ، ثم قال : ويحك أرسلنى ،

---

(١) قراءة " يقول " بالرفع و بغير الواو — هى قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبى جعفر وابن محيصن . وهى كذلك ثابتة فى مصاحف مكة والمدينة . والواو ثابتة فى مصاحف الكوفة وأهل المشرق . والقراءة بإثبات الواو مع نصب اللام — هى قراءة أبى عمرو ويعقوب . و بإثبات الواو مع الرفع — قراءة باقى الأربعة عشر .

(٢) روايتا السدى وعكرمة رواهما الطبرى : ١٢١٥٩ ، ١٢١٦٠ .

قال : لا والله لا أرسلك حتى تحسن فى موالىّ ، أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع ، قد منعونى من الأحمر والأسود ، تحصدنى فى غداة واحدة ؟ إنى امرؤ أخشى الدوائر ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم لك . قال ابن إسحق : فحدثنى أبى إسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبىّ ، وقام دونهم ، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – وكان أحد بنى عوف بن الخزرج ، له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبىّ – فجعلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم ، وقال : يا رسول الله ، أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وأتولى الله ورسولَه والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ، ففيه وفى عبد الله بن أبىّ نزلت الآيات فى المائدة " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض" إلى قوله " ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون " . وروى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد ، قال : « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبىّ نعوده ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : قد كنتُ أنهاك عن حب يهودَ ، فقال عبد الله : فقد أبغضهم أسعدُ بن زُرارة فمات » . ورواه أبو داود[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ، يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ، ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَآءُ ، وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾

(١) المسند ٥ : ٢٠١ (حلبى) . وإسناده صحيح .

يقول تعالى - مخبراً عن قدرته العظيمة - إنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته فإن الله يستبدل به من هو خيرٌ لها منه وأشدّ منعة وأقوم سبيلاً ، كما قال تعالى : ﴿وإن تتولوا يستبدلْ قوماً غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد * وما ذلك على الله بعزيز﴾ . أى : بممتنع ولا صعب . وقال تعالى ههنا " يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه " أى : يرجع عن الحق إلى الباطل " فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه " قال الحسن : هو والله أبو بكر وأصحابه . رواه ابن أبى حاتم . وروى عن ابن عباس ، قال : ناس من أهل اليمن ، ثم من كندة من السَّكُون . وروى ابن أبى حاتم أيضاً عن أبى موسى الأشعرى ، قال : « لما نزلت " فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم قوم هذا » . ورواه ابن جرير بنحوه[١] . وقوله " أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين " هذه صفات المؤمنين الكمل : أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه ، متعززاً على خصمه وعدوّه ، كما قال تعالى: ﴿ محمد رسول الله ، والذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم﴾ . وفى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه الضحوك القتَّال . فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه . وقوله " يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم " أى : لا يردّهم عما هم فيه من طاعة الله وإقامة الحدود وقتال أعدائه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - لا يردّهم عن ذلك رادّ ، ولا يصدّهم عنه صادّ ، ولا يَحيك فيهم لوم لائم ، ولا عَذْل عاذل . روى الإمام أحمد عن أبى ذر ، قال : « أمرنى خليلى صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرنى بحب المساكين والدنوّ منهم ، وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى ، ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأمرنى أن أصل الرحم وإن أدبرتْ ، وأمرنى أن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مُرًّا ، وأمرنى أن لا أخاف فى الله لومةَ لائم ، وأمرنى أن أكثر من قول لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فإنهن من كنز تحت

(١) الطبرى : ١٢١٨٨ - ١٢١٩٢ . وهو حديث صحيح . ورواه ابن سعد ٧٩/١/٤ . والحاكم ٢ : ٣١٣ ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى ، وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ١٦ ، وقال : « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح » .

العرش »[١]. وروى الإمام أحمد أيضاً عن أبى ذر ، ، قال : « بايعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وواثقنى سبعاً ، وأشهدَ اللهَ علىّ سبعاً : أنى لا أخاف فى الله لومة لائم ، قال أبو ذر : فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل لك إلى بيعة ولك الجنة ؟ قلت : نعم ، وبسطتُ يدى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علىّ : أن لا تسألَ الناس شيئاً ، قلت : نعم ، قال : ولا سوطك وإن سقط منك ، حتى تنزل إليه فتأخذه »[٢] .

وروى الإمام أحمد أيضاً عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يمنعنّ أحدَكم رهبةُ الناس أن يقول بحقّ إذا رآه أو شهده ، فإنه لا يُقَرِّبُ من أجلٍ ولا يباعدُ من رزقٍ أن يقولَ بحقّ أو يُذَكِّرَ بعظيم » . تفرد به أحمد[٣] . وروى أحمد أيضاً عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحْقِرَنّ أحدُكم نفسَه ، أن يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه ، فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تكون قلت فى كذا وكذا ؟ فيقول : مخافةُ الناس ، فيقول : إياى أحقّ أن تخاف» . ورواه ابن ماجة[٤]. وروى أحمد وابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة ، حتى إنه ليسأله يقول له : أى عبدى ، أرأيتَ منكراً فلم تنكره ؟ فإذا لقّن الله عبداً حجته قال :

---

(١) المسند ٥ : ١٥٩ (حلبى) . وإسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٢٦٥ ، ونسبه للطبرانى فى الصغير والكبير ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، غير سلام أبى المنذر ، وهو ثقة . ورواه البزار » . وذكر قبل ذلك ٣ : ٩٣ ، نحوه — من وجه آخر فيه كلام — ونسبه أيضاً للطبرانى فى الكبير والصغير ، وقال : « وأظنه رواه أحمد » . فهو لم يره فى المسند .

(٢) المسند ٥ : ١٧٢ (حلبى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٣ : ٩٢ — ٩٣ بروايتين ، وقال : « رواه كله أحمد ، ورجاله ثقات » .

(٣) المسند : ١١٤٩٤ . وإسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٢٦٥ ، ونسبه للطبرانى فى الأوسط ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، غير شيخ الطبرانى » ! فنسى أن ينسبه للمسند ، الذى لم يروه عن شيخ الطبرانى .

(٤) المسند : ١١٧٢٢ . وإسناده صحيح .

أى رب ، وثقتُ بك وخفتُ الناس »[١] . وثبت فى الصحيح : « ما ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : وكيف يذل نفسه يا رسول الله ؟ قال : يتحمل من البلاء ما لا يطيق »[٢] . " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " أى : من اتصف بهذه الصفات فإنما هو من فضل الله عليه وتوفيقه له " والله واسع عليم " أى : واسع الفضل ، عليم بمن يستحق ذلك ممن يحرمه إياه . وقوله " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " أى : ليس اليهود بأوليائكم ، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين . وقوله " الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة " أى : المؤمنون المتصفون بهذه الصفات ، من إقام الصلاة ، التى هى أكبر أركان الإسلام ، وهى لله وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة ، التى هى حق المخلوقين ، ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين . وأما قوله " وهم راكعون " فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة فى موضع الحال من قوله " ويؤتون الزكاة " أى : فى حال ركوعهم ! ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة فى حال الركوع أفضل من غيره ، لأنه ممدوح ! وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى ، وحتى إن بعضهم ذكر فى هذا أثراً عن على بن أبى طالب : أن هذه الآية نزلت فيه ، وذلك أنه مر به سائل فى حال ركوعه فأعطاه خاتمه . [ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا آثاراً فى ذلك ، بأسانيدها الضعيفة . وأبان عن عوار كل منها . ثم قال] : وليس يصح شىء منها بالكلية ، لضعف أسانيدها ، وجهالة رجالها[٣] . وقد تقدم فى الأحاديث

---

(١) المسند : ١١٢٦٥ . وإسناده صحيح . ورواه أيضاً بنحوه : ١١٢٣٢ ، ١١٧٥٨ ، وابن ماجة : ٤٠١٧ .

(٢) هكذا جزم المؤلف الحافظ بأن هذا الحديث فى الصحيح . وهو — على اليقين — ليس فى الصحيحين ، إنما رواه الإمام أحمد فى المسند ٥ : ٤٠٥ (حلبى) . والترمذى ٣ : ٢٤٣ . وابن ماجة : ٤٠١٦ — كلهم من حديث حذيفة . وقال الترمذى : « حسن غريب » وسيأتى على الصواب ص : ٢٠٢ — ٢٠٣

(٣) بل هى من أكاذيب الشيعة ، الذين يلعبون بتأويل القرآن ، لينسبوا لعلى كرم الله وجهه مآثر وفضائل غير ثابتة . ثم أعجب من ذلك أن يستدلوا بهذه الأكاذيب فى هذا الموضع على وجوب إمامة على . والزمخشرى — على ذكائه — فاتت عليه هذه السخافات وحكاها كأنها حقيقة واقعة ، جهلا

التى أوردناها : أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، حين تبرأ من حلف اليهود ، ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين . ولهذا قال تعالى بعد هذا كله " ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون " كما قال تعالى : ﴿كَتَبَ اللهُ لأغلبنَّ أنا ورسلى ، إن الله قوى عزيز * لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ اللهَ ورسولَه ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كَتَبَ فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ . فكل من رضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح فى الدنيا والآخرة ، ومنصور فى الدنيا والآخرة . ولهذا قال تعالى فى هذه الآية الكريمة " ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون " .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ، وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ (٥٨) ﴾

وهذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله ، من الكتابيين والمشركين ، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون ، وهى شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوى وأخروىّ – يتخذونها هزواً يستهزئون بها ، ولعباً يعتقدون أنها نوع من اللعب فى نظرهم الفاسد ، وفكرهم البارد . وقوله " من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار " « من » ههنا لبيان الجنس ، كقوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ . وقرأ بعضهم " والكفارِ " بالخفض ، عطفاً ، وقرأ آخرون بالنصب ، على أنه معمول " لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " تقديره : ولا " الكفارَ أولياء " أى :

منه بطرق الرواية وإثباتها . والفخر الرازى – على جهله بعلوم الحديث – رفضها رفضاً شديداً ، وندد بمخترعيها ومصدقيها .

لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء[1] . والمراد بالكفار ههنا المشركون . وقوله " واتقوا الله إن كنتم مؤمنين " أى : اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياءَ ، إن كنتم مؤمنين بشرع الله الذى اتخذه هؤلاء هزواً ولعباً . كما قال تعالى : ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء ، إلا أن تتقوا منهم تُقَاةً ، ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير﴾ . وقوله "وإذا ناديتم إلى الصلاة" أى : وكذلك إذا أذَّنتم داعين إلى الصلاة ، التى هى أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوى الألباب" اتخذوها " أيضاً " هزواً ولعباً ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون " معانى عبادة الله وشرائعه . وهذه صفات أتباع الشيطان ، الذى : « إذا سمع الأذان أدبر وله حُصَاص — أى : ضُرَاط — حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضى التأذين أقبل ، فإذا ثُوِّبَ للصلاة أدبر ، فإذا قُضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء وقلبه ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدُكم ذلك فليسجدْ سجدتين قبل السلام » . متفق عليه[2] . وقال الزهرى : قد ذكر الله التأذين فى كتابه ، فقال " وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون " . رواه ابن أبى حاتم . وروى الإمام أحمد عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره — وكان يتيماً فى حجر أبى محذورة — قال : « قلت لأبى محذورة : يا عم ، إنى خارج إلى الشأم ، وأخشى أن أسأل عن تأذينك ، فأخبرنى : أن أبا محذورة قال له : نعم ، خرجت فى نفر ، وكنا فى بعض طريق حنين ، مَقْفَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه سلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون ، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به !

---

(١) القراءة بالخفض قراءة أبى عمرو والكسائى ويعقوب . وبالنصب قراءة باقى الأربعة عشر .

(٢) البخارى ٢ : ٦٩ — ٧١ (فتح) . ومسلم ١ : ١١٤ — كلاهما بنحوه ، من حديث أبى هريرة .

فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم الذى سمعتُ صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم كلهم إلىَّ ، وصدقوا ، فأرسل كلهم وحبسنى ، وقال : قم فأذن ، فقمتُ ولا شىءَ أكرهُ إلىَّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به ، فقمتُ بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذينَ هو بنفسه ، قال : قل : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حىَّ على الصلاة ، حىَّ على الصلاة ، حىَّ على الفلاح ، حىَّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرةً فيها شىء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ، ثم أمرَّها على وجهه ، ثم بين ثدييه ، ثم على كبده ، حتى بلغتْ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرةَ أبى محذورة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله فيك وبارك عليك ، فقلت : يا رسول الله ، مرنى بالتأذين بمكة ، فقال : قد أمرتك به ، وذهب كل شىء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة ، وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدمتُ على عتاب بن أُسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخبرنى ذلك من أدركتُ من أهلى ممن أدرك أبا محذورة ، على نحو ما أخبرنى عبد الله بن محيريز » . هكذا رواه الإمام أحمد ، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه وأهل السنن الأربعة عن أبى محذورة ، واسمه «سَمُرَةَ بن مِعْيَر بن لَوْذَان » ، أحد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعة ، وهو مؤذن أهل مكة ، وامتدت أيامه ، رضى الله عنه وأرضاه[1] .

---

(١) المسند : ١٥٤٤٥ . وإسناده صحيح . وكذلك رواه النسائى ١ : ١٠٣ – ١٠٤ . وابن ماجة : ٧٠٨ ، من هذا الوجه مطولا . وكذلك رواه أبوداود : ٥٠٣ ، من هذا الوجه ، ومختصراً بعض الشىء . وذكر الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٦ : ٣٤٧ أنه رواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه من هذا الوجه . وأما رواية مسلم ١ : ١١٢ فإنها مختصرة ومن وجه آخر . ورواه الترمذى من

﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ، مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ ، أُو۟لَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾

يقول تعالى : قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من أهل الكتاب — : "هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل" أى : هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا ؟ ! وهذا ليس بعيب ولا مذمة . فيكون الاستثناء منقطعاً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ﴾ ، وكقوله : ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾. وقوله" وأن أكثركم فاسقون" معطوف على" أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل" أى : وآمنا بأن أكثركم فاسقون ، أى : خارجون عن الطريق المستقيم . ثم قال " قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله " أى : هل أخبركم بشرٍّ جزاءً عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات المفسرة بقوله " من لعنه الله " أى : أبعده من رحمته" وغضب عليه " أى : غضباً لا يرضى بعده أبداً " وجعل منهم القردة والخنازير " كما تقدم بيانه فى سورة البقرة . وكما سيأتى إيضاحه فى سورة الأعراف[1] . وعن ابن مسعود ،

وجهين آخرين مختصراً ، رقم : ١٩١ ، ١٩٢ بشرحنا . ورواه النسائى — قبل ذلك وبعده — من أوجه متعددة

(١) سورة البقرة : ٦٥ ، كما مضى ج ١ ص ١٦١ — ١٦٢ . وسورة الأعراف : ١٦٦ .

قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير ، أهي مما مسخ الله ؟ فقال : إن الله لم يهلك قوماً — أو قال: لم يمسخ قوماً — فيجعلَ لهم نسلا ولا عقباً ، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك " . رواه مسلم[١] .

وقوله " وعبد الطاغوت " قرئ " وعَبَدَ الطاغوتَ " على أنه فعل ماض والطاغوت منصوب به ، أى : وجعل منهم من عبد الطاغوت. وقرئ " وعَبُدَ الطاغوتِ " بالإضافة ، على أن المعنى : وجعل منهم خَدَمَ الطاغوت ، أى : خدامه وعبيده. وقرئ "وعُبُدَ الطاغوتِ " على أنه جمع الجمع «عَبْد وَعبِيد وعُبُد » مثل « ثمار وثمر » حكاها ابن جرير عن الأعمش . وحكى عن بريدة الأسلمى أنه كان يقرؤها " وعابد الطاغوت". وعن أبى وابن مسعود « عبدوا » . وحكى ابن جرير عن أبى جعفر القارئ أنه كان يقرؤها " وعُبِدَ الطاغوتُ " على أنه مفعول ما لم يسم فاعله ، ثم استبعد معناها ، والظاهر أنه لا بعد فى ذلك ، لأن هذا من باب التعريض بهم ، أى : وقد عُبدت الطاغوتُ فيكم وأنتم الذين فعلتموه[٢] . وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى: أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين فى ديننا — الذى هو توحيد الله وإفراده بالعبادة دون ما سواه — كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر ؟ ! ولهذا قال " أولئك شر مكاناً " أى : مما تظنون بنا " وأضل عن سواء السبيل " هذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس فى الطرف الآخر مشاركة ، كقوله ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلا ﴾ . وقولُه " وإذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به " وهذه صفة المنافقين منهم : أنهم يصانعون المؤمنين فى الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر . ولهذا قال " وقد دخلوا " أى : عندك يا محمد " بالكفر " أى : مستصحبين الكفر فى قلوبهم ، ثم خرجوا وهو كامن فيها ، لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر .

---

(١) من حديث طويل فى صحيح مسلم ٢ : ٣٠٣ . ورواه أحمد : ٣٧٠٠ .

(٢) أما القراء السبعة ، فقرأ منهم حمزة "عبد" بفتح العين والدال بينهما باء مضمومة ، و "الطاغوت" بالخفض على الإضافة . وقرأ باقيهم "عبد" فعل ماض و "الطاغوت" مفعول .

ولهذا قال " وهم قد خرجوا به " فخصهم به دون غيرهم . وقوله تعالى " والله أعلم بما كانوا يكتمون " : والله عالم بسرائركم وما تنطوى عليه ضمائركم ، وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك وتزينوا بما ليس فيهم . فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم ، وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء . وقوله " وترى كثيراً منهم يسارعون فى الإثم والعدوان وأكلهم السحت " أى : يبادرون إلى ذلك من تعاطى المآثم والمحارم والاعتداء على الناس وأكلهم أموالهم بالباطل " لبئس ما كانوا يعملون " أى : لبئس العمل كان عملهم ، وبئس الاعتداء اعتداؤهم . وقوله " لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون " يعنى : هلاّ كان ينهاهم الربانيون والأحبار منهم عن تعاطى ذلك . والربانيون : هم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم . والأحبار : هم العلماء فقط "لبئس ما كانوا يصنعون " يعنى : من تركهم ذلك . قاله ابن عباس . وروى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : ما فى القرآن آيةٌ أشدّ توبيخاً من هذه الآية " لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت " . وروى ابن أبى حاتم عن يحيى بن يعمر ، قال : « خطب على بن أبى طالب ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصى ولم ينههم الربانيون والأحبار ، فلما تمادوا فى المعاصى [ولم ينههم الربانيون والأحبار] أخذتهم العقوبات ، فمروا بالمعروف وانْهَوْا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثلُ الذى نزل بهم ، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً »[1] . وروى الإمام أحمد عن جرير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصى ، هم أعز منه وأمنع - ولم يغيروا ، إلا أصابهم الله منه بعذابٍ » . ورواه أبو داود وابن ماجة ، بنحوه[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، ولكن فى سماع يحيى بن يعمر من على كلام . والزيادة من المخطوطة الأخرى الصحيحة .

(٢) المسند ٤ : ٣٦٣ (حلبى) . وإسناده صحيح .

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ، مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦) ﴾

يخبر تعالى عن اليهود ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ، بأنهم وصفوه – عزّ وجلّ وتعالى عن قولهم علوًّا كبيراً – بأنه بخيل ! كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء ! وعبروا عن البخل بقولهم " يد الله مغلولة " قال ابن عباس : قوله " وقالت اليهود يد الله مغلولة " – قال : لايعنون بذلك أن يد الله موثَقة ، ولكن يقولون : بخيل ، يعنى : أمسك ما عنده بخلاً ، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيراً . وكذا روى عن مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى والضحاك ، وقرأ : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ ، يعنى : أنه ينهى عن البخل وعن التبذير وهو زيادة الإنفاق فى غير محله ، وعبر عن البخل بقوله : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ . وهذا هو الذى أراد هؤلاء اليهود – عليهم لعائن الله – وقد قال عكرمة : « إنها نزلت فى فنحاص اليهودى – عليه لعنة الله – وقد تقدم أنه الذى قال : ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ . فضربه أبو بكر الصديق رضى الله عنه [١] . وروى ابن إسحق عن ابن عباس، قال : « قال رجل من اليهود يقال له شأس بن قيس : إن ربك

---

(١) مضى ج ٣ ص ٨٢ .

بخيل لا ينفق ! فأنزل الله " وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا، بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء " . وقد ردّ الله عز وجل عليهم ما قالوه ، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه ، فقال " غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا " وهكذا وقع لهم ، فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم . كما قال تعالى : ﴿ أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً * أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾— الآية . وقال تعالى : ﴿ضربت عليهم الذلة ﴾ — الآية . ثم قال تعالى" بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء " أى : بل هو الواسع الفضل الجزيل العطاء، الذى ما مِنْ شىء إلا عنده خزائنه، وهو الذى ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له ، الذى خلق لنا كل شىء مما نحتاج إليه ، فى ليلنا ونهارنا ، وحضرنا وسفرنا ، وفى جميع أحوالنا . كما قال: ﴿وآتاكم من كل ما سألتموه، وإنتعدوا نعمة الله لاتحصوها، إن الإنسان لظلوم كفار﴾ . والآيات فى هذا كثيرة . وقد روى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن يمين الله مَلْأَىٰ ، لا يَغيضها نفقةٌ ، سَحَّاءُ الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يَغِضْ ما فى يمينه، قال: وعرشه على الماء ، وفى يده الأخرى القبْض ، يرفع ويخفض، وقال : يقول الله تعالى : أنْفِقْ أنْفِقْ عليك » . أخرجاه فى الصحيحين[1]. وقوله" وليزيدنّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً " أى : يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمةً فى حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يُزَاد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً يزداد به الكفرةُ الحاسدون لك ولأمتك طغياناً ، وهو المبالغة والمجاوزة للحدّ فى الأشياء، وكفراً، أى : تكذيباً . كما قال تعالى : ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ، والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى ، أولئك ينادَوْن من مكان بعيد ﴾ . وقال تعالى: ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة

---

(١) المسند : ٨١٢٥ فى صحيفة همام بن منبه . والبخارى ١٣ : ٣٤٧ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٧٣ – ٢٧٤ . وانظر أيضاً المسند : ٧٢٩٦ .

للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ﴾ . وقوله " وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة " يعنى : أنه لا تجتمع قلوبهم ، بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم فى بعض دائماً ، لأنهم لا يجتمعون على حق ، وقد خالفوك وكذبوك .
وقال إبرهيم النخعى " وألقينا بينهم العداوة والبغضاء" قال: الخصومات والجدال فى الدين . رواه ابن أبى حاتم . وقوله " كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله " أى : كلما عقدوا أسباباً يكيدونك بها ، وكلما أبرموا أموراً يحاربونك بها — يُبطلها الله ويَرُدُّ كيدَهم عليهم ويَحيق مكرُهم السيئُ بهم "ويسعون فى الأرض فساداً ، والله لا يحب المفسدين " أى : من سجيتهم أنهم دائماً يسعون فى الإفساد فى الأرض ، والله لا يحب من هذه صفته .

ثم قال " ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا " أى : لو أنهم آمنوا بالله ورسوله ، واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم " لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم " أى : لأزلنا عنهم المحذور وحصَّلنا لهم المقصود " ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم " قال ابن عباس وغيره : يعنى القرآن " لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم " أى : لو أنهم عملوا بما فى الكتب التى بأيديهم عن الأنبياء على ما هى عليه من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير ، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ، فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتماً لا محالة . وقوله " لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم " يعنى بذلك كثرةَ الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض . كما قال تعالى : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ — الآية .
وقال تعالى : ﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس﴾ — الآية .
وقد ذكر ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يوشك أن يرفع العلم ، فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله ، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا ؟ فقال : ثكلتك أمك يا ابن لبيد ! إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة ، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدى اليهود

والنصارى فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله ، ثم قرأ "ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل"» . هكذا أورده ابن أبي حاتم معلقاً من أول إسناده مرسلا فى آخره .

وقد روى الإمام أحمد عن سالم بن أبي الجعد ، عن زياد بن لبيد ، أنه قال : « ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال: وذاك عند [أوان] ذهاب العلم ، قال : قلنا : يا رسول الله ، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا وأبناؤنا يقرؤنه أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ فقال : ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد ! إن كنتُ لأراك من أفقه رجلٍ بالمدينة، أوَ ليس هذه اليهودُ والنصارى يقرؤن التوراةَ والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشيء ؟ !» . ورواه ابن ماجة . وإسناده صحيح[١] . وقوله " منهم أمة مقتصدة، وكثير منهم ساء ما يعملون " كقوله : ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ . وكقوله عن أتباع عيسى : ﴿فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم، وكثير منهم فاسقون﴾ . فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد ، وهو أوسط مقامات هذه الأمة ، وفوق ذلك رتبةُ السابقيَّة ، كما

---

(١) المسند : ١٧٥٤٥ . وابن ماجة : ٤٠٤٨ . وزياد بن لبيد : صحابي قديم ، أنصارى من الأوس، أسلم قديماً وخرج إلى رسول الله صلى عليه الله وسلم بمكة،فأقام معه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فهاجر معه ، فكان يقال : زياد مهاجرى أنصارى . وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما فى ابن سعد ٣/ ٢/ ١٣١ .

والحديث رواه أيضاً الحاكم ٣ : ٥٩٠ ، من هذا الوجه ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . وذكره البخارى فى الكبير ٢/١/٣١٥ موجزاً بالإشارة كعادته ، ثم قال : « ولا أرى سالماً سمع من زياد » . وذكره الحافظ فى الإصابة ٣ : ٢٠ ونسبه للمسند وابن ماجة والحاكم ، ثم قال : « وسالم لم يلق زياداً . وله شاهد أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، من طريق أبي طوالة عن زياد بن لبيد ، نحوه . وهو منقطع أيضاً بين أبي طوالة وزياد . وفى الترمذى والدارمى من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذا أوان يختلس العلم ، فقال له زياد بن لبيد الأنصارى – فذكر الحديث – قال : فلقيت عبادة بن الصامت ، فقال : صدق ، وأول ما يرفع الخشوع » . وهذا الحديث الذى أشار إليه الحافظ – هو فى الترمذى ٣ : ٣٧١ ، وقال : « حديث حسن غريب » . ثم ذكر أنه رواه بعضهم « عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم » . وحديث عوف بن مالك – الذى أشار إليه الترمذى – رواه أحمد فى المسند ٦ : ٢٦ – ٢٧ (حلبى) ، لكن من رواية الوليد بن عبد الرحمن الجرشى ، عن جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك . وإسناده صحيح . وقد ذكر الحافظ فى الإصابة أنه رواه النسائى وابن حبان والحاكم .

وهذه الروايات تقوى رواية سالم بن أبي الجعد عن زياد بن لبيد مع انقطاعها .

فى قوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها ﴾ — الآية . والصحيح : أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة ، كلهم يدخلون الجنة .

ربع

﴿ يَـٰأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ ، وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَـٰفِرِينَ (٦٧) ﴾

يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم باسم الرسالة ، وآمراً له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به . وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك ، وقام به أتم القيام . روى البخارى عن عائشة ، قالت : « من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب ، وهو يقول " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك " » . هكذا رواه ههنا مختصراً . وقد أخرجه فى مواضع من صحيحه مطولا ، وكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى . وفى الصحيحين عنها أيضاً ، أنها قالت : « لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية : ﴿ وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾ » .

وروى ابن أبى حاتم عن هرون بن عنترة عن أبيه ، قال : « كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل فقال له : إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبده رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ؟ فقال ابن عباس : ألم تعلم أن الله تعالى قال " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » ؟ ! والله ما ورّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداءَ فى بيضاء » . وإسناده جيد . وفى صحيح البخارى من رواية أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى ، قال : « قلت لعلى بن أبى طالب : هل عندكم شىء من الوحى مما ليس فى القرآن ؟ فقال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله رجلا فى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة ، قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن

لا يُقتل مسلم بكافر » . وقال البخارى : قال الزهرى : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم . وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك فى أعظم المحافل ، فى خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً . كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يومئذ : أيها الناس ، إنكم مسؤلون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغتَ وأديتَ ونصحتَ ، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول : اللهم هل بلغت » . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : يا أيها الناس، أى يوم هذا ؟ قالوا: يوم حرام ، قال : أى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، ثم أعادها مراراً ، ثم رفع أصبعه إلى السماء فقال : اللهم هل بلغت ؟ مراراً ، قال : يقول ابن عباس : والله [إنها] لوصية إلى ربه عز وجل ، ثم قال : ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدى كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعض » . وقد روى البخارى نحوه[1] . وقوله " وإن لم تفعل فما بلغتَ رسالته " يعنى : و إن لم تؤد إلى الناس ما أرسلتك به فما بلغتَ رسالته ، أى : وقد علم ما يترتب على ذلك لو وقع . وقوله " والله يعصمك من الناس " أى : بلغ أنت رسالتى وأنا حافظك وناصرك ، ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم ، فلا تخف ولا تحزن ، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يُحْرَس ، كما روى الإمام أحمد : أن عائشة كانت تحدث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهى إلى جنبه ، قالت : فقلت : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : ليت رجلا صالحاً من أصحابى يحرسنى الليلة ، قالت : فبينا أنا على ذلك إذْ

---

(١) المسند : ٢٠٣٦ . وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ ٥ : ١٩٤ عن رواية البخارى . وانظر الفتح ٣ : ٤٥٧ — ٤٥٨ .

سمعتُ صوت السلاح ، فقال : من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن مالك ، فقال : ما جاء بك ؟ قال : جئت لأحرسك يا رسول الله ، قالت : فسمعتُ غطيط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نومه » . أخرجاه فى الصحيحين . وروى ابن أبى حاتم عن عائشة ، قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يُحرس ، حتى نزلت هذه الآية "والله يعصمك من الناس" قالت : فأخرج النبى صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة ، وقال : يا أيها الناس ، انصرفوا ، فقد عصمنى الله عز وجل » . ورواه الترمذى وسعيد بن منصور وابن جرير والحاكم . قال الترمذى : حديث غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1] . ومن عصمة الله عز وجل لرسوله حفظُه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها ، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلا ونهاراً ، بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة ، فصانه فى ابتداء الرسالة بعمه أبى طالب ، إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً فى قريش ، وخلق الله فى قلبه محبةً طبيعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا شرعيةً ، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها ، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك فى الكفر هابوه واحترموه ، فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً . ثم قيض الله له الأنصار ، فبايعوه على الإسلام وعلى أن يتحول إلى دارهم — وهى المدينة — فلما صار إليها منعوه من الأحمر والأسود ، وكلما همّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه . لما كاده اليهود بالسحر ، حماه الله منهم ، وأنزل عليه سورتى المعوذتين دواءً لذلك الداء . ولما سمه اليهود فى ذراع تلك الشاة بخيبر أعلمه الله به وحماه منه . ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها . وقصة غَوْرَث بن الحرث مشهورة فى الصحيح[2] . وروى ابن مردويه عن أبى هريرة ، قال : « كنا إذا صحبنا رسول الله

---

(١) إسناده صحيح . وهو فى الترمذى ٤ : ٩٦ . والطبرى : ١٢٢٧٦ . والحاكم ٢ : ٣١٣ ، ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه بعضهم مرسلا — عند الطبرى وغيره — وأشار الترمذى إلى ذلك . وما هذه بعلة تقدح فى صحة الموصول .

(٢) انظر ما مضى ج ٣ ص ٢٦١ ، و ج ٤ ص ١٠٦ — ١٠٧ .

صلى الله عليه وسلم فى سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلَّها ، فينزل تحتها ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلَّق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه ، فقال : يا محمد ، من يمنعك منى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يمنعنى منك ، ضَعِ السيفَ ، فوضعه ، فأنزل الله عز وجل " والله يعصمك من الناس " » . ورواه ابن حبان فى صحيحه[1] . وروى الإمام أحمد عن جعدة - هو ابن خالد بن الصمة الجشمى - قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا سميناً ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يومئ إلى بطنه بيده ، ويقول : « لو كان هذا فى غير هذا لكان خيراً لك » ، قال : وأُتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل ، فقيل : هذا أراد أن يقتلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لم تُرَعْ ، ولو أردتَ ذلك لم يسلطك الله على »[2] . وقوله " إن الله لا يهدى القوم الكافرين " أى : بلغ أنت ، واللهُ هو الذى يهدى من يشاء ويضل من يشاء . قال تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ . وقال : ﴿ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾ .

﴿ قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَٰفِرِينَ (٦٨) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِـُٔونَ وَالنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٩) ﴾

يقول تعالى " قل " يا محمد " يا أهل الكتاب لستم على شىء " أى : من الدين " حتى تقيموا التوراة والإنجيل " أى : حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء ، وتعملوا بما فيها ، ومما فيها الأمر باتباع محمد

(١) نقله السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٩٩ ، ولم ينسبه لغير ابن مردويه وابن حبان .

(٢) المسند : ١٥٩٣٣ . وإسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٨ : ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى باختصار ، ورجاله رجال الصحيح غير أبى إسرائيل الجشمى ، وهو ثقة » .

صلى الله عليه وسلم والإيمانِ بمبعثه والاقتداءِ بشريعته . ولهذا قال مجاهد في قوله " وما أنزل إليكم من ربكم " - : يعني القرآنَ العظيم . وقوله " وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً " تقدم تفسيره[١] . " فلا تأس على القوم الكافرين " أي : فلا تحزن عليهم ولا يَهِيدَنَّك ذلك منهم[٢]. ثم قال " إن الذين آمنوا " وهم المسلمون " والذين هادوا " وهم حملة التوراة " والصابئون " لما طال الفصل حسن العطف بالرفع . والصابئون : طائفة من النصارى والمجوس ليس لهم دين ، قاله مجاهد . وعنه : من اليهود والمجوس . وقال سعيد بن جبير : من اليهود والنصارى . وقال قتادة . هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى غير القبلة ويقرؤن الزبور . وقال ابن وهب : أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال : الصابئون . هم قوم مما يلي العراق ، وهم بكُوثَى ، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ، ويصومون كل سنة ثلاثين يوماً ، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات . وقيل غير ذلك . وأما " النصارى " فمعروفون ، وهم حملة الإنجيل . والمقصود : أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر - وهو المَعَاد والجزاء يوم الدين - وعملت عملا صالحاً ، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين - : فمن اتصف بذلك " فلا خوف عليهم " فيما يستقبلونه ، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم " ولا هم يحزنون " . وقد تقدم الكلام على نظيراتها في سورة البقرة ، بما أغنى عن إعادته ههنا[٣] .

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلاً ، كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ وَحَسِبُوٓا

(١) تقدم في ص : ١٨٨ - ١٨٩ من هذا الجزء .

(٢) « ولا يهيدنك » أي : لا يزعجنك . يقال « هاده الشيء يهيده » : إذا أفزعه وكربه . وفي المطبوعة « ولا يهيبنك » ! وهو تخليط لا معنى له . والصواب من المخطوطتين .

(٣) مضى ج ١ ص ١٣٧ ، ٢١٤ . وانظر في تفسير مثل هذه الآية ما مضى ج ١ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ، ثُمَّ تَابَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا ، كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَٱللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٧١) ﴾

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بنى إسرائيل على السمع والطاعة لله ولرسله ، فنقضوا تلك العهود والمواثيق ، واتبعوا آراءهم وأهواءهم ، وقدموها على الشرائع ، فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردّوه . ولهذا قال تعالى" كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون * وحسبوا أن لاتكون فتنة " أى : وحسبوا أن لا يترتب لهم شرّ على ما صنعوا ، فترتّب ، وهو : أنهم عموا عن الحق وصموا ، فلا يسمعون حقّاً ولا يهتدون إليه " ثم تاب الله عليهم " أى : مما كانوا فيه "ثم عموا" أى: بعد ذلك " وصموا كثير منهم ، والله بصير بما يعملون " أى : مطلع عليهم ، وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ، وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا ٱللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِٱللهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَٰهُ ٱلنَّارُ ، وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ٱللهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ، وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلاَّ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى ٱللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَٱللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤) مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ ٱلطَّعَامَ ، ٱنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنْظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٧٥) ﴾

يقول تعالى حاكماً بتكفير فرق النصارى– من الملكية واليعقوبية والنسطورية – ممن قال منهم بأن المسيح هو الله ! تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدّس علوّاً كبيراً . هذا وقد تقدّم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله ، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير فى المهد أن قال : إنى عبد الله ، ولم يقل إنى أنا الله ، ولا ابن الله ،

بل قال : ﴿ إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيًّا ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ وإن الله ربى وربكم فاعبدوه ، هذا صراط مستقيم ﴾ . وكذلك قال لهم فى حال كهولته ونبوّته ، آمراً لهم بعبادة الله ربه وربهم وحدَه لا شريك له . ولهذا قال تعالى " وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم ، إنه من يشرك بالله " أى : فيعبد معه غيره " فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار " أى : فقد أوجب له النارَ وحرم عليه الجنة . كما قال تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ . وقال تعالى : ﴿ونادى أصحابُ النار أصحابَ الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله، قالوا إن الله حرمهما على الكافرين﴾ . وفى الصحيح : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادى فى الناس : إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة » . وفى لفظ : « مؤمنة »[١] . وتقدم فى أول سورة النساء عند قوله ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ حديث عائشة : « الدواوين ثلاثة — فذكر منهم — ديوان لا يغفره الله ، وهو الشرك بالله ، قال الله تعالى ﴿ من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ﴾ » . والحديث فى مسند أحمد[٢] . ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار " أى : وما له عند الله ناصر ولا معين ، ولا منقذ مما هو فيه . وقوله " لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة " الصحيح أنها نزلت فى النصارى خاصة ، قاله مجاهد وغير واحد . ثم اختلفوا فى ذلك : فقيل : المراد بذلك كفارهم فى قولهم بالأقانيم الثلاثة ، وهو أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن ! ! تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيراً . قاله ابن جرير وغيره . والطوائف الثلاثة — من الملكية واليعقوبية والنسطورية — تقول بهذه الأقانيم ! وهم مختلفون فيها اختلافاً متبايناً ، ليس هذا موضع بسطه . وكل فرقة منهم تكفر الأخرى .

---

(١) هو جزء من حديث لابن مسعود ، فى المسند : ٣٦٦١ . ورواه الشيخان ، كما بينا هناك . وجزء من حديث آخر لأبى هريرة ، فى المسند : ٨٠٧٦ . ورواه الشيخان أيضاً .

(٢) مضى ج ٣ ص ١٩٣ – ١٩٤ .

والحق : أن الثلاث كافرة . وقال السدى وغيره : نزلت فى جعلهم المسيح وأمّه إلهين مع الله ، فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار . قال السدى : وهى كقوله تعالى فى آخر السورة : ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ، قال سبحانك﴾ – الآية . وهذا القول هو الأظهر . والله أعلم . قال الله تعالى " وما من إله إلا إله واحد " أى : ليس متعدداً ، بل هو وحده لا شريك له إله جميع الكائنات وسائر الموجودات . ثم قال تعالى متوعداً لهم ومتهدداً " وإن لم ينتهوا عما يقولون " أى : من هذا الافتراء والكذب " ليمسنّ الذين كفروا منهم عذاب أليم " أى : فى الآخرة من الأغلال والنكال . ثم قال " أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ، والله غفور رحيم " وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه ، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك – يدعوهم إلى التوبة والمغفرة . فكل من تاب إليه تاب عليه . ثم قال " ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل " أى : له سَوِيَّةُ أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه[١] . وأنه عبد من عباد الله ، ورسول من رسله الكرام . كما قال : ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى إسرائيل﴾ . وقوله "وأمّه صدّيقة " أى : مؤمنة به مصدّقة له ، وهذا أعلى مقاماتها . فدل على أنها ليست بنبية ، كما زعمه ابن حزم وغيره – ممن ذهب إلى نبوّة سارَة أم إسحق ، ونبوّة أم موسى ، ونبوّة أم عيسى – استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارّة ومريم ، وبقوله ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه﴾ ، وهذا معنى النبوّة . والذى عليه الجمهور : أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال ، قال الله تعالى : ﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى﴾ . وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعرى الإجماعَ على ذلك . وقوله تعالى " كانا يأكلان الطعام " أى : يحتاجان إلى التغذية به وإلى خروجه

---

(١) قوله « له سوية أمثاله » : بفتح السين وكسر الواو وتشديد الياء ، أى هو مستو معهم فى عبوديته لربه ، كأمثاله من الأنبياء . يقال : « هما على سوية من الأمر ، أى : على استواء » . انظر اللسان ١٩ : ١٤٢ .

منهما ، فهما عبدان كسائر الناس ، وليسا بإلهين كما زعمه فرق النصارى الجهلة ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة . ثم قال تعالى " انظر كيف نبين لهم الآيات " أى : نوضحها ونظهرها " ثم انظر أنى يؤفكون " أى : ثم انظر – بعد هذا البيان والوضوح والجلاء – أين يذهبون ؟ ! وبأى قول يتمسكون ؟ ! وإلى أى مذهب من الضلال يذهبون ؟ !

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً ، وَٱللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) قُلْ يَـٰأَهْلَ الْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧) ﴾

يقول تعالى منكراً على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان ، ومبيناً له أنها لا تستحق شيئاً من الإلهية – " قل " أى : يا محمد ، لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بنى آدم ، ودخل فى ذلك النصارى وغيرهم : " أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرًّا ولا نفعاً " أى : لا يقدر على إيصال ضرّ إليكم ولا إيجاد نفع " والله هو السميع العليم " أى : فلم عدلتم عن إفراد السميع لأقوال عباده العليم بكل شىء ، إلى عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئاً ، ولا يملك ضرًّا ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه ؟ ثم قال " قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق " أى : لا تجاوزوا الحد فى اتباع الحق ، ولا تُطْرُوا من أُمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوّة إلى مقام الإلهية ، كما صنعتم فى المسيح ، هو نبى من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله ! وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديماً " وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل " أى : وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال ، إلى طريق الغواية والضلال .

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرَٰئِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ٱبْنِ

مَرْيَمَ ، ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ، وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل ، فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام ، وعلى لسان عيسى ابن مريم – بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه . قال ابن عباس : لعنوا فى التوراة والإنجيل وفى الزبور وفى الفرقان . ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه فى زمانهم ، فقال "كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه" أى : كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم . ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذى ارتكبوا ، فقال " لبئس ما كانوا يفعلون " . وروى الإمام أحمد عن أبى عُبيدة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم فى مجالسهم – قال يزيد : وأحسبه قال : فى أسواقهم – وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوبَ بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم " ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس ، فقال : لا والذى نفسى بيده ، حتى تأطِرُوهم على الحق أطْراً » . ورواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل : كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ودَعْ ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلَه وشَريبَه وقَعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبَ بعضهم ببعض ، ثم قال "لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم " إلى قوله " فاسقون " ثم قال : كلا والله ، لتأمرُنَّ بالمعروف ولتَنْهَوُنَّ عن المنكر ، ولتأخذُنَّ على يد الظالم ولتأطِرُنَّه على الحق

أطْراً أو تَقْسِرُنَّه على الحق قَسْراً » . وكذا رواه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . ثم رواه هو وابن ماجة عن أبى عبيدة مرسلاً[١] . والأحاديث فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدًّا ، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام . فقد تقدم حديث جرير عند قوله ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار﴾[٢] . وسيأتى عند قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ حديث أبى بكر الصديق وأبى ثعلبة الخُشَنِى[٣]. فروى الإمام أحمد عن حذيفة بن اليمان ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده، لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ، أو ليوشكن اللهُ أن يبعثَ عليكم عقاباً من عنده، ثم لَتَدْعُنَّه فلا يستجيبُ لكم » . ورواه الترمذى ، وقال : حديث حسن[٤] . وفى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . رواه مسلم[٥] . وروى أبو داود عن عدى بن عدى ، عن العُرْس – يعنى ابن عَمِيرة – عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا عملت الخطيئةُ فى الأرض كان من شهدها فكرهها – وقال مرةً : فأنكرها – كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها » . تفرد به أبو داود ، ثم رواه عن عدى مرسلاً[٦] . وروى أبو داود عن أبى البَخْتَرِىّ، قال : أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه

---

(١) المسند : ٣٧١٣ . وأبو داود : ٤٣٣٦ . والترمذى ٤ : ٧٤ . ونقله المنذرى فى الترغيب ٣ : ١٦٩ – ١٧٠ ، من روايتى أبى داود والترمذى ، ثم قال : «ورواه من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ولم يسمع من أبيه ، وقيل : سمع . ورواه ابن ماجة عن أبى عبيدة، مرسلا » . « والأطر » – بسكون الطاء : عطف الشيء ، تقبض على أحد طرفيه فتعوجه .

(٢) ص : ١٨٦ من هذا الجزء . وهو حديث « جرير » ، كما ثبت فى المخطوطتين هنا على الصواب . وفى المطبوعة « جابر » ! وهو تحريف ومخالف للواقع .

(٣) عند الآية : ١٠٥ من هذه السورة – المائدة .

(٤) المسند ٥ : ٣٨٨ – ٣٨٩ (حلبى) . وإسناده صحيح . وقد مضى ج ٣ ص ١٨ .

(٥) مسلم ١ : ٢٩ . وقد مضى أيضاً ج ٣ ص ١٧ . وذكرنا هناك أن الحافظ ابن كثير وهم فى ذاك الموضع فجعله من حديث أبى هريرة . وها هو ذا يذكره هنا على الصواب .

(٦) أبو داود : ٤٣٤٥ ، ٤٣٤٦ . وإسناد الموصول صحيح .

وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لن يهلك الناس حتى يُعْذِرُوا أو يَعْذِروا من أنفسهم »[١]. وروى ابن ماجة عن أبي سعيد الخدرى: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً، فكان فيما قال : ألا لا يمنعنَّ رجلا هيبةُ الناس أن يقول الحق إذا علمه ، قال : فبكى أبو سعيد ، وقال : قد والله رأينا أشياء فهبنا »[٢] . وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد كلمةُ حق عند سلطانٍ جائرٍ » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه[٣] . وروى ابن ماجة أيضاً عن أبي أمامة ، قال : « عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى ، فقال: يا رسول الله ، أيّ الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه ، فلما رمى الجمرة الثانية سأله ؟ فسكت عنه ، فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله فى الغَرْزِ ليركب قال : أين السائل؟ قال : أنا يا رسول الله ، قال : كلمة حقّ تقال عند ذى سلطان جائرٍ » . تفرد به[٤]. وروى الإمام أحمد عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاينبغى لمسلم أن يُذِل نفسه ، قيل :

---

(١) أبو داود : ٤٣٤٧ . وإسناده صحيح . وجهالة الصحابى لا تضر . وقوله « حتى يعذروا » — قال ابن الأثير : « يقال : أعذر فلان من نفسه ، إذا أمكن منها . يعنى : أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، فيستوجبون العقوبة ، ويكون لمن يعذبهم عذر ، كأنهم قاموا بعذره فى ذلك . ويروى بفتح الياء ، من : عذرته . وهو بمعناه . وحقيقة عذرت : محوت الإساءة وطمستها » .

(٢) ابن ماجة : ٤٠٠٧ . وقد رواه أحمد بنحوه : ١١٧٠١ . ورواه أيضاً بنحو معناه ، مطولا ومختصراً : ١١٠٣٠ ، ١١٤٢٣ ، ١١٤٤٨ ، ١١٥١٨ ، ١١٨١٦ ، ١١٨٤٧ ، ١١٨٥٤ ، ١١٨٩٢ . وقد مضى حديث آخر أطول منه ، فيه نحو معناه ، ص : ١٧٩ من هذا الجزء .

(٣) ابن ماجة : ٤٠١١ . وأبوداود : ٤٣٤٤ . والترمذى ٣ : ٢١٠ . وهو من رواية عطية العوفى عن أبي سعيد . وعطية ضعيف . ولكنه ثابت ضمن حديث مطول ، رواه أحمد بإسنادين صحيحين ، من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد : ١١١٦٠ ، ١١٦٠٩ .

(٤) ابن ماجة : ٤٠١٢ . ورواه أحمد من هذا الوجه : ٥ : ٢٥١ ، ٢٥٦ (حلى) .
ثم ذكر المؤلف الحافظ هنا حديثى أبي سعيد « لا يحقر أحدكم نفسه . . . » ، و « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة » — ذكرهما من رواية ابن ماجة . وقد مضيا فى ص : ١٧٩ — ١٨٠ ، من رواية المسند . فاكتفينا بالإشارة إليهما .

وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق » . وكذا رواه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب[١] . وروى ابن ماجة عن أنس بن مالك ، قال : « قيل يا رسول الله ، متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر فى الأمم قبلكم ، قلنا : يا رسول الله ، وما ظهر فى الأمم قبلنا ؟ قال : الملك فى صغاركم ، والفاحشة فى كباركم ، والعلم فى رُذَالكم » . قال زيد: تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « والعلم فى رذالكم » : إذا كان العلم فى الفُسَّاق . تفرد به ابن ماجة[٢] . وسيأتى فى حديث أبى ثعلبة عند قوله ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ شاهد لهذا ، إن شاء الله تعالى وبه الثقة[٣] . وقوله " ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا " قال مجاهد : يعنى بذلك المنافقين . وقوله " لبئس ما قدمت لهم أنفسهم " يعنى بذلك موالاتهم للكافرين ، وتركهم موالاة المؤمنين ، التى أعقبتهم نفاقاً فى قلوبهم ، وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم معادهم ، ولهذا قال " أن سخط الله عليهم " وفسر بذلك ما ذمهم به . ثم أخبر أنهم فى العذاب خالدون ، يعنى : يومَ القيامة . وقوله تعالى" ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء " أى : لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين فى الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبى

---

(١) المسند ٥ : ٤٠٥ (حلبى) . وابن ماجة : ٤٠١٦ . وإسناداهما صحيحان . وقد مضت الإشارة إليه بمعناه ، ص : ١٨٠ حيث ذكره المؤلف هناك منسوباً للصحيح . وبينا وهمه هناك . وها هو ذا يذكره هنا على الصواب .

(٢) ابن ماجة : ٤٠١٥ . وقال البوصيرى فى زوائده : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ١٢٩٧٥ . وإسناده صحيح . وزيد – الذى فسر الكلمة فى الحديث – هو زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ، شيخ أحمد ، وشيخ شيخ ابن ماجة فى هذا الحديث . وتفسيره لم يذكر فى المسند . و « رذال » : بضم الراء وتخفيف الذال المعجمة ، وهو جمع « رذل » بفتح الراء وسكون الذال ، وهو من الجمع العزيز ، كما فى اللسان . و « الرذل » : الدون الخسيس . ووقع فى ابن ماجة « فى رذالتكم » . وأخشى أن يكون خطأ من ناسخ أو طابع ، فهو مخالف لما ثبت هنا فى المخطوطتين والمطبوعة ، ولما ثبت فى المسند .

(٣) عند الآية : ١٠٥ من هذه السورة (المائدة) .

وما أنزل إليه " ولكنَّ كثيراً منهم فاسقون " أى : خارجون عن طاعة الله ورسوله، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله .

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ، ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤) فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٦) ﴾

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية فى النجاشى وأصحابه ، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبى طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم . وهذا القول فيه نظر ، لأن هذه الآية مدنية ، وقصة جعفر مع النجاشى قبل الهجرة . واختار ابن جرير : أن هذه الآيات نزلت فى صفة أقوام بهذه المثابة ، سواء كانوا من الحبشة أو غيرها . فقوله " لتجدنّ أشدّ الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا " وما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ، ومباهتة للحق ، وغمط للناس، وتنقص بحملة العلم . ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء، حتى هموا بقتل الرسول صلى الله عليه وسلم غيرَ مرة ، وسموه وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين – عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة . وقوله " ولتجدنّ أقربهم مودّةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى " أى : الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله ، فيهم مودّة للإسلام وأهله فى الجملة ، وما ذاك إلا لما فى قلوبهم – إذا كانوا على دين المسيح – من الرقة

والرأفة ، كما قال تعالى : ﴿وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة﴾ . وفى كتابهم : من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ! ليس القتال مشروعاً فى ملتهم . ولهذا قال تعالى " ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون " أى : يوجد فيهم القسيسون ، وهم خطباؤهم وعلماؤهم ، واحدهم « قسيس » و « قس » أيضاً . وقد يجمع على « قسوس » . والرهبان : جمع « راهب » ، وهو العابد ، مشتق من الرهبة وهى الخوف ، كراكب وركبان ، وفارس وفرسان . قال ابن جرير : وقد يكون الرهبان واحداً وجمعه : رهابين ، مثل قربان وقرابين ، وجرذان وجراذين ، وقد يجمع على رهابنة . فقوله " ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون " تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع . ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف ، فقال " وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق " أى : مما عندهم من البشارة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم " يقولون ربنا آمنّا فاكتبنا مع الشاهدين " أى : مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به . وروى ابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم عن ابن عباس : « فى قوله " فاكتبنا مع الشاهدين " أى : مع محمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، هم الشاهدون ، يشهدون لنبيهم صلى الله عليه وسلم أنه قد بلغ ، وللرسل أنهم قد بلغوا » . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1] . وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون فى قوله : ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، أولئك لهم أجرهم عند ربهم ، إن الله سريع الحساب﴾ . وهم الذين قال الله فيهم : ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون * وإذا يتلى عليهم قالوا آمنّا به، إنه الحق من ربنا ، إنا كنا من قبله مسلمين * أولئك يؤتَوْن أجرهم مرتين بما صبروا ، ويدرؤن بالحسنة السيئة ، ومما رزقناهم ينفقون * وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ،

---

(١) المستدرك ٢ : ٣١٣ . ووافقه الذهبى على تصحيحه .

سلام عليكم ، لا نبتغي الجاهلين ﴾ ولهذا قال تعالى ههنا " فأثابهم الله بما قالوا " أى : فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق " جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها " أى : ماكثين فيها أبداً ، لا يحولون ولا يزولون " وذلك جزاء المحسنين " أى : فى اتباعهم الحق وانقيادهم له ، حيث كان وأين كان ومع من كان . ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال " والذين كفروا وكذبوا بآياتنا " أى : جحدوا بها وخالفوها " أولئك أصحاب الجحيم " أى : هم أهلها والداخلون فيها .

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَـٰتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) ﴾

قال ابن عباس : « نزلت هذه الآية فى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسيح فى الأرض كما يفعل الرهبان ! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك ، فقالوا : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتى فهو منى ، ومن لم يأخذ بسنتى فليس منى » . رواه ابن أبي حاتم . وروى ابن مردويه نحو ذلك[1]. وفى الصحيحين عن أنس : « أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر ؟ فقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ؟ ! لكنى أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »[2]. وروى ابن أبي حاتم . عن ابن عباس :

---

(١) وكذلك رواه الطبرى بنحوه : ١٢٣٤٦ .

(٢) الحديث حديث أنس بن مالك ، كذلك رواه البخارى ٩ : ٨٩ – ٩٠ (فتح)=

« أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى إذا أكلتُ اللحم انتشرتُ إلى النساء ، وإنى حرمت علىَّ اللحم ، فنزلت : " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " » . وكذا رواه الترمذى وابن جرير ، وقال : حسن غريب ، وقد رُوى من وجه آخر مرسلا[١] . وعن عبد الله بن مسعود ، قال : « كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصى ؟ ! فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين " ». أخرجاه[٢] . وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة . والله أعلم . وفى هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء — كالشافعى وغيره — إلى أن من حرم مأكلاً أو ملبساً أو شيئاً ما عدا النساء : أنه لا يحرم عليه ، ولا كفارة عليه أيضاً ، ولقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " ولأن الذى حرَّم اللحم على نفسه — كما فى الحديث المتقدم — لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة . وذهب إلى آخرون ، منهم الإمام أحمد بن حنبل ، إلى أن من حرم مأكلاً أو مشرباً أو ملبساً أو شيئاً من الأشياء ، فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين ، كما إذا التزم تركه باليمين ، فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه ، إلزاماً له بما التزمه . كما أفتى بذلك ابن عباس ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم ﴾ . ثم قال : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ — الآية . وكذلك ههنا ، لما ذكر هذا

= ومسلم ١ : ٣٩٤ — من حديث أنس . وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ، رقم : ١٣ (بتحقيقنا) ، مختصراً . وكان فى الأصول المخطوطة والمطبوعة هنا « عن عائشة » ! وهو وهم — يقيناً — من الحافظ ابن كثير . وقد قلده فى هذا الوهم تلميذه قاضى القضاة ابن أبى العز فى شرح الطحاوية (ص ٤٤٧ — ٤٤٨ بتحقيقنا) . وقد بينا هذا الوهم هناك . وما وجدته من حديث عائشة قط ، لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما .

(١) الطبرى : ١٢٣٥٠ . والترمذى ٤ : ٩٧ — ٩٨ .

(٢) انظر الفتح ٩ : ١٠١ — ١٠٣ .

الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين ، فدل على أن هذا منزَّل منزلةَ اليمين فى اقتضاء التكفير . والله أعلم . وروى ابن جرير عن ابن جُريج ، عن مجاهد ، قال : « أراد رجال ، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو — : أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح ، فنزلت هذه الآية إلى قوله " واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون " = قال ابن جريج عن عكرمة : أن عثمان بن مظعون وعلى بن أبى طالب وابن مسعود والمقدادَ بن الأسود وسالماً مولى أبى حذيفة فى أصحابه — تبتلوا ، فجلسوا فى البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح ، وحرموا طيبات الطعام واللباس ، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بنى إسرائيل ، وهموا بالإخصاء ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين " يقول : لا تسيروا بغير سنة المسلمين ، يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار وما هموا به من الإخصاء ، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لأنفسكم حقًّا ، وإن لأعينكم حقًّا ، صوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا ، فليس منَّا من ترك سنتنا ، فقالوا : اللهم سلَّمنا واتبعنا ما أنزلتَ »[1] . وقد ذكر هذه القصةَ غيرُ واحد من التابعين مرسلةً ، ولها شاهد فى الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين ، كما تقدم ذلك ، ولله الحمد والمنة . وقوله " ولا تعتدوا " يحتمل أن يكون المراد منه : ولا تبالغوا فى التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم ، كما قاله من قاله من السلف . ويحتمل أن يكون المراد : كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا فى تناول الحلال ، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ، ولا تجاوزوا الحدَّ فيه ، كما قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ — الآية ، وقال : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ . فشرعُ الله عدلٌ بين الغالى فيه والجافى عنه ، لا إفراطَ ولا تفريطَ . ولهذا قال " لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ،

---

(١) الطبرى : ١٢٣٤٨ .

إن الله لا يحب المعتدين " . ثم قال " وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً " أى : فى حال كونه حلالاً طيباً " واتقوا الله " أى : فى جميع أموركم ، واتبعوا طاعته ورضوانه ، واتركوا مخالفته وعصيانه "واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون " .

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَـٰنَ ، فَكَفَّـٰرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ، ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَـٰنَكُمْ ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾

وقد تقدم الكلام فى سورة البقرة على لغو اليمين ، وأنه قول الرجل فى الكلام من غير قصد : لا والله ، وبلى والله [١] . وقيل : هو فى الهزل . وقيل : فى المعصية . وقيل : على غلبة الظن ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد . وقيل : اليمين فى الغضب . وقيل : فى النسيان . وقيل : هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك ، واستدلوا بقوله : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ . والصحيح : أنه اليمين من غير قصد ، بدليل قوله " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " أى : بما صممتم عليه منها وقصدتموها "فكفارته إطعام عشرة مساكين " يعنى : محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه . وقوله " من أوسط ما تطعمون أهليكم " قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة : أى من أعدل ما تطعمون أهليكم . وقال عطاء الخراسانى : من أمثل ما تطعمون أهليكم . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : « كان الرجل يقوت بعض أهله قوتَ دون ، وبعضهم قوتاً فيه سعة ، فقال الله تعالى " من أوسط ما تطعمون أهليكم " ـــ من الخبز والزيت » . واختار ابن جرير أن المراد بقوله " من أوسط ما تطعمون أهليكم " أى : فى القلة والكثرة . ثم اختلف العلماء فى مقدار ما يطعمهم : فروى ابن

(١) مضى ج ٢ ص ١٠٤ – ١٠٥ .

أبي حاتم عن علي ، فى قوله " من أوسط ما تطعمون أهليكم " قال : يغديهم ويعشيهم . وقال الحسن ومحمد بن سيرين : يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلةً واحدة خبزاً ولحماً ، زاد الحسن : فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً ، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخلاً ، حتى يشبعوا . وقال آخرون : يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من برّ أو تمر ونحوهما . هذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، أنه قال : مدًّا من برّ – يعني لكل مسكين – ومعه إدامه . ثم قال : وروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهد وغيرهم نحوُ ذلك . وقال الشافعي : الواجب فى كفارة اليمين مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، لكل مسكين . ولم يتعرض للأدم . واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للذى جامع فى رمضان بأن يطعم ستين مسكيناً من مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، لكل واحد منهم مدّ . وقال أحمد بن حنبل : الواجب مدّ من برّ ، أو مدّانِ من غيره . والله أعلم . وقوله " أو كسوتهم " قال الشافعي : لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة : من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزأه ذلك . وقال مالك وأحمد بن حنبل : لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه ، إن كان رجلا أو امرأة ، كل بحسبه . والله أعلم . وقوله " أو تحرير رقبة " أخذ أبو حنيفة بإطلاقها ، فقال : تجزئُ الكافرة كما تجزئُ المؤمنة . وقال الشافعي وآخرون : لا بد أن تكون مؤمنة . وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل ، لاتحاد الموجِب وإن اختلف السبب ، ومن حديث معاوية بن الحكم السُّلَمى ، الذى هو فى موطأ مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم : أنه ذكر أن عليه عتق رقبة ، وجاء معه بجارية سوداء : « فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ قالت : فى السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » – الحديث بطوله[1] . فهذه خصال ثلاث فى كفارة اليمين ، أيها فعل الحانث

(١) مضت الإشارة إليه ج ٣ ص ٢٣٦ .

أجزأ عنه بالإجماع . وقد بدأ بالأسهل فالأسهل : فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة ، كما أن الكسوة أيسر من العتق ، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى ، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام ، كما قال تعالى " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" . وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن البصرى أنهما قالا : من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام ، وإلا صام . وقال ابن جرير – حاكياً عن بعض متأخرى متفقهة زمانه ، أنه قال : جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف فيه لمعاشه ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه . ثم اختار ابن جرير : أنه الذى لا يفضل عن قوته وقوت عياله فى يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين. واختلف العلماء : هل يجب فيها التتابع ، أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق ؟ قولان : أحدهما : لا يجب ، وهذا منصوص الشافعى فى كتاب الأيمان ، وهو قول مالك ، لإطلاق قوله " فصيام ثلاثة أيام " وهو صادق على المجموعة والمفرقة ، كما فى قضاء رمضان لقوله ﴿ فعدّة من أيام أخر ﴾ . ونص الشافعى فى موضع آخر فى الأم على وجوب التتابع ، كما هو قول الحنفية والحنابلة ، لأنه قد روى عن أبى بن كعب وغيره : أنهم كانوا يقرؤنها « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . وحكاها مجاهد والشعبى وأبو إسحق عن عبد الله بن مسعود . وقال الأعمش : كان أصحاب ابن مسعود يقرؤنها كذلك . وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً فلا أقل أن يكون خبر واحد ، أو تفسيراً من الصحابىّ ، وهو فى حكم المرفوع . وقوله " ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم " قال ابن جرير : معناه لا تتركوها بغير تكفير " كذلك يبين الله لكم آياته " أى : يوضحها ويفسرها " لعلكم تشكرون " .

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَـٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ، فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَٰغُ الْمُبِينُ (٩٢) لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣) ﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطى الخمر والميسر ، وهو القمار . وقد ورد عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أنه قال : الشطرنج من الميسر . رواه ابن أبى حاتم(١) . وروى ابن أبى حاتم عن عطاء ومجاهد وطاوس – أو اثنين منهم – قالوا : كل شىء من القمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز . وروى عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب مثله ، وقالا : حتى الكعاب والجوز والبيض التى تلعب بها الصبيان . وعن ابن عمر قال : الميسر هو القمار . وقال ابن عباس : الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون فى الجاهلية إلى مجىء الإسلام ، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة . وقال سعيد بن المسيب : كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين . وقال الأعرج : الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار ، وقال القاسم بن محمد : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر . رواهن ابن أبى حاتم . وفى صحيح مسلم عن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » . وفى موطأ مالك ومسند أحمد وسننى أبى داود وابن ماجة عن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » . وروى موقوفاً على أبى موسى من قوله . فالله أعلم . وأما الشطرنج ،

---

(١) إسناده منقطع ، لأنه من رواية محمد بن على بن الحسين ، عن جد أبيه على بن أبى طالب . وبينهما دهر طويل .

فقد قال عبد الله بن عمر : إنه شر من النرد . وتقدم عن على أنه قال : هو من الميسر . ونص على تحريمه مالك أبو حنيفة وأحمد ، وكرهه الشافعى . وأما الأنصاب ، فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وغير واحد : هى حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها . وأما الأزلام ، فقالوا أيضاً : هى قِدَاح كانوا يستقسمون بها . رواه ابن حاتم ، وقوله تعالى " رجس من عمل الشيطان " قال ابن عباس : أى سخط من عمل الشيطان . وقال سعيد بن جبير : إثم . وقال زيد بن أسلم : أى شرّ من عمل الشيطان " فاجتنبوه " الضمير عائد على الرجس ، أى : اتركوه " لعلكم تفلحون " وهذا ترغيب . ثم قال تعالى " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون " وهذا تهديد وترهيب .

الأحاديث الواردة فى بيان تحريم الخمر

روى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : « حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ؟ فأنزل الله : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ — إلى آخر الآية ، فقال الناس : ما حرّم علينا ، إنما قال : ﴿ فيهما إثم كبير ﴾ ، وكانوا يشربون الخمر ، حتى كان يوماً من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه فى المغرب ، خلط فى قراءته ، فأنزل الله آيةً أغلظ منها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ ، وكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق ، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " قالوا : انتهينا ربّنا ، وقال الناس : يا رسول الله ، ناس قتلوا فى سبيل الله وماتوا على

فرشهم ، كانوا يشربون الخمر ويأكاون الميسر ، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان ؟ فأنزل الله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " - إلى آخر الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم » . انفرد به أحمد(١) . وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : « لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التى فى البقرة : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾ ، فدعى عمر فقرئتْ عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التى فى سورة النساء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ، فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : حى على الصلاة - نادى : لا يقربنّ الصلاةَ سكران ، فدعى عمر فقرئتْ عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التى فى المائدة ، فدعى عمر فقرئتْ عليه ، فلما بلغ " فهل أنتم منتهون " قال عمر : انتهينا » . وهكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى. وصحح هذا الحديث على بن المدينى والترمذى(٢). وقد ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب : « أنه قال فى خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل » . وروى البخارى عن ابن عمر ، قال : « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ

---

(١) المسند : ٨٦٠٥ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٥ : ٥١ ، وقال : « أبو وهب مولى أبي هريرة : لم يجرحه أحد ولم يوثقه . وأبو معشر نجيح : ضعيف لسوء حفظه » . أقول : وأبو وهب : تابعى عرف شخصه ، وترجمه البخارى فى الكنى : ٧٥١ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٤٥١ - ٤٥٢ ، فلم يذكرا فيه جرحاً ، فهو ثقة عندهما . وللحديث شواهد تجبر ضعف أبى معشر نجيح .

(٢) المسند : ٣٧٨ . وإسناده صحيح . وقد مضى ج ٢ ص ٨٨ - ٨٩ ، وأشار المؤلف الحافظ هناك إلى ذكره فى هذا الموضع . ومضى أيضاً ج ٣ ص ١٧٩ . ورواه الحاكم ٢ : ٢٧٨ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . ورواه الطبرى بخمسة أسانيد : ١٢٥١٢ - ١٢٥١٦ .

لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب»[١] . وروى الطيالسى عن ابن عمر ، قال : « نزلت فى الخمر ثلاث آيات : فأول شىء نزل : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ – الآية ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : يا رسول الله ، دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى ، قال : فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نشربها قرب الصلاة ، فسكت عنهم ، ثم نزلت " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر »[٢]. وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن وعلة ، قال : « سألت ابن عباس عن بيع الخمر ؟ فقال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثَقيف أو من دَوْس ، فلقيه يومَ الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، أما علمتَ أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال : اذهب فبعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، بماذا أمرته ؟ فقال : أمرته أن يبيعها ، قال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغتْ فى البطحاء » . ورواه مسلم والنسائى[٣] . وروى أبويعلى الموصلى عن شَهْر بن حَوْشَب ، عن تَميم الدارى : « أنه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راويةً من خمر ، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك ، وقال : إنها قد حرمت بعدَك ، قال : يا رسول الله ، فأبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم شحومُ البقر والغنم فأذابوه وباعوه ! والله حرمَ الخمرَ وثمنَها» . وقد رواه أيضاً الإمام أحمد عن شهر بن

---

(١) انظر المسند : ٥٩٩٢ ، وما أشرنا إليه من الروايات هناك .

(٢) مسند الطيالسى : ١٩٥٧ . ورواه أيضاً الطبرى : ٤١٤٣ . وفصلنا القول فيه هناك .

(٣) المسند : ٢٠٤١ . والمنتقى : ٤٧٠٢ .

حوشب ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن غَنْم : « أن الداريّ كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راويةً من خمر ، فلما كان عامَ حُرِّمتْ جاء براوية ، فلما نظر إليه ضحك ، فقال : أشعرتَ أنها قد حرمت بعدَك ؟ فقال : يا رسول الله ، ألا أبيعها وأنتفعُ بثمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود ، انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه فباعوا به ما يأكلون ! وإن الخمر حرام ، وثمنها حرام ، وإن الخمر حرام ، وثمنها حرام ، وإن الخمر حرام، وثمنها حرام »[1] . وروى الإمام أحمد عن نافع بن كيسان ، أن أباه أخبره : « أنه كان يتجر فى الخمر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقبل من الشأم ومعه خمر فى الزِّقاق يريد بها التجارة ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنى جئتك بشراب طيب ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا كيسان ، إنها قد حرمت بعدَك ، قال : فأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها قد حرمت وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزِّقاق فأخذ بأرجلها ثم هرَاقَها »[2] . وروى الإمام أحمد عن أنس، قال : «كنت أسقى

---

(١) رواية شهر بن حوشب عن تميم الدارى – التى رواها أبو يعلى – تحتمل الاتصال . ولكن رواية المسند التى بعدها ترجح أنه سمعه من عبد الرحمن بن غنم – وهو صحابى – حكاية منه للقصة . ولم أجد رواية أبى يعلى فى الزوائد ، مع أنها على شرطه ، ولعلها فى موضع خفى على منه . ورواية أحمد هى فى المسند ٤ : ٢٢٧ (حلبى) . وهى فى الزوائد ٤ : ٨٨ ، وقال : « رواه أحمد هكذا : عن ابن غنم أن الدارى . وفيه شهر ، وحديثه حسن ، وفيه كلام . ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الدارى : أنه كان يهدى . فذكر نحوه باختصار ، إلا أنه قال : إنه حرام شراؤها وثمنها . وإسناده متصل حسن » . فالظاهر من قرينة رواية الطبرانى أن عبد الرحمن بن غنم سمعه من تميم الدارى ، وأن شهر بن حوشب سمعه من عبد الرحمن بن غنم ، ثم حدث به على أوجه مختلفة ، مرجعها واحد . فالحديث صحيح بكل حال .

(٢) المسند ٤ : ٣٣٥ – ٣٣٦ (حلبى) . ورواه البخارى فى الكبير ٤/١/٢٣٣ فى ترجمة الصحابى « كيسان بن عبد الله بن طارق » . وهو فى الزوائد ٤ : ٨٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه نافع بن كيسان ، وهو مستور » . أقول : بل هو ثقة ، ترجمه البخارى وابن أبى حاتم ، فلم يذكرا فيه جرحاً ، بل ذكره بعضهم – ومنهم

أبا عُبيدة بن الجراح وأبىّ بن كعب وسُهيل بن بيضاء ونفراً من أصحابه عند أبى طلحة ، حتى كاد الشراب يأخذ منهم ، فأتى آتٍ من المسلمين فقال : أمَا شعرتم أن الخمر قد حرمت ؟ فما قالوا حتى ننظر ونسأل ! فقالوا : يا أنس ، أكْفِ ما بقى فى إنائك ، فوالله ما عادوا فيها ، وما هى إلا التمر والبسر ، وهى خمرهم يومئذ » . أخرجاه فى الصحيحين (١) . وفى رواية عن أنس ، قال : « كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر والتمر ، فإذا منادٍ ينادى ، قال : اخرج فانظر ، فإذا منادٍ ينادى : ألا إن الخمر قد حرمتْ ، فجرتْ فى سكك المدينة ، قال : فقال لى أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فهرقتها ، فقالوا ، أو قال بعضهم : قتل فلان وفلان وهى فى بطونهم ؟ قال : فأنزل الله " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " الآية » . وروى ابن جرير عن أنس بن مالك ، قال : « بينما أنا أدير الكأس على أبى طلحة وأبى عُبيدة بن الجراح وأبى دُجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء ، حتى مالت رؤسهم من خليط بسر وتمر ، فسمعت منادياً ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب وكسرنا القلال ، وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا ، وأصبنا من طيب أم سُليم ، ثم خرجنا إلى المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " – إلى قوله – " فهل أنتم منتهون "

الحافظ ابن حجر – فى الصحابة . والحديث ذكره الحافظ فى الإصابة ٥ : ٣١٦ ، وزاد نسبته للبغوى والرويانى وأبى نعيم .

(١) المسند : ١٢٩٠٠ . وقوله « فما قالوا حتى ننظر ونسأل » – يريد : أنهم قبلوا خبر المخبر بالتحريم دون تردد ، طاعة لله ورسوله ، وثقة بخبر الناقل إليهم . ووقع فى المطبوعة « فقالوا » ! وهو تغيير سخيف ، يقلب المعنى إلى ضده . وما أثبتنا هو الذى فى المسند والمخطوطتين . وقوله « أكف ما بقى فى إنائك » – أصله « أكفىء » فحذفت الهمزة الأخيرة تسهيلا . وفى المطبوعة بدلها « اسكب » ! وهو تصرف أيضاً ، مخالف لما فى المسند والمخطوطتين .

فقال رجل : يا رسول الله ، فما ترى فيمن مات وهو يشربها ؟ فأنزل الله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " الآية ، وقال رجل لأنس بن مالك : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، أو حدثني من لم يكذب ، ما كنا نكذب ولا ندرى ما الكذب »[١] . وروى الإمام أحمد عن قيس بن سعد بن عبادة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن ربي تبارك وتعالى حرم عليَّ الخمرَ والكُوبَةَ والقِنِّين ، وإياكم والغُبَيْراء ، فإنها ثلث خمر العالم »[٢] . وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم ، قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله حرم الخمر والميسر والكُوبة والغُبيراء ، وكل مسكر حرام » . تفرد به أحمد[٣] . وروى الإمام أحمد أيضاً عن ابن عُمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لُعنت الخمرُ على عشرة وجوه : لعنت الخمرُ بعينها ، وشاربُها وساقيها وبائعها ومبتاعُها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولةُ إليه وآكل ثمنها » . ورواه أبو داود وابن ماجة[٤] . وروى أحمد عن ابن عمر ، قال : « خرج رسول

---

(١) الطبرى : ١٢٥٢٧ . وإسناده صحيح . وهو رواية مفصلة لحديث أنس ، السابق بروايتين . وهذه الرواية لم ينسبها السيوطى ٢ : ٣٢٠ لغير الطبرى . وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد ٥ : ٥٢ ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

(٢) المسند : ١٥٥٤٧ . وإسناده صحيح . وكذلك رواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ص : ٢٧٣ ، من هذا الوجه . و « الكوبة » – بضم الكاف : هى النرد ، وقيل : الطبل ، وقيل : البربط ، قاله ابن الأثير . و « القنين » – بكسر القاف وتشديد النون الأولى المكسورة : قال ابن الأثير : « لعبة للروم يقامرون بها . وقيل : هو الطنبور بالحبشية . والتقنين : الضرب بها » . و « الغبيراء » – بضم الغين المعجمة : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة .

وفى حديث آخر لابن عباس – مرفوعاً – فى المسند : ٢٤٧٦ ، ٢٦٢٥ : « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة ، وكل مسكر حرام » . قال سفيان فى الرواية الأولى : « قلت لعلى بن بذيمة : ما الكوبة ؟ قال : الطبل » . وهو حديث صحيح .

(٣) المسند : ٦٥٩١ . ورواه أيضاً بنحوه : ٦٤٧٨ . وإسناداه صحيحان .

(٤) المسند : ٤٧٨٧ ، ٥٣٩١ . ورواه أيضاً بإسناد آخر : ٥٧١٦ ، بنحوه . وكلا الإسنادين صحيح .

الله صلى الله عليه وسلم إلى المِربَد ، فخرجتُ معه فكنت عن يمينه ، وأقبل أبو بكر فتأخرتُ عنه فكان عن يمينه وكنتُ عن يساره ، ثم أقبل عمر فتنحيتُ له فكان عن يساره ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربدَ ، فإذا بزِقاق على المربد فيها خمر ، قال ابن عمر : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية — قال ابن عمر : وما عرفت المدية إلا يومئذ — فأمر بالزِقاق فشُقّتْ ، ثم قال : لُعنت الخمرُ وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولةُ إليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها »[1] . وعن ثابت بن يزيد الخولانى : « أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق ! قال : فنهيته عنها فلم ينته ، فقدمتُ المدينةَ فلقيتُ ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمنها ؟ فقال : هى حرام ، وثمنها حرام ، ثم قال ابن عباس : يا معشر أمة محمد ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبى بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولكن أخّر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ، ولعمرى لهو أشدُّ عليكم ، قال ثابت : فلقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ؟ فقال : سأخبرك عن الخمر : إنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فبينا هو محتب حلّ حبوتَه ، ثم قال : من كان عنده من هذه الخمر شىء فليأتنا بها ، فجعلوا يأتونه ، فيقول أحدهم : عندى راوية ، ويقول الآخر : عندى زِقٌ ، أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذِنُونى ، ففعلوا ثم آذَنُوه ، فقام وقمتُ معه ، ومشيت عن يمينه وهو متكئ علىّ ، فلحقنا أبو بكر ، فأخرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنى عن شماله ، وجعل أبا بكر فى مكانى ، ثم لحقنا عمر بن الخطاب ، فأخرنى وجعله عن يساره ، فمشى بينهما ، حتى إذا وقف على الخمر قال للناس : أتعرفون هذا ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر ، قال : صدقتم ، ثم قال : فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها

---

(١) المسند : ٥٣٩٠ . وإسناده صحيح . ورواه أيضاً ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ص : ٢٦٤ ، مطولا . وانظر تفسير الطبرى : ٤١٤٣ .

وأكل ثمنها ، ثم دعا بسكين فقال : اشحذوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرّق بها الزِقاق ، قال : فقال الناس : فى هذه الزقاق منفعة ، فقال : أجلْ ، ولكنى إنما أفعل ذلك غضباً لله عز وجل لما فيها من سخطه ، فقال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله ، قال : لا »[1] . روى عن البيهقى ابن عباس ، قال : : « إنما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا فلما أن ثَمِل القومُ عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صَحَوْا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بى هذا أخى فلان – وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن – والله لو كان بى رؤفاً رحيماً ما صنع هذا بى ، حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان " إلى قوله تعالى " فهل أنتم منتهون " فقال ناس من المتكلفين : هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم أحد ! فأنزل الله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " إلى آخر الآية » . ورواه النسائى[2] .وروى ابن جرير عن بريدة ،قال : « بينا نحن قعود على شراب لنا ونحن على رملة ، ونحن ثلاثة أو أربعة ، وعندنا باطية لنا ، ونحن نشرب الخمر حِلاً ، إذْ قمتُ حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمَ عليه ، إذْ نزل تحريم الخمر " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر " – إلى آخر الآية " فهل أنتم منتهون " فجئت إلى أصحابى فقرأتها عليهم إلى قوله " فهل أنتم منتهون " قال : وبعض القوم شربته فى يده قد شرب بعضها وبقى بعض فى الإناء ، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ، ثم صبّوا ما فى باطيتهم ، فقالوا : انتهينا ربّنا »[3] .

(١) السنن الكبرى ٨ : ٢٨٧ . ورواه أيضاً الحاكم ٤ : ١٤٤ – ١٤٥ ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٨ : ٢٨٥ – ٢٨٦ . وإسناده صحيح . ورواه الطبرى : ١٢٥٢٢ . والحاكم ٤ : ١٤١ – ١٤٢ ، وصححه الذهبى على شرط مسلم . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ١٨ ، وقال : « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) الطبرى : ١٢٥٢٣ . وإسناده صحيح . وقد أشار إليه البخارى فى الكبير كعادته فى الإيجاز ١٣٤/٢/٢ ، ولم يذكر له علة ، فهو أمارة قبوله عنده .

وروى الطيالسي عن البراء بن عازب ، قال « لما نزل تحريم الخمر قالوا : كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم ؟ فنزلت " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " الآية » . ورواه الترمذى نحوه ، وقال : حسن صحيح . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك : « أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام فى حجره ورثوا خمراً ؟ فقال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلاًّ ؟ قال : لا » . ورواه مسلم وأبو داود والترمذى . وروى ابن وهب بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : « من ترك الصلاة سكراً مرةً واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسُلبها، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخَبَال، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال: عصارة أهل جهنم » . ورواه أحمد[1] . وروى أبو داود عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كل مُخَمَّر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بُخِسَتْ صلاتُه أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعةَ كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » . تفرد به أبو داود[2] . وقال الشافعى : أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمَها فى الآخرة » . أخرجه البخارى ومسلم . وروى مسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها فى الآخرة » . وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة :

---

(١) المسند : ٦٦٥٩ . ورواه أيضاً الحاكم ٤ : ١٤٦ ، وصححه ، وقال الذهبى : « غريب جداً » .

(٢) أبو داود : ٣٦٨٠ . وإسناده صحيح .

العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنّان بما أعطى » . ورواه النسائي [١] . وروى أحمد عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لايدخل الجنة منّان ، ولا عاقّ ، ولا مدمن خمر » ورواه النسائي [٢] . وعن عثمان بن عفان ، قال : « اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث ، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غَوِيَّة ، فأرسلت إليه جاريتها : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل معها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطيةُ خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليّ أو تقتلَ هذا الغلام أو تشربَ هذا الخمر ! فسقته كأساً ، فقال : زيدوني ، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدُهما أن يُخرج صاحبه » . رواه البيهقي . وإسناده صحيح [٣] . وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه ذم المسكر ، مرفوعاً ، والموقوفُ أصح . والله أعلم . وله شاهد في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » [٤] . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « لما حرمت الخمر قال أناس : يا رسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " — الآية ، ولما حوِّلت القبلة قال أناس : يا رسول الله ، إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى

---

(١) النسائي ١ : ٣٥٧ . وقد مضى ج ٢ ص ١٧٤ – ١٧٥ . وهو جزء من حديث مطول في المسند : ٦١٨٠ .

(٢) المسند : ١١٢٤٠ ، ١١٤١٨ . وإسناداه صحيحان . ورواه أيضاً البيهقي ٨ : ٢٨٨ .

(٣) السنن الكبرى ٨ : ٢٨٧ – ٢٨٨ . ورواه أيضاً النسائي ٢ : ٣٣١ ، موقوفاً ، بإسنادين صحيحين .

(٤) رواه البخاري ٥ : ٨٦ ، و ١٠ : ٢٨ – ٢٩ ، و ١٢ : ٥٠ ، ١٠١ =

البيت المقدس؟ فأنزل الله ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾»[١]. وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد ، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من شرب الخمر لم يرْضَ الله عنه أربعين ليلة ، إن مات مات كافراً ، وإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قالت : قلت : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : صديد أهل النار »[٢].

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ، فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَـٰلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) ﴾

قال ابن عباس : قوله " ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " – قال : هو الضعيف من الصيد وصغيره ، يبتلى الله به عباده فى إحرامهم ، حتى لو شاؤا لتناولوه بأيديهم ، فنهاهم الله أن يقربوه . وقال مجاهد : " تناله أيديكم " يعنى : صغار الصيد وفراخه " ورماحكم " يعنى : كباره . " ليعلم الله من يخافه بالغيب " يعنى : أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم فى رحالهم يتمكنون من أخذه بالأيدى والرماح سرًّا وجهراً ، لتظهر طاعة من يطيع منهم فى سره وجهره . كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم

= (فتح) . ومسلم ١ : ٣١ – ٣٢. وأحمد فى المسند : ٧٣١٦ ، كلهم من حديث أبى هريرة ، بنحوه . ورواه البخارى أيضاً ١٢ : ٧١ ، ١٠١ (فتح) ، من حديث ابن عباس ، بمعناه .

(١) المسند : ٢٦٩١ . وإسناده صحيح . وقد مضت الإشارة إليه فى شأن القبلة ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) المسند ٦ : ٤٦٠ (حلبى) . وإسناده صحيح .

مغفرة وأجر كبير ﴾ . وقوله ههنا " فمن اعتدى بعد ذلك " قال السدى وغيره : يعنى بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم " فله عذاب أليم " أى : لمخالفته أمر الله وشرعه . ثم قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الإحرام ونهى عن تعاطيه فيه . وهذا إنما يتناول — من حيث المعنى — المأكولَ وما يتولد منه ومن غيره . فأما غير المأكول من حيوانات البرّ فعند الشافعى يجوز للمحرم قتلها . والجمهور على تحريم قتلها أيضاً . ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمسٌ فواسقُ يُقتلن فى الحل والإحرام : الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرةُ والكلب العقور »[١]. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدوابّ ليس على المحرم فى قتلهن جُنَاح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » . أخرجاه[٢] . ومن العلماء — كمالك وأحمد — من ألحق بالكلب العقور الذئبَ والسبع والنمر والفهد ، لأنها أشد ضرراً منه . فالله أعلم . وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة : الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها . قالوا : فإن قتل ما عداهنّ فداه ، كالضبع والثعلب والوَبْر ونحو ذلك[٣] . قال مالك : وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها ، وصغار الملحق بها من السباع العوادى . وقال الشافعى : يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه ، ولا فرق بين صغاره وكباره . وجعل العلةَ الجامعة كونها

---

(١) البخارى ٤ : ٣٠ — ٣٣ ، و ٦ : ٢٥٣ (فتح) . ومسلم ١ : ٣٣٥ . ولكن لفظه عندهما : « يقتلن فى الحرم » ، ليس فيه كلمة « فى الحل » ، إلا فى رواية أخرى عن عائشة عند مسلم ١ : ٣٣٤ — ٣٣٥ ، وفيه « الحرم » بدل « الإحرام » . وأثبتنا ما فى المخطوطتين هنا . وفى المطبوعة « فى الحل والحرم » . ولفظ « الإحرام » ثابت فى حديث آخر عند مسلم ١ : ٣٣٥ ، من حديث ابن عمر مرفوعاً : « خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام » . فلعل الحافظ ابن كثير أثبت ما هنا من حفظه ، أو من رواية أخرى لغير الصحيحين ، ونسبها لهما تجوزاً ، بإرادة أصل الحديث .

(٢) الموطأ ، ص : ٣٥٦ . والبخارى ٤ : ٢٩ ، و ٦ : ٢٥٣ . ومسلم ١ : ٣٣٥ .

(٣) الوبر — بفتح الواو وسكون الباء الموحدة : دويبة على قدر السنور ، غبراء =

لا تؤكل . وقال أبو حنيفة : يقتل المحرم الكلبَ العقور والذئبَ ، لأنه كلب برىّ ، فإن قتل غيرهما فداه ، إلا أن يصول سبع غيرهما فيقتله ، فلا فداء عليه . وهذا قول الأوزاعى والحسن بن صالح بن حى . وقال بعض الناس : المراد بالغراب ههنا الأبقع ، وهو الذى فى بطنه وظهره بياض ، دون الأدرع ، وهو الأسود ، والأعصم وهو الأبيض ، لما رواه النسائى عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « خمس يقتلهن المحرم : الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور »[١]. والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك ، لما ثبت فى الصحيحين من إطلاق لفظه [٢]. وقال مالك : لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه [٣]. وقوله تعالى " ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم " الذى عليه الجمهور : أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه . وقال الزهرى : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنة على الناسى . ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله " ليذوق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه " وجاءت السنة من أحكام النبى صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ ، كما دل الكتاب عليه فى العمد . وأيضاً : فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان ، ولكن المتعمد مأثوم ، والمخطئُ غيرُ ملوم . وقوله "فجزاءُ مثلِ ما قتل من النعم" قرأ بعضهم بالإضافة ،

= أو بيضاء ، من دواب الصحراء ، حسنة العينين شديدة الحياء . قاله فى اللسان . وقال الجوهرى : « هى طحلاء اللون ، لا ذنب لها ، تدجن فى البيوت » . وفى المخطوطتين « وهر البر » بدل « والوبر » .

(١) النسائى ٢ : ٢٦ . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٣٤ – ٣٣٥ ، بنحوه .

(٢) ولكن يعكر عليه أن المطلق يحمل على المقيد .

(٣) لا أدرى من أين جاء الحافظ ابن كثير بهذا الذى نسبه لمالك ؟ ! وقوله فى الموطأ غير ذلك ، قال : « وأما ما ضر من الطير ، فإن المحرم لا يقتله ، إلا ما سمى النبى صلى الله عليه وسلم : الغراب والحدأة » . [الموطأ ، ص : ٣٥٧] .

وقرأ آخرون بضمها " فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم " (١) . وفى قوله " فجزاء مثل ما قتل من النعم" — على كل من القراءتين — دليل لما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد والجمهور : من وجوب الجزاء فى مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسىّ ، خلافاً لأبى حنيفة ، حيث أوجب القيمة ، سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غيرَ مثلىّ ، قال : وهو مخير : إن شاء تصدق بثمنه ، وإن شاء اشترى به هدياً . والذى حكم به الصحابة فى المثل أولى بالاتباع ، فإنهم حكموا فى النعامة ببدنة ، وفى بقرة الوحش ببقرة ، وفى الغزال بعنز . وقوله " يحكم به ذوا عدل منكم" يعنى : أنه يحكم بالجزاء فى المثلىّ أو بالقيمة فى غير المثلىّ — عدلانِ من المسلمين . واختلف العلماء فى القاتل : هل يجوز أن يكون أحد الحكمين ؟ على قولين : أحدهما : لا ، لأنه قد يتهم فى حكمه على نفسه ، وهذا مذهب مالك . والثانى : نعم ، لعموم الآية ، وهو مذهب الشافعى وأحمد . واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه فى صورة واحدة . روى ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران : « أن أعرابياً أتى أبا بكر فقال : قتلتُ صيداً وأنا محرم ، فما ترى علىّ من الجزاء ؟ فقال أبو بكر لأبىّ بن كعب — وهو جالس عنده : ما ترى فيها ؟ قال : فقال الأعرابى : أتيتك وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك ، فإذا أنت تسأل غيرك ! فقال أبو بكر : وما تنكر ؟ يقول الله تعالى " فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم" فشاورتُ صاحبى ، حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به » . وإسناده جيد ، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصدّيق ، ومثله يحتمل ههنا . فبيّن له الصديقُ الحكم برفق وتؤدة ، لمّا رآه أعرابياً جاهلاً ، وإنما دواء الجهل التعليم . فأما إذا كان المعترض منسوباً إلى العلم فقد روى ابن جرير عن قَبيصة بن جابر ، قال : « خرجنا حجاجاً ، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا

(١) قرأ عاصم وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف " فجزاء " بالتنوين والرفع ، و " مثل " برفع اللام ، صفة لجزاء . وقرأ باقى الأربعة عشر برفع " جزاء " من غير تنوين وخفض اللام فى " مثل " . والقراءتان صحيحتان .

نتماشى نتحدث ، قال : فبينما نحن ذاتَ غداة إذْ سَنَحَ لنا ظبيٌ أو بَرَحَ ، فرماه رجل كان معنا بحجر ، فما أخطأ حشاه ، فركب رَدْعَه ميتاً ، قال : فعظَّمنا عليه ، فلما قدمنا مكة خرجتُ معه حتى أتينا عمر بن الخطاب ، فقص عليه القصة ، قال : وإذا إلى جنبه رجل كأنّ وجهه قُلْبُ فضة ، يعنى عبد الرحمن بن عوف ، فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه ، قال : ثم أقبل على الرجل فقال : أعمداً قتلتَه أم خطأً ؟ فقال الرجل : لقد تعمدتُ رميه وما أردتُ قتله ، فقال عمر : ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ ، اعْمَدْ إلى شاة فاذبحها وتصدقْ بلحمها واسْتَبْقِ إهابَها ، قال : فقمنا من عنده ، فقلت لصاحبى : أيها الرجل ، عظم شعائر الله ، فما دَرَى أميرُ المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه ! اعمدْ إلى ناقتك فانحرها ، فلعل ذاك ، يعنى : أن يجزئ عنك ، قال قبيصة : ولا أذكر الآيةَ من سورة المائدة " يحكم به ذوا عدل منكم " فبلغ عمرَ مقالتى ، فلم يَفْجَأنا منه إلا ومعه الدِّرَّة ، قال : فعلا صاحبى ضرباً بالدرة : أقتلتَ فى الحرم وسفَّهْتَ الحُكم ؟ ! قال : ثم أقبل علىّ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أحِلُّ لك اليوم شيئاً يَحْرُم عليك منّى ، فقال : يا قبيصةَ بنَ جابر ، إنى أراك شابَّ السن فسيحَ الصدر بيِّن اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعةُ أخلاق حسنة وخُلق سيئ ، فيفسد الخلقُ السيئُ الأخلاقَ الحسنة ، فإياك وَعثَراتِ الشباب »[1]. وروى ابن جرير عن طارق ، قال :

---

(١) الطبرى : ١٢٥٨٨ ، وإسناده صحيح . ورواه قبل ذلك مختصراً بسياقات ومن أوجه : ١٢٥٧٣ - ١٢٥٧٧ ، ١٢٥٨٦ ، ١٢٥٨٧ . ورواه البيهقى من هذا الوجه مطولا ٥ : ١٨١ . ورواه أيضاً عقب ذلك عن الحاكم ، مختصراً قليلا من وجه آخر . وهو فى المستدرك ٣ : ٣١٠ . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٣ : ٢٣١ - ٢٣٢ ، بنحوه ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات » . وذكره السيوطى ٢ : ٣٢٩ ، وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبى حاتم .

وقوله « إذ سنح لنا ظبى أو برح » : هما بفتح أولهما وثانيهما . و « سنح » : أتاك عن يسارك . و « برح » : أتاك عن يمينك . وقوله « فركب ردعه » : هو بفتح الراء وسكون الدال ، أى : خر لوجهه على دمه وركبه ، إذ الدم يسيل ثم يخر عليه صريعاً . وهذا الحرف ثابت على الصواب فى المخطوطتين هنا . وفى المطبوعة « فركب ودعه » ! وهو تخليط . وقوله « قلب فضة » - «القلب » : =

« أوطأ أَرْبَدُ ضبًّا فقتله وهو محرم ، فأتى عمر ليحكم عليه ، فقال له عمر : احكم معى ، فحكما فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، ثم قال عمر " يحكم به ذوا عدل منكم " »[1]. وفى هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين ، كما قال الشافعى وأحمد ، رحمهما الله . واختلفوا : هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم فى مثله الصحابةُ ؟ أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة ؟ على قولين : فقال الشافعى وأحمد : يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة ، وجعلاه شرعاً مقرراً لا يُعدل عنه ، وما لم يحكم فيه الصحابة يُرجع فيه إلى عدلين . وقال مالك وأبو حنيفة : بل يجب الحكم فى كل فرد فرد ، سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا ، لقوله تعالى " يحكم به ذوا عدل منكم " . وقوله " هدياً بالغ الكعبة " أى : واصلا إلى الكعبة . والمراد وصوله إلى الحرم ، بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم . وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة . وقوله " أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً " أى : إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم ، أولم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال ، أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام ، كما هو قول مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحد قولى الشافعى والمشهور عن أحمد ، لظاهر الآية " أو " فإنها للتخيير . والقول الآخر : أنها على الترتيب ، فصورة ذلك : أن يعدل إلى القيمة فيقوَّم الصيد المقتول عند مالك وأبى حنيفة وأصحابه وحماد وإبرهيم ، وقال الشافعى : يقوَّم مثلُه من النعم لو كان موجوداً ، ثم

= بضم القاف وسكون اللام ، وهو السوار الملوى لياً واحداً .

وموعظة عمر لقبيصة فى شأن الشباب ، من أغلى المواعظ وأعلاها ، وأبلغها عبارة . فما يفسد الشباب شىء مثل خلق سيء ، يدمر ما كان حسناً من أخلاقه .

(١) الطبرى : ١٢٥٨٩ . ورواه الشافعى فى الأم ٢ : ١٦٥ . ورواه البيهقى ٥ : ١٨٢ ، من طريق الشافعى . وذكره الحافظ فى الإصابة ١ : ١٠٣ — ١٠٤ فى ترجمة « أربد بن عبد الله البجلى » ، من رواية عبد الرزاق ، وقال : « إسناده صحيح » . وقوله « أوطأ أربد ضباً » ، أى : جعل دابته تطؤه فى مسيرها . وكان فى المخطوطتين والمطبوعة هنا « ظبياً » بدل « ضباً » . وصححناه من الأم والطبرى . ويؤيده أنه جاء فى الأم تحت عنوان « باب الضب » .

يُشترى به طعامٌ فيتصدقُ به ، فيصرف لكل مسكين مُدٌ منه عند الشافعى ومالك وفقهاء الحجاز ، واختاره ابن جرير . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين مُدَّيْن ، وهو قول مجاهد . وقال أحمد : مدٌّ من حنطة أو مُدَّان من غيره . فإن لم يجد — أو قلنا بالتخيير — صام عن إطعام كل مسكين يوماً . واختلفوا فى مكان هذا الإطعام : فقال الشافعى : مكانه الحرم ، وهو قول عطاء . وقال مالك : يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه . وقال أبو حنيفة : إن شاء أطعم فى الحرم ، وإن شاء أطعم فى غيره . وقوله " ليذوق وبال أمره " أى : أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة "عفا الله عما سلف " أى : فى زمان الجاهلية لمن أحسن فى الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية . ثم قال " ومن عاد " أى : ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الإسلام وبلوغ الحكم الشرعى إليه " فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام" قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما " عفا الله عما سلف" ؟ قال : عما كان فى الجاهلية ، قال : قلت : وما " ومن عاد فينتقم الله منه" ؟ قال : ومن عاد فى الإسلام فينتقم الله منه ، وعليه مع ذلك الكفارة ، قال : قلت : فهل فى العود حدٌّ تعلمه ؟ قال : لا ، قال : قلت : فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه ؟ قال : لا ، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولكن يفتدى . رواه ابن جرير[1] . وقيل : معناه : فينتقم الله منه بالكفارة ، قاله سعيد بن جبير وعطاء . ثم الجمهور — من السلف والخلف — على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأوَّلة والثانية والثالثة ، وإن تكرر ما تكرر ، سواء الخطأ فى ذلك والعمد[2] . وروى

---

(١) الطبرى : ١٢٦٣٦ ، ١٢٦٣٧ .

(٢) « الأولة » : أثبتناها على ما فى المخطوطتين . وفى المطبوعة « الأولى » ، وأرجح أنه تصرف من ناسخ أو طابع . و « الأولة » : مؤنث « أول » ، كالأولى ، ولكنها قليلة . فنى اللسان ١٤ : ٢٤٤ ، « وحكى عن ثعلب : هن الأولات دخولا والآخرات خروجاً : واحدتها الأولة والآخرة . ثم قال : ليس هذا أصل الباب ، وإنما أصل الباب : الأول والأولى ، كالأطول والطولى » .

ابن جرير عن ابن عباس : فيمن أصاب صيداً فحكم عليه ثم عاد ، قال : لا يحكم عليه ، ينتقم الله منه [١] . وهكذا قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم . وقال ابن جرير ، فى قوله " والله عزيز ذو انتقام " — : يقول عز ذكره : والله منيع فى سلطانه ، لا يقهره قاهر ، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ، ولا من عقوبة من أراد عقوبته — مانع ، لأن الخلق خلقه ، والأمر أمره ، له العزة والمَنَعة . وقوله "ذو انتقام" يعنى : أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه [٢].

---

(١) الطبرى : ١٢٦٦١ . وإسناده صحيح .

(٢) إلى هنا آخر المجلد الثانى من المخطوطة الأزهرية ، المقسمة إلى سبعة مجلدات ، كما بينا صفتها فى الجزء الأول ، ص ٢٠ — ٢١ . وكتب الناسخ فى آخر المجلد ما نصه :

« آخر الجزء الثانى من تفسير القرآن العظيم . يتلوه فى الثالث قوله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البرّ﴾ . والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

وهذا الجزء غير مؤرخ الكتابة ، كمثل سائر الأجزاء ، إلا الجزء الأخير . فقد بينا هناك أن الناسخ فرغ من كتابته يوم ١٠ جمادى الأولى سنة ٨٢٥ .

* * *

وكنت أثناء طبع الجزء الثانى من هذا الكتاب — اقتنيت مصوراً عن مجلد مخطوط من الجزء الثانى من تفسير ابن كثير . وهذا المجلد بدار الكتب المصرية ، تحت رقم ٨٥ تفسير . وهو مجلد مفرد من نسخة أخرى .

وهو مجلد نفيس ، يغلب عليه الصحة ، أكثر من النسخة الأزهرية . وهو أقدم منها . بل يبدو لى أن النسخة الأزهرية منقولة عن النسخة الذى منها هذا المجلد ، لأنى وجدت أنه إذا ما وقع خطأ أو سقط فى هذه النسخة ، وقع مثله بالضبط فى النسخة الأزهرية . هذا إلى اتحاد التقسيم ، لأن هذا المجلد كمثل المجلد الثانى من النسخة الأزهرية : ينتهى إلى هذا الموضع أيضاً ، وأوله أول تفسير سورة آل عمران ، كمثل النسخة الأزهرية .

وناسخ هذا المجلد لم يذكر اسمه ، ولكنه أثبت تاريخ نسخه . فى آخره ما مثاله .

« نجز الجزء الثانى من تفسير القرآن العظيم . غفر الله لكاتبه وقاريه ولوالديهما ، ولمالكه ولوالديه ، ولسائر المسلمين ، آمين ، آمين ، آمين .

. . . .

وذلك فى العشر الثالث من شهر جمادى الأولى سنة [٧٨٠] ثمانين وسبعمائة . الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وشرف وكرم . يتلوه فى الثالث قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ » .

وكتب أحد قرائه – الذى لم يذكر اسمه – بهامش الصفحة الأخيرة منه ما نصه :

« بلغ مقابلة فصحَّ حسب الطاقة ، فى مجالس آخرهم [كذا] ثالث عشر رمضان المعظم من سنة عشر وثمانمائة [٨١٠] من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . والحمد لله وحده » .

وقرئ هذا الجزء بالجامع الأزهر على أحد العلماء الكبار ، وكتب ثبت القراءة بذيل الصفحة الأخيرة منه أيضاً . ونصه :

« قرأت جميع هذه المجلدة ، فى مجالس متعددة ، بالجامع الأزهر ، بعد صلاة العشاء الآخرة ، بحضرة جمع كثير – على سيدنا قاضى القضاة شيخ الإسلام ، حافظ مصر والشام ، محمد قطب الدين الخيضرى ، أمتع الله به . وأجاز لى وللحاضرين . وختمها بتاريخ ليلة الخميس الحادى عشر من شهر رجب الفرد ، سنة إحدى وتسعين وثمانمائة [٨٩١] . كتبه محمد العز الحجازى الشافعى ، لطف الله به وبالمسلمين » .

و « قاضى القضاة قطب الدين الخيضرى – هذا الذى قرئ عليه – من أكبر تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلانى ، أثنى عليه شيخه الحافظ ثناء جميلا ، وشهد له شهادة قيمة ، نقلها السخاوى فى الضوء اللامع ، فذكر أنه « وصفه بالفاضل البارع » و « أنه سمع الكثير ، وكتب كتباً كثيرة وأجزاء ، وجد وحصل فى مدة لطيفة شيئاً كثيراً . وخطه مليح ، وفهمه جيد ، ومحاضراته تدل على كثرة استحضاره » . نقل السخاوى هذه الشهادة على الرغم منه ، بما وقر فى نفسه من حقد على القاضى الخيضرى وحسد ، بل على كل معاصريه . حتى إن ما فى نفسه جعله يكاد يكذب شيخه الحافظ ابن حجر فى شهادته هذه تكذيباً مقنعاً عجيباً ! فذكر أن كلام شيخه « يحتاج إلى تأويل

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) * جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ، ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧) اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٨) مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٩٩)﴾ ربع

قال ابن عباس – فى رواية عنه – وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم ، فى قوله " أحل لكم صيد البحر " يعنى : ما يصطاد منه طرياً " وطعامه " ما يتزود منه مليحاً يابساً . وقال ابن عباس – فى الرواية المشهورة عنه – : صيده ما أخذه منه حيًّا ، وطعامه : ما لفظه ميتاً . وكذا روى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهم ، وعكرمة وغيرهم . وعن أبى بكر الصديق أنه قال : « طعامه : كل ما فيه » . رواه ابن جرير وابن أبى حاتم [1] . وعن ابن عباس ، فى قوله " أحل لكم صيد البحر وطعامه " قال : طعامه : ما قذف . وعن ابن عباس ، قال : طعامه : مالفظ من ميتة . رواهما ابن جرير [2] . وروى ابن جرير عن نافع : « أن عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل ابن عمر فقال : إن البحر قد قذف حيتاناً كثير ميتة ، أفنأكلها ؟ فقال : لا تأكلوها ،

فى بعض الكلمات ! وكذا وصفه له بالحفظ بعد ذلك ليس على إطلاقه » ! ! وليس تأويل الكلام بإخراجه عن معناه الوضعى للكلمات ، المفهوم من لغة العرب – إلا تكذيباً لمدلول الكلام ، باختراع مدلول آخر له ، تحرزاً من التكذيب الصريح .

وترجمة القاضى الخيضرى وافية فى الضوء اللامع ، على الرغم من تحامل السخاوى [ج ٩ ص ١١٧ – ١٢٤] . وفيها أنه ولد ليلة الإثنين منتصف رمضان سنة ٨٢١ بدمشق . وأنه مات فى شهر ربيع الثانى سنة ٨٩٤ بالقاهرة . ودفن بتربته عند باب الشافعى .

(١) الطبرى : ١٢٦٨٤ ، ١٢٦٨٥ . وفى إسناديه انقطاع بين عكرمة وأبى بكر .

(٢) الطبرى : ١٢٦٨٩ ، ١٢٦٩٠ . و ١٢٦٩٢ .

فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة ، فأتى [على] هذه الآية " وطعامه متاعاً لكم وللسيارة " فقال اذهب : فقل له فليأكله ، فإنه طعامه[١] . وهكذا اختار ابن جرير : أن المراد بطعامه ما مات فيه . قال : وقد رُوى فى ذلك خبر ، وإن كان بعضهم يرويه موقوفاً . ثم روى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم " قال : طعامه ما لفظه ميتاً » . ثم قال : وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبى هريرة . ثم رواه موقوفاً[٢] . وقوله " متاعاً لكم " أى : منفعة وقوتاً لكم أيها المخاطبون " وللسيارة " وهم : جمع « سَيَّار » . قال عكرمة : لمن كان بحَضْرة البحر وللسَّفْر . وقال غيره : الطرىّ منه لمن يصطاده من حاضرة البحر ، وطعامه ما مات فيه أو اصطيد منه ومُلِّح وقُدِّد زاداً للمسافرين والنائين عن البحر . وقد رُوى نحوه عن ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم . وقد استدل الجمهور على حل ميتته بهذه الآية الكريمة ، وبما رواه الإمام مالك عن جابر بن عبد الله ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قِبَل الساحل ، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجرَّاح ، وهم ثلثمائة وأنا فيهم ، قال : فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ، فكان مِزْوَدَىْ تمر ، قال : فكان يَقُوتُنا كل يوم قليلا قليلا ، حتى فنى ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ ، فقال : فقد وجدنا فقدها حين فنيتْ ، قال : ثم انتهينا إلى البحر ، فإذا حوت مثل الظَّرِب ، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضِلعَيْن من أضلاعه فنُصِبَا ، ثم أمر براحلةٍ فرُحلت ومرَّتْ تحتهما فلم تصبهما » . وهذا الحديث مخرج فى

---

(١) الطبرى : ١٢٧٠٠ . وإسناده صحيح . وزدنا منه كلمة [على] . ورواه الطبرى أيضاً بنحوه : ١٢٦٩٩ ، ١٢٧٠١ ، ١٢٧٠٣ . ورواه أيضاً مالك عن نافع ، فى الموطأ ، ص : ٤٩٤ ، بنحوه . ورواه البيهقى ٩ : ٢٥٥ ، من طريق مالك .

(٢) الطبرى : ١٢٧٢٩ ، مرفوعاً ، و ١٢٧٣٠ ، موقوفاً . وكلا الإسنادين صحيح . فلا يعل المرفوع بالموقوف ، بل يؤيده .

الصحيحين ، وله طرق عن جابر . وفى صحيح مسلم عن جابر : « فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها العَنْبر ، قال : قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا ، نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سَمِنَّا ، ولقد رأيتُنا نغترف من وَقْب عينه بالقِلال الدهنَ ، ويُقتطع منه الفِدَرُ كالثور ، قال : ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وَقْب عينه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ، ثم رحل أعظم بعير معنا فمرّ من تحته ، وتزوّدنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله » . وفى بعض روايات مسلم : « أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم حين وجدوا هذه السمكة » . فقال بعضهم : هى واقعة أخرى . وقال بعضهم : بل هى قضية واحدة ، لكن كانوا أولا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم بعثهم سرية مع أبى عبيدة ، فوجدوا هذه فى سريتهم تلك مع أبى عبيدة . والله أعلم[1] . وروى مالك عن أبى هريرة قال : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بما البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الموطأ ، ص : ٩٣٠ – ٩٣١ . والبخارى ٥ : ٩٢ (فتح) . ومسلم ٢ : ١١٠ – ١١١ . ورواه أحمد فى المسند من طريق مالك : ١٤٣٣٦ . ورواه أيضاً من أوجه ، مطولا ومختصراً : ١٤٣٠٦ ، ١٤٣٨٧ – ١٤٣٨٩ ، ١٥١٠٨ . وقوله فى رواية مالك « مثل الظرب » : هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ، وهو الجبل الصغير . وقوله فى رواية مسلم « من وقب عينه » – بفتح الواو وسكون القاف وآخره باء موحدة ، وهو داخل العين ونقرتها . و « القلال » – بكسر القاف : جمع « قلة » ، بضمها ، وهى الجرة الكبيرة . وقوله « الفدر » – بكسر الفاء وفتح الدال : جمع « فدرة » بكسر فسكون ، وهى القطعة من اللحم . وقوله « وشائق » – بالشين المعجمة : جمع « وشيقة » ، وهى اللحم يغلى قليلا قليلا فى ماء مالح ، فيقدد ليبقى أياماً لا ينتن .

هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعى وأحمد بن حنبل وأهل السنن الأربع ، وصححه البخاى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . وقد روى عن جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه[1] . وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه يُؤكل دوابُّ البحر ، ولم يستثن من ذلك شيئاً . وقد تقدم عن الصديق أنه قال : طعامه كل ما فيه . وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها ، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع »[2] . وقال آخرون : يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع . واختلفوا فيما سواهما : فقيل : يؤكل سائر ذلك ، وقيل : لا يؤكل ، وقيل : ما أكل شبهه من البر أكل مثله فى البحر ، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل . وهذه كلها وجوه فى مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يؤكل ما مات فى البحر ، كما لا يؤكل ما مات فى البر ، لعموم قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ . وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل — بحديث العنبر المتقدم ذكره ، وبحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . وقد تقدم أيضاً . وروى الإمام الشافعى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . ورواه أحمد وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى ، وله شواهد ، وروى موقوفاً . والله أعلم[3] . وقوله " وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً " أى : فى حال

---

(١) الموطأ ، ص : ٢٢ . ورواه الإمام أحمد من طريق مالك ، مختصراً : ٧٢٣٢ ، ومطولا : ٨٧٢٠ . وفصلنا تخريجه فى أولها . وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير القول فى تخريجه ، وفى شواهده من روايات الصحابة ، ص : ٢ – ٣ .

(٢) المسند : ١٥٨٢٢ ، ١٦١٣٧ ، والنسائى ٢ : ٢٠٢ ، بنحوه . وأسانيده صحاح .

(٣) الأم ٢ : ١٩٧ . والمسند : ٥٧٣٢ . وإسناده ضعيف . ولكنه ثبت مرفوعاً بإسناد آخر صحيح ، وثبت موقوفاً بأسانيد صحاح . والموقوف هنا موقوف لفظاً ، ولكنه مرفوع =

إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد . ففيه دلالة على تحريم ذلك . فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثم وغرم ، أومخطئاً غرم وحرم عليه أكله ، لأنه فى حقه كالميتة ، وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلِّين عند مالك والشافعي — فى أحد قوليه — وبه يقول عطاء والقاسم وسالم وأبو يوسف ومحمد وغيرهم . فإن أكله أو شيئاً منه فهل يلزمه جزاء ثان ؟ فيه قولان للعلماء : أحدهما : نعم . قال عطاء : إن ذبحه ثم أكله فكفارتان . وإليه ذهب طائفة . والثانى : لا جزاء عليه فى أكله . نص عليه مالك بن أنس . قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء . ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ ثم وطئ قبل أن يُحَدَّ ، فإنما عليه حدٌّ واحد . وقال أبو حنيفة : عليه قيمة ما أكل . وأما إذا صاد حلال صيداً فأهداه إلى محرم : فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقاً ، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا . حكَى هذا القولَ أبو عمر بن عبد البر عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة والزبير بن العوام وسعيد بن جبير وغيرهم . وبه قال الكوفيون . روى ابن جرير عن أبى هريرة : أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال ، أيأكله المحرم ؟ قال : فأفتاهم بأكله ، ثم لقى عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره ، فقال : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتُ لك رأسك [1]. وقال آخرون : لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ، ومنعوا من ذلك مطلقاً ، لعموم هذه الآية الكريمة. وروى عبد الرزاق عن ابن عباس : أنه كره أكل الصيد للمحرم ، وقال : هى مبهمة ، يعنى قوله " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ". وروى عن ابن

= معنى ، يقيناً . لأن الصحابى إذا قال « أحل لنا كذا » أو « حرم علينا كذا » ، فإنما يريد أن الذى أحل الشىء أو حرمه هو النبى صلى الله عليه وسلم ، المبلغ عن ربه . ولم يكن الصحابة كاذبين ولا مفترين ولا جرءاء على الشرع ، حتى يظن بهم أن ينقلوا التحليل أو التحريم عن غير صاحب الشريعة ، صلى الله عليه وسلم . وقد فصلنا القول فى روايات الحديث وتخريجه فى ذاك الموضع من المسند .

(١) الطبرى : ١٢٧٥٤ . وإسناده صحيح . ورواه — بنحوه — بأسانيد أخر : ١٢٧٥٦ ، ١٢٧٥٧ ، ١٢٧٦٠ ، ١٢٧٦٢ .

عمر : أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال[١] . قال ابن عبد البر : وبه قال طاوس وجابر بن زيد ، وإليه ذهب الثورى . وقد رُوى نحوه عن على بن أبى طالب ، رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب : أن عليًّا كره أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال[٢] . وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والجمهور : إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيدَ لم يجز للمحرم أكله ، لحديث الصَّعْب بن جَثَّامة : « أنه أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حماراً وحشيًّا ، وهو بالأبواء أو بوَدَّانَ ، فرده عليه ، فلما رأى ما فى وجهه قال: إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُم » . وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين ، وله ألفاظ كثيرة[٣] . قالوا : فوجهه : أن النبى صلى الله عليه وسلم ظن أن هذا إنما صاده من أجله ، فرده لذلك . فأما إذا لم يقصده بالاصطياد ، فإنه يجوز له الأكل منه ، لحديث أبى قتادة « حين صاد حمار وحش وكان حلالا لم يحرم ، وكان أصحابه محرمين ، فتوقفوا فى أكله ، ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هل كان منكم أحد أشار إليها أو أعان فى قتلها ؟ قالوا: لا ، قال: فكلوا ، وأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وهذه القصة ثابتة أيضاً فى الصحيحين بألفاظ كثيرة[٤] . وروى الإمام أحمد عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُم ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » . وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر . ورواه الإمام الشافعى من طريق عمرو عن جابر ، ثم قال : وهذا أحسن حديث رُوى فى هذا الباب وأقْيَسُ[٥] . وروى مالك

---

(١) إسنادا عبد الرزاق فى خبرى ابن عباس وابن عمر - صحيحان .

(٢) الطبرى : ١٢٧٤٤ .

(٣) انظر صحيح مسلم ١ : ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٤) انظر صحيح مسلم ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٥) المسند : ١٤٩٥١ . ورواه الحاكم ١ : ٤٥٢ ، ٤٧٦ . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى فى الموضعين . ورواه البيهقى ٥ : ١٩٠ بأسانيد ، وأبان عن صحته .

عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : « رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج وهو محرم فى يوم صائف ، قد غطّى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : أولا تأكل أنت ؟ فقال : إنى لست كهيئتكم ، إنما صِيدَ من أجلى »[1].

[تكميـــل]

[ذكر الحافظ ابن كثير هنا أربع آيات ، هى : ٩٦ ، ٩٧ ،]
[٩٨ ، ٩٩ . ثم فسر أكثر الآية الأولى منها فقط إلى هذا]
[الموضع ، ولم يذكر تفسير آخرها ولا الثلاثة بعدها . وهذا]
[هو الثابت فى كل الأصول المخطوطة والمطبوعة . والظاهر أنه]
[سها عن ذلك ، رحمه الله . فمن البعيد جداًّ أن يكون ذلك سهواً]
[من الناسخين يتفقون عليه فى جميع النسخ على اختلاف]
[مصادرها . فرأيت — تكميل هذا النقص ، بإثبات تفسيرها]
[من تفسير إمام المفسرين : ابن جرير الطبرى — بشىء]
[من الاختصار والتصرف ، والاقتصار على التفسير نفسه .]
[مراعياً الدقة فى المحافظة على عبارته العالية ما استطعت ، إن]
[شاء الله ، وبه الاستعانة] .

[" واتقوا الله الذى إليه تحشرون " يقول تعالى : واخشوا الله — أيها]

= وأما إعلال الترمذى إياه فليس بذى شأن ، لأن « المطلب بن عبد الله بن حنطب » اثنان ، فشبه على الترمذى وغيره . وقد حققت ذلك بأوفى بيان ، فى شرحى لكتاب الرسالة للإمام الشافعى ، ص : ٩٧ — ١٠٣ .

(١) الموطأ ، ص : ٣٥٤ طبعة الأستاذ فؤاد عبد الباقى ، و ج ٢ ص ٣٢٥ من الطبعة التى معها شرح السيوطى سنة ١٣٤٣ . ووقع فيهما : « عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » ! وهو خطأ ناسخ أو طابع . ولا يوجد راو بهذا الاسم . بل إن السيوطى نفسه فى « رجال الموطأ » لم يذكره إلا على الصواب . وثبت أيضاً على الصواب فى شرح الزرقانى للموطأ ٢ : ١٩٣ — ١٩٤ .

[الناس – واحذروه ، بطاعته فيما أمركم به من فرائضه، وفيما نهاكم عنه فى]
[هذه الآيات التى أنزلها على نبيكم صلى الله عليه وسلم : من النهى عن]
[الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وعن إصابة صيد البرّ وقتله فى حال]
[إحرامكم . فإن لله مصيرَكم ومرجعكم ، فيعاقبكم بمعصيتكم إياه ،]
[ويجازيكم فيثيبكم على طاعتكم له . " جعل الله الكعبة البيت الحرام]
[قياماً للناس " يقول تعالى : صيَّر الله الكعبة البيت الحرام قِوَاماً للناس]
[الذين لا قِوَام لهم من رئيس يحجز قويَّهم عن ضعيفهم ، ومسيئَهم عن]
[محسنهم ، وظالمهم عن مظلومهم " والشهر الحرام والهدى والقلائد " يقول :]
[وجعل هذه أيضاً قياماً للناس ، كما جعل الكعبة قياماً لهم ، فحجز بكل واحد]
[من ذلك بعضهم عن بعض ، إذْ لم يكن لهم قيامٌ غيره ، وجعلها معالم لدينهم]
[ومصالح أمورهم . وقيل " قياماً " بالياء ، وهو من ذوات الواو ، لكسرة]
[القاف ، وهى فاء الفعل ، فجعلت العينُ منه بالكسرة ياءً . كما قيل فى]
[مصدر « قمت » : « قياماً » و « صمت » : « صياماً » . وجعل تعالى الكعبةَ]
[والشهر الحرام والهدى والقلائد قِوَاماً لمن كان يحرِّم ذلك من العرب]
[ويعظمه ، بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر تُبَّاعه ، وأما الكعبة : فالحرم]
[كله ، وسماها الله « حراماً » لتحريمه إياها أن يصاد صيدُها أو يُختلى خَلاها]
[أو يعضد شجرها . وكذلك كانت الكعبةُ والشهر الحرام والهدى والقلائد]
[قِوَامَ أمر العرب ، الذى كان به صلاحهم فى الجاهلية . وهى فى الإسلام]
[معالمُ حجهم ومناسكهم ، ومتوجَّههم لصلاتهم . " ذلك لتعلموا أن الله يعلم]
[ما فى السموات وما فى الأرض ، وأن الله بكل شىء عليم " يقول تعالى :]
[صيَّرت لكم – أيها الناس – ذلك قياماً ، كى تعلموا أن من أحدث لكم]
[لمصالح دنياكم ما أحدث مما به قوامكم ، علماً منه بمنافعكم ومضارّكم –]
[أنه كذلك يعلم جميع ما فى السموات والأرض مما فيه صلاحُ عاجلكم]
[وآجلكم . ولتعلموا أنه بكل شىء عليم ، لا يخفى عليه شىء من أموركم]
[وأعمالكم ، وهو محصيها عليكم ، حتى يجازىَ المحسنَ منكم بإحسانه ،]

[والمسيءَ منكم بإساءته ." واعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور]
[رحيم " يقول تعالى : اعلموا أن ربكم الذى يعلم ما فى السموات والأرض ،]
[ولا يخفى عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلانيتها - شديدٌ عقابُه من عصاه]
[وتمرّد عليه ، وهو غفور لذنوب من أطاعه وأناب إليه ، رحيم به أن يعاقبه]
[على ما سلف من ذنوبه بعد إنابته وتوبته منها . "ما على الرسول إلا البلاغ ،]
[والله يعلم ما تبدون وما تكتمون " وهذا من الله تهديد لعباده ووعيد .]
[يقول: ليس على رسولنا الذى أرسلناه إليكم ، إلا أن يؤدى إليكم رسالتنا ،]
[ثم إلينا الثواب على الطاعة ، وعلينا العقاب على المعصية . وغيرُ خفيٌّ علينا]
[المطيعُ منكم القابلُ رسالتنا ، من العاصى الآبى رسالتنا . لأنا نعلم ما عمله]
[العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به بلسانه ، وما تخفونه فى أنفسكم من]
[إيمان وكفر ، أو يقين وشك ونفاق . فمن كان كذلك ، لا يخفى عليه]
[شيء من ضمائر الصدور ، وظواهر أعمال النفوس، مما فى السموات والأرض،]
[وبيده الثواب والعقاب = فحقيق أن يُتَّقَى ، وأن يطاعَ فلا يُعصَى .]

* * *

﴿ قُلْ لَّا يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَـٰأُولِى الْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠) يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ، وَإِنْ تَسْـَٔلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَـٰفِرِينَ (١٠٢) ﴾

يقول تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم " قل " يا محمد " لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك " أى : يا أيها الإنسان " كثرة الخبيث " يعنى : أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار . كما جاء فى الحديث: « ما قلَّ وكفَى ، خيرٌ مما ، كثُرَ وألْهَى »[1] . " فاتقوا الله يا أولى

(١) ذكره الهيثمى فى الزوائد ١٠ : ٢٥٥ - ٢٥٦ ، من حديث أبى سعيد ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير صدقة بن الربيع ، وهو ثقة » .

الألباب " أى : يا ذوى العقول الصحيحة المستقيمة ، وتجنبوا الحرام ودعوه ، واقنعوا بالحلال واكتفوا به " لعلكم تفلحون " أى : فى الدنيا والآخرة .

ثم قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ، ونهىٌ لهم عن أن يسألوا عما لا فائدة لهم فى السؤال والتنقيب عنها ، لأنها إن ظَهرتْ لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها . كما جاء فى الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبلغنى أحد عن أحد شيئاً ، إنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر »[١]. وروى البخارى عن أنس بن مالك ، قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبةً ما سمعت مثلها قط ، وقال فيها : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً ، قال : فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم ، لهم حنين ، فقال رجل : مَنْ أبى ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية " لا تسألوا عن أشياء" »[٢]. ورواه مسلم وأحمد والترمذى والنسائى .

وروى ابن جرير عن قتادة ، فى قوله " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " ـ : أن أنس بن مالك حدثه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه حتى أحْفَوْه بالمسألة ، فخرج عليهم ذاتَ يوم ، فصعد المنبر فقال : لا تسألونى اليوم عن شىء إلا بينته لكم ، فأشفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون بين يدَىْ أمرٍ قد حضر ، فجعلتُ لا ألتفت يميناً ولا شمالا إلا وجدت كلاً لافّاً رأسه فى ثوبه يبكى ، فأنشأ رجل كان يُلاحَى فيدعى إلى غير أبيه ، فقال : يا نبى الله ، من أبى ؟ قال : أبوك حذافة ، قال : ثم قام عمر – أو قال : فأنشأ عمر – فقال : رضينا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا ، عائذاً بالله – أو قال : أعوذ بالله – من شر

---

(١) رواه أبوداود : ٤٨٦٠ ، من حديث ابن مسعود . وهو جزء من حديث مطول ، رواه أحمد فى المسند : ٣٧٥٩ . وكذلك رواه الترمذى ٤ : ٣٦٧ . وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ ١ : ٣١٣ عن رواية المسند . وسيأتى هذا الجزء ، فى ص ٢٤٣ عن رواية المسند .

(٢) البخارى ٨ : ٢١٠ – ٢١١ (فتح) .

الفتن ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم أر فى الخير والشر كاليوم قط ، صُوِّرتْ لى الجنة والنار ، حتى رأيتهما دون الحائط » . أخرجاه[١] . ورواه الزهرى عن أنس بنحو ذلك أو قريباً منه ، قال الزهرى : « فقالت أم عبد الله بن حُذافة : ما رأيتُ ولداً أعقَّ منك قط ، أكنتَ تأمن أن تكون أمُّك قد قارفتْ ما قارف أهلُ الجاهلية فتفضحَها على رؤس الناس ؟ ! فقال : والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقته »[٢] . وروى البخارى عن ابن عباس ، قال : « كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : من أبى ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتى ؟! فأنزل الله فيهم هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " حتى فرغ من الآية كلها » . تفرد به البخارى[٣] . وروى الإمام أحمد عن على ، قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قالوا : يا رسول الله ، أفى كل عام ؟ فسكت ، قال : ثم قالوا : أفى كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبتْ ولو وجبتْ لما استطعتم ، فأنزل الله "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" الآية » . وكذا رواه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب من هذا الوجه ، وسمعت البخارى يقول : أبو البَخْتَرِىّ لم يدرك علياً[٤] . وظاهر الآية النهى عن السؤال عن الأشياء التى إذا علم بها الشخص ساءته ، فالأولى الإعراضُ عنها وتركُها . وما أحسنَ

---

(١) الطبرى : ١٢٧٩٧ . ورواه قبل ذلك : ١٢٧٩٥ ، وفى آخره : « وكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " » .

(٢) حديث الزهرى عن أنس ، رواه البخارى مطولا ومختصراً ، ١ : ١٦٩ ، و ٢ : ١٧ – ١٨ ، و ٨ : ٢١٠ – ٢١١ ، و ١٣ : ٢٣٠ (فتح) . وابن حبان فى صحيحه ، رقم ١٠٦ (بتحقيقنا) . ولكن ليس عندهما الزيادة التى ذكرها الحافظ ابن كثير هنا . وهى ثابتة فى رواية مسلم ٢ : ٢٢٢ ، من رواية الزهرى عن أنس .

(٣) البخارى ٨ : ٢١٢ (فتح) . ورواه الطبرى بنحوه : ١٢٧٩٤ .

(٤) المسند : ٩٠٥ . وإسناده ضعيف لسبب آخر : أن فيه « عبد الأعلى بن عامر الثعلبى » . وهو ضعيف . وقد رواه الطبرى : ١٢٨٠٣ ، عن على بن عبد الأعلى الثعلبى . ووقف به عنده ، فلم يذكر باقى الإسناد ! فجعله معضلا .

الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « لا يبلغنى أحد عن أحد شيئاً ، فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » ــ الحديث . وقد رواه أبو داود والترمذى . قال الترمذى : غريب من هذا الوجه[١] . وقوله تعالى " وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم " أى : وإن تسألوا عن هذه الأشياء ــ التى نهيتم عن السؤال عنها ــ حين ينزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم تُبيَّنْ لكم ، وذلك يسير . ثم قال " عفا الله عنها " أى : عما كان منكم قبل ذلك " والله غفور حليم " . وقيل : المراد بقوله " وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم " أى : لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها ، فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق . وقد ورد فى الحديث : « أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرَّم فحُرِّمَ من أجل مسألته »[٢] . ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها بينتْ لكم حينئذ ، لاحتياجكم إليها " عفا الله عنها " أى : ما لم يذكره فى كتابه فهو مما عفا عنه ، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها . وفى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذَرونى ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرةُ سؤالهم واختلافُهم على أنبيائهم »[٣]. وفى الحديث الصحيح أيضاً : « إن الله تعالى فرضَ فرائضَ فلا تضيعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء ــ رحمةً بكم ، غيرَ نسيان ــ فلا تسألوا عنها »[٤]. ثم قال تعالى " قد

---

(١) مضى فى ص : ٢٤١ من غير بيان مخرجه . وخرجناه هناك .

(٢) المسند : ١٥٤٥ ، من حديث سعد بن أبى وقاص ، بلفظ « أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً » . ورواه قبل ذلك بنحوه : ١٥٢٠ . ورواه ابن حبان فى صحيحه ، رقم ١١٠ (بتحقيقنا) . وفصلنا تخريجه فيه ، وأنه رواه أيضاً الشيخان وأبو داود .

(٣) هو جزء من حديث رواه أحمد فى المسند : ٧٣٦١ ، من حديث أبى هريرة . وفصلنا تخريجه هناك ، وأنه رواه الشيخان وغيرهما . ورواه الطبرى فى التفسير : ١٢٣٤ ، معلقاً محرف اللفظ . وبينا ذلك هناك .

(٤) رواه الحاكم ٤ : ١١٥ . والدارقطنى ، ص ٥٠٢ – ٥٠٣ . وابن حزم فى الإحكام =

سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين " أى : قد سأل هذه المسائل المنهىّ عنها قوم من قبلكم ، فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها ، فأصبحوا بها كافرين ، أى : بسببها : أنْ بُينتْ لهم فلم ينتفعوا بها ، لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد ، بل على وجه الاستهزاء والعناد . وروى الطبرى عن خُصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس " لا تسألوا عن أشياء " قال : هى البَحيرة والوصيلة والسائبة والحام ، ألا ترى أنه قال بعدها " ما جعل الله من بحيرة " ولا كذا ولا كذا ؟ قال : وأما عكرمة فقال : إنهم كانوا يسألونه عن الآيات ، فنهوا عن ذلك ، ثم قال " قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين "(١) . يعنى عكرمةُ رحمه الله : أن المراد بهذا النهيُ عن سؤال وقوع الآيات ، كما سألت قريش أن يجرى لهم أنهاراً وأن يجعل لهم الصفا ذهباً ! وغير ذلك ، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء . وقد قال الله تعالى : ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأوّلون ، وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها ، وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ وقال تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها ، قل إنما الآيات عند الله ، وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون * ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ، ونذرهم فى طغيانهم يعمهون * ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شىء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ، ولكن أكثرهم يجهلون ﴾ .

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا

٨ : ٢٤ (بتحقيقنا) — ثلاثتهم من حديث أبى ثعلبة الخشنى مرفوعاً . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ١٧١ ، من رواية الطبرانى فى الكبير ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » . ورواه الطبرى فى التفسير : ١٢٨١٣ موقوفاً من كلام أبى ثعلبة . وقد بينا فى تتمة التخريج [ج ١١ ص ٥٨٧ — ٥٨٨ ، برقم : ٣] صحته مرفوعاً ، وأن الذى رفعه ثلاثة من الثقات . وهو الحديث الثلاثون من الأربعين النووية .

(١) الطبرى : ١٢٨١١ .

قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٠٤) ﴾ .

روى البخاري عن سعيد بن المسيب ، قال : « البحيرة : التي يمنع دَرُّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس . والسائبة : كانوا يسيِّبونها لآلهتهم ، لا يحمل عليها شيء ، قال : وقال أبو هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت عمرو بن عامر الخُزَاعي يجر قُصْبَه في النار ، كان أولَ من سيَّب السوائب . والوصيلة : الناقة البكر ، تبكر في أول نتاج الإبل ، ثم تثنى بعد بأنثى ، وكانوا يسيِّبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر . والحام : فحل الإبل يضرب الضِّرَاب المعدود ، فإذا قضى ضِرَابه وَدَعُوه للطواغيت ، وأعفَوْه عن الحمل فلم يحمل عليه شيء ، وسموه الحامي » . وكذا رواه مسلم والنسائي [1] . ثم روى البخاري عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت جهنم يَحْطِمِ بعضُها بعضاً ، ورأيتُ عمراً يَجُرُّ قُصْبَه ، وهو أولُ من سيَّب السوائب » . تفرد به البخاري [2] . وروى ابن جرير عن أبي هريرة ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجَوْن : يا أكثم ، رأيتُ عمرو بن لُحَيّ بن قَمَعَةَ بن خِنْدِف يجرُّ قُصْبَه في النار ، فما رأيتُ رجلا أشبهَ برجل منك به ، ولا به منك ، فقال أكثم : تَخْشى أن يضرني شبهه يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إنك مؤمن وهو كافر ، إنه أول من غَيَّر دين إسمعيل ، وبَحَّر البحيرة ، وسيَّب السائبة ، وحَمَى الحامِي » . ثم رواه بإسناد آخر نحوه .

---

(١) البخاري ٨ : ٢١٣ – ٢١٤ (فتح) . ورواه مرة أخرى بنحوه ٦ : ٣٩٩ – ٤٠٠ ، دون آخره في تفسير الوصيلة والحام . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٥٤ – ٣٥٥ . وروى المرفوع منه أحمد في المسند : ٧٦٩٦ ، بإسناد فيه انقطاع . ثم رواه موصولا : ٨٧٧٣ . ورواه ابن حزم في جمهرة الأنساب ص : ٢٢٢ ، مختصراً من طريق البخاري وطريق مسلم .

(٢) البخاري ٨ : ٢١٤ (فتح) . و « القصب » – بضم القاف وسكون الصاد المهملة : الأمعاء .

ليس هذان الطريقان فى الكتب[١] . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن أول من سيَّب السوائب وعبد الأصنام: أبو خزاعة عمرُو بن عامر، وإنى رأيتُه يجرُّ أمعاءه فى النار» . تفرد به أحمد من هذا الوجه[٢] . فعمرو هذا : هو ابن لُحَىّ بن قَمَعَة[٣] أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جُرْهُم، وكان أولَ من غير دين إبرهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرَّعَاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية فى الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى فى سورة الأنعام، عند قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً﴾ — إلى آخر الآيات فى ذلك[٤] . فأما البحيرة، فقال ابن عباس : هى الناقة إذا نُتجت خمسةَ أبطن نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا آذانها فقالوا : هذه بحيرة . وذكر السدى وغيره قريباً من هذا . وأما السائبة، فقال مجاهد : هى من الغنم نحو ما فسر البحيرة، إلا أنها ما ولدتْ بين ولد وبين ستة أولاد كانت على هيئتها، وإذا ولدت السابع ذكراً أو ذكرين ذبحوه فأكله رجالهم دون نسائهم . وقال محمد بن إسحق : السائبة هى الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر سُيِّبت فلم تُركب ولم يُجَزّ وبرُها ولم يحلب لبنها إلا لضيف . وأما الوصيلة، فقال ابن عباس : هى الشاة إذا نُتجت سبعةَ أبطن نظروا السابع، فإن كان ذكراً أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استَحيَوْها، وإن كان

(١) الطبرى : ١٢٨٢٠ ، ١٢٨٢٢ . وإسناداه صحيحان . وكان فى المطبوعة «أول من غير دين إبرهيم» . وأثبتنا ما فى الطبرى فى الرواية الأولى . وأما الثانية ففيها «إبرهيم» .

(٢) المسند : ٤٢٥٨ ، وإسناده ضعيف . ولكن شواهده تجعله صحيحاً لغيره أو حسناً .

(٣) هو «عمرو بن عامر بن لحى بن قمعة بن خندف بن الياس بن مضر» . و «خندف» : هو أبو «خزاعة» . انظر جمهرة الأنساب لابن حزم ، ص : ٢٢٢ — ٢٢٣ . فنسب «عمرو» إلى أبيه تارة ، وإلى جده أخرى . و «لحى» : بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء . و «قمعة» : بفتح القاف والميم مخففة . و «خندف» : بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٣٦ وما بعدها .

ذكراً وأنثى فى بطن واحد استحيَوْهما وقالوا: وصلته أخته فحرمته علينا . رواه ابن أبى حاتم . وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب ، قال : فالوصيلة من الإبل : كانت الناقة تبتكر بأنثى ثم ثنت بأنثى ، فسمَّوْها الوصيلة ، ويقولون : وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر ، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم . وكذا روى عن الإمام مالك . وقال محمد بن إسحق : الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشر إناث فى خمسة أبطن ، توأمين توأمين فى كل بطن ، سميت الوصيلة وتُركت ، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور دون الإناث ، وإن كانت ميتة اشتركوا فيها . وأما الحام ، فقال ابن عباس : فالفحل من الإبل إذا وُلد اولده قالوا : حمى هذا ظهرَه ، فلا يحملون عليه شيئاً ، ولا يجزُّون له وبراً ، ولا يمنعونه من حمًى رعيٍ ومن حوض يشرب منه ، وإن كان الحوض لغير صاحبه . وقد قيل غير ذلك فى تفسير هذه الآية . وقد ورد فى ذلك حديثٌ رواه ابن أبى حاتم عن أبى الأحوص الجُشَمى ، عن أبيه مالك بن نَضْلة ، قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى خلقان من الثياب ، فقال لى : هل لك من مال ؟ فقلت : نعم ، قال : من أى المال ؟ قال : فقلت : من كل المال ، من الإبل والغنم والخيل والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالاً فكثِّرْ عليك ، ثم قال : تُنْتَجُ إبلك وافيةً آذانُها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : وهل تُنتج الإبل إلا كذلك ؟ قال : فلعلك تأخذ الموسى فتقطعَ آذانَ طائفة منها وتقول : هذه بحيرة ؟ وتشق آذانَ طائفة منها وتقول : هذه صُرُم ؟ قلت : نعم ، قال : فلا تفعل ، إنَّ كل ما آتاك الله لك حل ، ثم قال : " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام " » . أما البحيرة : فهى التى يجدعون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها ، فإذا ماتت اشتركوا فيها ، وأما السائبة : فهى التى يُسَيِّبون لآلهتهم ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها ، وأما الوصيلة : فالشاة تلد ستةَ أبطن ، فإذا ولدت السابع جُدعت وقُطع قرنها ، فيقولون : قد وصلت ، فلا يذبحونها ، ولا تُضرب ، ولا تُمنع مهما وردت على حوض . هكذا يُذكر تفسيرُ ذلك مدرجاً فى الحديث . وقد روى من

وجه آخر عن أبى الأحوص عوف بن مالك من قوله ، وهو أشبه . وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد عن أبى الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه به ، وليس فيه تفسير هذه . والله أعلم[١] . وقوله " ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون " أى : ما شرع الله هذه الأشياء ولا هى عنده قربة ، ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقربةً يتقربون بها إليه ، وليس ذلك بحاصل لهم ، بل هو وبال عليهم . " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا " أى : إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه — قالوا : يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك ، قال الله تعالى : " أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً " أى : لا يفهمون حقًّا ولا يعرفونه " ولا يهتدون" إليه ، فكيف يتبعونهم والحالة هذه ؟ ! لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلاً .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ، إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ .

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ، ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس ، سواء كان قريباً منه أو بعيداً . قال ابن عباس عند تفسير هذه الآية : يقول تعالى : إذا ما العبدُ أطاعنى فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام ، فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به . وهكذا قال مقاتل . فقوله " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم " نصب على الإغراء "لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون " أى : فيجازى كل عامل

---

(١) المسند : ١٥٩٥٣ ، ١٥٩٥٦ ، بنحوه . ورواه أيضاً قبل ذلك وبعده بأسانيد ، مختصراً ومطولا ، دون التفسير المدرج هنا . ورواه أيضاً : ١٧٢٩٤ . وهى الرواية التى يشير إليها الحافظ ابن كثير هنا . ورواه الطبرى : ١٢٨٢٥ ، ١٢٨٢٦ . وقال الطبرى ١١ : ١٣٣ — بعد أن أطال فى تفسيرها ورواية الآثار فيها : « وهذه أمور كانت فى الجاهلية فأبطلها الإسلام ، فلا نعرف قوماً يعملون بها اليوم » .

بعمله ، إن خيراً فخير ، وإن شرًّا فشرّ . وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً . وقد روى الإمام أحمد عن قيس ، قال : « قام أبو بكر الصديق فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنكم تقرؤن هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " إلى آخر الآية ، وإنكم تضعونها على غير موضعها ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوْشَكَ الله عز وجل أن يعمهم بعقابه ، قال : وسمعت أبا بكر يقول : يا أيها الناس ، إياكم والكذب ، فإن الكذب مجانب للإيمان » . وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه وغيرهم ، من طرق كثيرة متصلا مرفوعاً ، ومنهم من رواه موقوفاً على الصديق . وقد رجح رفعه الدارقطنى وغيره[1] . وروى الترمذى عن أبى أمية الشَّعْبَانى ، قال : « أتيتُ أبا ثعلبة الخُشنى فقلت له : كيف تصنع فى هذه الآية ؟ قال : أيَّة آية ؟ قلت : قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " ؟ قال : أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً ، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهَوْا عن المنكر ، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعاً وهوًى متبعاً ودنيا مُؤْثَرَةً وإعجابَ كل ذى رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودَعِ العوامَّ ، فإن من ورائكم أياماً الصابرُ فيهن مثلُ القابض على الجمر ، للعامل فيهن مثلُ أجر خمسين رجلا يعملون كعملكم ، قال عبد الله بن المبارك : وزادنى غيرُ عُتْبة : قيل : يا رسول الله ، أجر خمسين رجلا منّا أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين منكم » . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وكذا رواه أبو داود وابن ماجة وابن جرير وابن أبى حاتم[2] . وعن أبى العالية ، عن ابن مسعود ، فى قوله " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل " الآية ، قال :

---

(١) المسند ، رقم : ١٦ .

(٢) الترمذى ٤ : ٩٩ – ١٠٠ . وأبو داود : ٤٣٤١ . وابن ماجة : ٤٠١٤ . ورواه الطبرى : ١٢٨٦٢ ، ١٢٨٦٣ . والزيادة التى ذكر ابن المبارك أنها عن غير « عتبة بن أبى حكيم » – ثابتة فى الرواية الأولى عند الطبرى من رواية أيوب بن سويد عن عتبة .

« كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً ، فكان بين رجلين بعضُ ما يكون بين الناس ، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه ، فقال رجل من جلساء عبد الله : ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر ، فقال آخر إلى جنبه : عليك بنفسك ، فإن الله يقول " عليكم أنفسكم " الآية ! قال : فسمعها ابن مسعود ، فقال : مَهْ ، لم يجئْ تأويل هذه بعدُ ، إن القرآن أنزل حيثُ أنزل ومنه آيٌ قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ، ومنه آيٌ قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنه آيٌ قد وقع تأويلهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم بيسير ، ومنه آيٌ يقع تأويلهن بعدَ اليوم ، ومنه آيٌ تأويلهن عندَ الساعة : ما ذكر من الساعة ، ومنه آيٌ يقع تأويلهن يوم الحساب : ما ذكر من الحساب والجنة والنار ، فما دامت قلوبكم واحدةً وأهواؤكم واحدةً ولم تلبسوا شيعاً ولم يذُقْ بعضكم بأسَ بعض فأْمروا وانْهوْا ، وإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأسَ بعض فامرؤ ونفسه ، عند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية » . رواه ابن جرير [١]. وروى ابن جرير عن الرَّبيع بن صَبِيح ، عن سفيان بن عِقَال ، قال : « قيل لابن عمر : لو جلستَ في هذه الأيام فلم تأمر ولم تَنْهَ ، فإن الله قال " عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " ؟ ! فقال ابن عمر : إنها ليست لى ولا لأصحابى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، فكنا نحن الشهودَ وأنتم الغُيَّبَ ، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ، إن قالوا لم يقبل منهم » [٢] . وروى أيضاً عن سَوَّار بن شَبِيب ، قال : « كنت عند ابن عمر إذْ أتاه رجل جليدُ العين شديدُ اللسان ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، نفرٌ ستةٌ ، كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه ، وكلهم مجتهدٌ لا يألو ، وكلهم بغيضٌ إليه أن يأتى دناءةً ، وهم فى ذلك

---

(١) الطبرى : ١٢٨٥٩ ، ١٢٨٦٠ .

(٢) الطبرى : ١٢٨٥١ . وإسناده صحيح . « الربيع بن صبيح » – بفتح الصاد وكسر الباء – : تكلم فيه بعضهم ، والراجح عندنا أنه ثقة . و « سفيان بن عقال » – بكسر العين وتخفيف القاف – : تابعى ثقة ، ترجمه البخارى وابن أبى حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً .

يشهد بعضهم على بعض بالشرك ؟ ! فقال رجل من القوم : وأىُّ دناءة تريدَ أكثر من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك ؟ ! فقال الرجل : إنى لست إياك أسأل ، إنما أسأل الشيخ ، فأعاد على عبد الله الحديث ، فقال عبد الله : لعلك ترى ـ لا أبا لك ـ أنى سآمرك أن تذهبَ فتقتلَهم ؟! عِظْهم وانْهَهُم ، وإن عَصَوْك فعليك بنفسك ، فإن الله عز وجل يقول " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم " الآية »[1] . وروى أيضاً عن أبى مازن ، قال : « انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة ، فإذا قوم من المسلمين جلوسٌ ، فقرأ أحدهم هذه الآية " عليكم أنفسكم " فقال أكثرهم : لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم »[2] . وروى أيضاً عن جُبير بن نُفير ، قال : « كنت فى حلقة فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنى لأصغر القوم ، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقلت أنا : أليس الله يقول فى كتابه " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " ؟ فأقبلوا علىّ بلسان واحد ، وقالوا : تَنْزِعُ آيةً من القرآن لا تعرفها ولا تدرى ما تأويلها ؟ ! فتمنيتُ أنى لم أكن تكلمتُ ، وأقبلوا يتحدثون ، فلما حضر قيامهم ، قالوا : إنك غلام حديث السن ، وإنكَ نزَعْتَ آيةً لا تدرى ما هى ، وعسى أن تدرك ذلك الزمان ، إذا رأيتَ شُحّاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجابَ كل ذى رأى برأيه ، فعليك بنفسك ، لا يضرك من ضل إذا اهتديتَ »[3] . وقال سعيد بن المسيب : إذا أمرتَ بالمعروف ونهيتَ عن المنكر فلا يضرك من ضل إذا اهتديت . رواه ابن جرير . وكذا قال غيرُ واحد من السلف .

---

(١) الطبرى : ١٢٨٥٤ . وإسناده صحيح . « سوار بن شبيب » : تابعى ثقة ، ترجمه البخارى وابن أبى حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً .

(٢) الطبرى : ١٢٨٥٢ ، ١٢٨٥٣ . وإسناداه صحيحان . و « أبو مازن » : هو الأزدى الحدانى ، وهو تابعى ثقة . ترجمه البخارى فى الكنى : ٦٩٦ ، وقال : « كان من صلحاء الأزد ، قدم المدينة زمن عثمان » . ولكن وقع فى كتاب الكنى « أبو ملز » ! وهو خطأ مطبعى واضح . ثم رواه الطبرى بعد ذلك بنحوه : ١٢٨٥٦ ، ١٢٨٥٧ .

(٣) الطبرى : ١٢٨٥٨ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ، تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ ، إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ، وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا ، وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ .

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز ، قيل : إنه منسوخ . رواه العوفي عن ابن عباس . وقال حماد بن أبي سليمان عن إبرهيم : إنها منسوخة . وقال آخرون – وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير –: بل هو محكم ، ومن ادعى النسخ فعليه البيان . فقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان" هذا هو الخبر لقوله " شهادة بينكم " فقيل : تقديره : شهادة اثنين ، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقيل : دل الكلام على تقدير : أن يشهد اثنان . وقوله " ذوا عدل " وصف الاثنين بأن يكونا عدلين . وقوله " منكم " أى : من المسلمين . قاله الجمهور . قال ابن عباس : من المسلمين . رواه ابن أبي حاتم . ثم قال : وروى عن عَبِيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وغيرهم نحوُ ذلك . قال ابن جرير : وقال آخرون : عنى بذلك " ذوا عدل منكم " من أهل الموصِي . وذلك قول روى عن عكرمة وعبَيدة وعدة غيرهما(١) . وقوله " أو آخران من غيركم" روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ،

(١) ثم رد ذلك بأن الله عم المؤمنين بخطابهم بذلك ، فى قوله " يا أيها الذين آمنوا " =

فى قوله " أو آخران من غيركم " قال : من غير المسلمين . يعنى أهل الكتاب . ثم قال : وروى عن عَبيدة وشُريح وسعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم نحوُ ذلك . وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعَبيدة فى قوله "منكم" أن المراد : من قبيلة الموصى — : يكون المراد ههنا " أو آخران من غيركم " أى : من غير قبيلة الموصى . وقوله " إن أنتم ضربتم فى الأرض" أى : سافرتم " فأصابتكم مصيبة الموت" وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين : أن يكون ذلك فى سفر ، وأن يكون فى وصية ، كما صرح بذلك شريح القاضى . روى ابن جرير عن شريح ، قال : لا يجوز شهادة اليهودى والنصرانى إلا فى سفر ، ولا تجوز فى سفر إلا فى وصية[1] . وروى نحوه عن الإمام أحمد بن حنبل . وهذه المسألة من أفراده ، وخالفه الثلاثة ، فقالوا : لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً . وروى ابن جرير عن الزهرى ، قال : مضت السنة أن لا تجوز شهادة الكافر فى حضر ولا سفر ، إنما هى فى المسلمين . وقال ابن زيد : نزلت هذه الآية فى رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام ، وذلك فى أول الإسلام ، والأرض حرب والناس كفار ، وكان الناس يتوارثون بالوصية ، ثم نسخت الوصية ، وفُرضت الفرائض وعمل الناس بها . رواه ابن جرير . وفى هذا نظر . والله أعلم . وقال ابن جرير : اختلف فى قوله " شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " — هل المراد به أن يوصى إليهما ؟ أو يشهدهما ؟ على قولين : أحدهما : أن يوصى إليهما . والقول الثانى : أنهما يكونان شاهدين . وهو ظاهر سياق الآية الكريمة . فإن لم يكن وصىّ ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان : الوصاية والشهادة ، كما فى قصة تميم الدارىّ وعدىّ بن بَدَّاء ، كما سيأتى ذكرهما ، إن شاء الله وبه التوفيق[2] . وقد استشكل

= « فغير جائز أن يصرف عما عمه الله إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها » . وهذا كلام جيد قوى . انظر الطبرى ١١ : ١٥٧ ، من طبعتنا .

(١) الطبرى : ١٢٩١١ ، ١٢٩١٢ ، ١٢٩٢٥ .

(٢) ص : ٢٥٥

ابن جرير كونهما شاهدين ، قال : لأنا لا نعلم حكماً يُحلَّف فيه الشاهد . وهذا لا يمنع الحكم الذى تضمنته هذه الآية الكريمة ، وهو حكم مستقل بنفسه ، لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام . على أن هذا حكم خاصٌ بشهادة خاصة فى محل خاصٍّ ، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يُغتفر فى غيره ، فإذا قامت قرينةُ الريبة حلِّف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة . وقوله تعالى " تحبسونهما من بعد الصلاة " قال ابن عباس : يعنى صلاة العصر . وكذا قال سعيد بن جبير والنخعى وقتادة وغيرهم . وقال الزهرى : يعنى صلاة المسلمين . وقال السدى عن ابن عباس : يعنى صلاة أهل دينهما [١]. والمقصود : أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناسُ فيها بحضرتهم " فيقسمان بالله إن ارتبتم " أى : إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما خانا أو غلاًّ ، فيحلفان حينئذ بالله " لا نشترى به " أى : بأيماننا ، قاله مقاتل بن حيان " ثمناً " أى لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة " ولو كان ذا قربى " أى : ولو كان المشهود عليه قريباً إلينا لا نحابيه " ولا نكتم شهادة الله " أضافها إلى الله تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها . وقرأ بعضهم " ولا نكتم شهادةً اللهِ " مجروراً على القسم . رواها ابن جرير عن الشعبى [٢] . وحكى عن بعضهم أنه قرأها "ولا نكتم شهادةً اللهَ " [٣]. والقراءة الأولى هى المشهورة " إنا إذاً لمن الآثمين " أى : إن فعلنا شيئاً من ذلك ، من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية . ثم قال تعالى " فإن عُثر على أنهما استحقا إثماً "

---

(١) هذه رواية شاذة ، رواها الطبرى : ١٢٩٥٤ ، فى قصة طويلة . ثم ردها ردا شديداً . وجزم بأن المراد الصلاة المعروفة للمخاطبين ، التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخيرها لاستحلاف من أراد تغليظ اليمين عليه ، وهى صلاة العصر . الطبرى ١١ : ١٧٦ – ١٧٧ ، من طبعتنا .

(٢) بتنوين " شهادة " وكسر الهاء من لفظ الجلالة ، أى : بالله ، أو : والله . ووقع فى المطبوعة « شهادة لله » . والتصحيح من مخطوطتى الطبرى وابن كثير .

(٣) بتنوين " شهادة " ونصب الهاء من لفظ الجلالة ، أى : ولا نكتم الله شهادة عندنا . انظر الطبرى ١١ : ١٧٨ ، من طبعتنا .

أي : فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلاَّ شيئا من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما بذلك " فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوْلَيانِ " هذه قراءة الجمهور "استحق عليهم الأوليان" أي : متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة ، وليكونا من أولى من يرث ذلك المال" فيقسمان بالله لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما " أي: لقولنا : إنهما خانا — أحقُّ وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة " وما اعتدينا " أي : فيما قلنا من الخيانة " إنا إذاً لمن الظالمين " أي : إن كنا قد كذبنا عليهما . وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه — كما يَحْلِفأولياءُ المقتول إذا ظهر لَوْثٌ فيجانب القاتل ، فيقسم المستحقون على القاتل ، فيدفع بِرُمَّتِهِ إليهم . كما هومقرر فى باب القسامة من الأحكام . وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة . فروى الترمذى عن ابن عباس ، قال: « خرج رجل من بنى سَهْم مع تميم الدارىّ وعدىّ بن بَدَّاء ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مُخَوَّصاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدوا الجام بمكة ، فقيل : اشتريناه من تميم وعدىّ ، فقام رجلان من أولياء السهمى ، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم ، وفيهم نزلت " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم " » . ورواه أبو داود . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب[1] . وقد ذكر هذه القصة مرسلةً غيرُ واحد من التابعين ، منهم عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة ، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر . رواه

---

(١) الترمذى ٤ : ١٠٠ — ١٠١ . وأبوداود : ٣٦٠٦ . ورواه أيضاً البخارى ٥ : ٣٠٧ — ٣٠٩ (فتح) . ومن عجب أن يسهو الحافظ ابن كثير عن نسبته للبخارى . والحديث رواه أيضاً الطبرى : ١٢٩٦٦ . ورواه الترمذى ٤ : ١٠٠ ، والطبرى : ١٢٩٦٧ — مطولا ، بإسناد آخر ضعيف جدا . والحجة فى الرواية الأولى الصحيحة . و « عدى بن بداء » — بفتح الباء وتشديد الدال : ذكره بعضهم فى الصحابة خطأ ، وصحح الحافظ فى الفتح والإصابة ٤ : ٢٢٨ أنه مات نصرانيا . و « الجام » — بتخفيف الميم : إناء من فضة . و « المخوص » — بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الواو : الذى عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل .

ابن جرير[١] . وكذا ذكرها مرسلةً مجاهد والحسن والضحاك . وهذا يدل على اشتهارها فى السلف وصحتها . ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضاً : ما رواه ابن جرير عن الشعبي : « أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقَا ، قال : فحضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، قال : فقدما الكوفة ، فأتيا الأشعرىَّ - يعنى أبا موسى الأشعرىَّ - فأخبراه ، وقدما الكوفة بتركته ووصيته ، فقال الأشعرى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كتما ولا غيَّرا ، وإنها لوصيةُ الرجل وتَرِكتُه ، قال : فأمضى شهادتهما » . ثم رواه بإسناد آخر عن الشعبي : أن أبا موسى قضى به . وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبى موسى الأشعرى[٢] . فقوله « هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدىّ بن بداء . وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الدارىّ كان سنة تسع من الهجرة ، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً ، يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل فى هذا المقام . والله أعلم . وروى ابن جرير عن إبرهيم وسعيد بن جبير ، أنهما قالا فى هذه الآية : إذا حضر الرجلَ الوفاةُ فى سفر ، فليشهدْ رجلين من المسلمين ، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب ، فإذا قدما بتركته ، فإن صدقهما الورثة قُبل قولهما ، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خُنَّا ولا غَيَّرْنا[٣] . وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية : « فإن ارتيب فى شهادتهما استُحلفا بعد الصلاة بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمناً قليلاً ، فإن اطلع

---

(١) الطبرى : ١٢٩٦٨ . وهى أطول من الروايتين الأخريين .

(٢) الطبرى : ١٢٩٤٨ ، ١٢٩٢٧ . ورواه أيضاً : ١٢٩٢٦ ، ١٢٩٥٣ . ورواه أبوداود : ٣٦٠٥ . و « دقوقا » : بفتح الدال وضم القاف الأولى ، ويجوز فيه المد والقصر . وهو اسم بلد بين إربل وبغداد .

(٣) الطبرى : ١٢٩٥٢ .

الأولياء على أن الكافرين كذبا فى شهادتهما ، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة وأنا لم نعتد ، فذلك قوله " فإن عثر على أنهما استحقا إثماً " يقول : إن اطلع على أن الكافرين كذبا " فآخران يقومان مقامهما " يقول : من الأولياء ، فحلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة وأنا لم نعتد ، فتُردُّ شهادةُ الكافرين وتجوز شهادة الأولياء » . رواه ابن جرير[1].

وهكذا قرَّر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غيرُ واحد من أئمة التابعين والسلف. وهو مذهب الإمام أحمد . وقوله " ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها " أى : شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضى من تحليف الشاهدين الذميّين أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضى . وقوله " أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم " أى : يكون الحامل لهم على الإتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله ، والخوفُ من الفضيحة بين الناس إن رُدَّت اليمين على الورثة ، فيحلفون ويستحقون ما يدّعون . ولهذا قال " أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم " . ثم قال " واتقوا الله " أى : فى جميع أموركم " واسمعوا " أى : وأطيعوا " والله لا يهدى القوم الفاسقين " أى : الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته .

﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ، قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّـٰمُ الْغُيُوبِ (١٠٩) ﴾ ربع

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم . كما قال تعالى : ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين﴾ . وقال تعالى : ﴿ فوربك لنسألنّهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ . وقول الرسل " لا علم لنا " قال مجاهد والحسن البصرى والسدى : إنما قالوا ذلك

---

(١) الطبرى : ١٢٩٦١ .

من هول ذلك اليوم . ولاشك أنه قول حسن ، وهو من باب التأدب مع الرب جل جلاله ، أي : لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء ، فنحن – وإن كنّا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا – ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره لا علم لنا بباطنه ، وأنت العليم بكل شيء ، المطلع على كل شيء ، فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علمٍ ، فإنك " أنت علام الغيوب " .

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَـٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ ، إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ، وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَـٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ ، وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْـَٔةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ، وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ، وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ، وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَـٰتِ ، فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَـٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (١١٠) وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ، قَالُوا ءَامَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١) ﴾ .

يذكر تعالى ما امتن به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام ، مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخوارق العادات ، فقال " اذكر نعمتي عليك " أي : في خلقي إياك من أمٍّ بلا ذكر ، وجعلي إياك آيةً ودلالة قاطعة على كمال قدرتي على الأشياء "وعلى والدتك" حيث جعلتك لها برهاناً على براءتها مما نسبه الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة " إذ أيدتك بروح القدس" وهو جبريل عليه السلام ، وجعلتك نبيًّا داعياً إلى الله في صغرك وكبرك ، فأنطقتك في المهد صغيراً ، فشهدتَ ببراءة أمك من كل عيب ، واعترفتَ لي بالعبودية ، وأخبرتَ عن رسالتي إياك ، ودعوت إلى عبادتي . ولهذا قال " تكلم الناس في المهد وكهلاً " أي : تدعو الناسَ إلى الله في صغرك وكبرك ، وضمّن "تكلم" تدعو ، لأنّ كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب . وقوله " وإذ علمتك

الكتاب والحكمة " أى الخط والفهم " والتوراة " وهى المنزلة على موسى بن عمران الكليم . وقوله " وإذا تخلق من الطين كهيئة الطير بإذنى " أى : تصوِّره وتشكله على هيئة الطائر بإذنى لك فى ذلك "فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذنى " أى : فتنفخ فى تلك الصورة التى شكلتَها بإذنى لك فى ذلك فتكون طيراً ذا روح بإذن الله وخلقه . وقوله "وتبرئُ الأكمه والأبرص بإذنى" قد تقدم الكلام عليه فى سورة آل عمران (١) . وقوله " وإذ تخرج الموتى بإذنى " أى : تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته وإرادته ومشيئته (٢) . وقوله " وإذ كففتُ بنى إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحرٌ مبين " أى : واذكر نعمتى عليك فى كفى إياهم عنك ، حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوّتك ورسالتك من الله إليهم ، فكذبوك واتهموك بأنك ساحر ، وسعوْا فى قتلك وصلبك ، فنجّيتك منهم ورفعتك إلىّ ، وطهرتك من دَنَسهم وكفيتك شرّهم . وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء الدنيا . أو يكون هذا الامتنان واقعاً يوم القيامة ، وعبر عنه بصيغة الماضى دلالةً على وقوعه لا محالة .

---

(١) مضى ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٢) ثم ذكر المؤلف الحافظ هنا أثراً ، من رواية ابن أبى حاتم ، عن أبى الهذيل – وهو غالب بن الهذيل الأودى – مضمونه : أن عيسى كان إذا أراد إحياء الموتى صلى ركعتين ، يقرأ فى الأولى (تبارك) ، وفى الثانية (تنزيل) السجدة ، ثم يدعو بأسماء – ذكرها – ثم قال الحافظ بعده : « وهذا أثر عجيب جداً » ! كما فى المخطوطة الأزهرية والمخطوطة المكية ، كما ذكر السيد رشيد رضا بهامش المطبوعة . وفى المطبوعة « عظيم جداً » ! ! وهو أعجب من الأثر نفسه ، وما أظن ابن كثير إلا أنه قال « عجيب جدا » !

وأيًّا ما كان فإن هذا الكلام مكذوب جدا ، ليس فى وجه الذى افتراه حياء ! ! أفكان القرآن ينزل على عيسى قبل نزوله على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ ! لا يقول هذا مسلم ولا عاقل . وأنا أرجح أنه من وضع يهودى من أعداء الإسلام ، يريد أن يسخر بالمسلمين ، فوقع فى حبائله رجل مسكين مثل أبى الهذيل هذا . ثم رواه ابن أبى حاتم بإسناده إليه ، فكانت سقطة منه لا شوى لها ! ثم غفل ابن كثير فنقله عن ابن أبى حاتم . وكان يجدر به – فى علمه وعقله – أن يعرض عنه فلا يذكره .

ولم نرد اثبات نصه فى اختيارنا واختصارنا . ولكن لم نجد بدًّا من الإشارة إليه وبيان حاله ، لئلا يغترّ به الأغرار ، ثقة منهم بالحافظ ابن كثير ، رحمه الله وعفا عنه .

وهذا من أسرار الغيوب التى أطلع عليها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم . وقوله " وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى " وهذا أيضاً من الامتنان عليه – عليه السلام – بأن جعل له أصحاباً وأنصاراً . ثم قيل : المراد بهذا الوحى وحى إلهام ، كما قال : ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه﴾ – الآية . وهو وحى إلهام بلا خلاف . وكما قال تعالى : ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون * ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا﴾ – الآية . وهكذا قال بعض السلف فى هذه الآية " وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى ، قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون " أى : ألهموا ذلك ، فامتثلوا ما ألهموا . قال الحسن البصرى : ألهمهم الله عز وجل ذلك . وقال السدى : قذف فى قلوبهم ذلك .

﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَـٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ ، قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّـٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنْكَ ، وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّى أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَـٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾

هذه قصة المائدة ، وإليها تنسب السورة فيقال « سورة المائدة » . وهى مما امتنّ الله به على عبده ورسوله عيسى لما أجاب دعاءه بنزولها ، فأنزلها الله آيةً باهرة وحجة قاطعة . وقد ذكر بعض الأئمة : أن قصتها ليست مذكورة فى الإنجيل ، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين . فالله أعلم . فقوله تعالى " إذ قال الحواريون " وهم أتباع عيسى عليه السلام " يا عيسى ابنَ مريم هل يستطيع

ربَّك " هذه قراءة كثيرين. وقرأ آخرون " هل تستطيع ربَّك "[1] . أى : هل تستطيع أن تسأل ربك " أن ينزل علينا مائدة من السماء " والمائدة : هى الخوان عليه طعام . وذكر بعضهم : أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم ، فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقوَّون بها على العبادة " قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين " أى : فأجابهم المسيح عليه السلام قائلا لهم : اتقوا الله ولا تسألوا هذا ، فعساه أن يكون فتنةً لكم ، وتوكلوا على الله فى طلب الرزق إن كنتم مؤمنين " قالوا نريد أن نأكل منها " أى : نحن محتاجون إلى الأكل منها " وتطمئن قلوبنا " إذا شاهدنا نزولها رزقاً لنا من السماء " ونعلم أن قد صدقتنا " أى : ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك " ونكون عليها من الشاهدين " أى : ونشهد أنها آية من عند الله ، ودلالة وحجة على نبوّتك وصدق ما جئت به " قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأوّلنا وآخرنا " قال السدى : أى : نتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا . وقال سفيان الثورى : يعنى يوماً نصلى فيه . وقال قتادة : أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم . " وآيةً منك " أى : دليلا تنصبه على قدرتك على الأشياء ، وعلى إجابتك لدعوتى ، فيصدّقونى فيما أبلغه عنك " وارزقنا " أى : من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولا تعب " وأنت خير الرازقين * قال الله إنى منزلها عليكم ، فمن يكفر بعد منكم " أى : فمن كذب بها من أمّتك يا عيسى وعاندها " فإنى أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين " أى : من عالمى زمانكم . كقوله تعالى: ﴿ ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾. وكقوله : ﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار﴾ . وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن عمرو ، قال : إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة : المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ، وآل فرعون[2] .

---

(١) هى قراءة الكسائى . والقراءة الأولى قراءة باقى السبعة .

(٢) الطبرى : ١٣٠٢٥ . وإسناده صحيح ، ولكنه موقوف من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص .

وروى ابن أبي حاتم عن عمار بن ياسر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « نزلت المائدة من السماء عليها خبز ولحم ، وأمروا أن لا يخونوا ولا يرفعوا لغد ، فخانوا وادّخروا ورفعوا ، فمسخوا قردةً وخنازير » . ورواه ابن جرير [1] .

[ثم أطال الحافظ ابن كثير في ذكر آثار في نزول المائدة وصفتها ، ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرضنا عن إثباتها هنا . ثم قال] : وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى ابن مريم ، إجابةً من الله لدعوته ، كما دل على ذلك ظاهر السياق من القرآن العظيم " قال الله إني منزلها عليكم " الآية . وقال قائلون : إنها لم تنزل . فروى عن مجاهد ، قال : هو مثل ضربه الله ، ولم ينزل شيء . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . وروى عن الحسن أنه قال في المائدة : إنها لم تنزل . وأسانيدها صحيحة إلى مجاهد والحسن [2] . وقد يتقوّى ذلك بأن خبر المائدة لا يعرفه النصارى ، وليس هو في كتابهم ، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله ، وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً ، ولا أقل من الآحاد . والله أعلم [3] . ولكن

---

(١) الطبري : ١٣٠١٢ . ثم رواه بنحوه موقوفاً على عمار : ١٣٠١٤ . ورواه الترمذي ٤ : ١٠٢ مرفوعاً . ثم رواه موقوفاً ، وجزم بأنه أصح ، ثم قال : « ولا نعرف للحديث المرفوع أصلا » . وهو كما قال .

(٢) الطبري : ١٣٠١٩ ، ١٣٠٢١ .

(٣) هذا المروى عن مجاهد والحسن – خطأ منهما ، لم يستندا فيه إلى خبر ثابت ، وإنما هو رأى واستنباط ، أخطأ طريقه .

وأما ما زعمه الحافظ ابن كثير هنا ، من أنه قد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا يعرفه النصارى إلى آخر كلامه – فإنه كلام ضعيف لا قيمة له ولا حجة فيه . ولا أدري كيف يظن ابن كثير هذا الظن الباطل ؟ ! وإن كان قد استدرك بعد فرجح القول الصحيح الذي يدل عليه صريح القرآن : أن المائدة نزلت عليهم . فالاستناد إلى أن خبر المائدة ليس في كتب النصارى ولا يعرفونه – كلام متهافت باطل . لأن القرآن جاء مهيمناً على الكتب السابقة ، فما وافقه منها كان صحيحاً ، وما خالفه كان باطلا . فأولى أن لا يكون سكوتها عن شيء أمارة نفيه ، إذا ما أثبته القرآن . ومن زعم أن عدم ذكرها عندهم دليل على نفي وجودها ، مع ذكرها في القرآن – فقد جعل هذه الكتب المحرفة غير الثابتة هي المهيمنة على القرآن ! ! وحاشا لمسلم أن يزعم ذلك .

ثم ليس خبر المائدة وحده هو الثابت في القرآن غير المذكور عندهم : فإن خبر كلام عيسى في المهد ثابت في الكتاب العزيز بأصرح لفظ وأوضحه . ولا يعرفه النصارى في كتبهم وأخبارهم ، =

الذى عليه الجمهور : أنها نزلت . وهو الذى اختاره ابن جرير ، قال : لأن الله تعالى أخبر بنزولها فى قوله تعالى " إنى منزلها عليكم ، فمن يكفر بعد منكم فإنى أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين " قال : ووعد الله ووعيده حق وصدق . وهذا القول هو — والله أعلم — الصوابُ ، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم . وقد ذكر أهل التاريخ : أن موسى بن نصير نائب بنى أمية فى فتوح بلاد المغرب وجد المائدة هنالك مرصعةً باللآلىء وأنواع الجواهر ، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك بانى جامع دمشق ، فمات وهى فى الطريق ، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده ، فرآها الناس فتعجبوا منها كثيراً ، لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة . ويقال : إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود عليهما السلام . فالله أعلم . وقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « قالت قريش للنبى صلى الله عليه وسلم : ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك ! قال : وتفعلون ؟ قالوا : نعم ، قال : فأتاه جبريل فقال : إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك : إن شئتَ أصبح لهم الصفا ذهباً ، فمن كفر منهم بعد ذلك عذّبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين ، وإن شئتَ فتحتُ لهم باب التوبة والرحمة ، قال : بل باب التوبة والرحمة » . ورواه ابن مردويه والحاكم[1] .

﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ، قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ، إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ، تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى

= مع توافر الدواعى على نقله . فكان ماذا ؟ كان أن القرآن حق، وما خالفه باطل ، دون تردد أو ريب .

(١) المسند : ٢١٦٦ ، ٣٢٢٣ . والحاكم ٢ : ٣١٤ ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . ويذكره المؤلف الحافظ مرة أخرى عند الآية : ٥٩ من سورة الإسراء . وذكره فى التاريخ ٣ : ٥٢ ، بإسنادى المسند ، ثم قال : « وهذان إسنادان جيدان » .

نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ، وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾

هذا أيضاً مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام ، قائلا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله " يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله " وهذا تهديد للنصارى ، وتوبيخ وتقريع على رؤس الأشهاد . هكذا قاله قتادة وغيره . واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى : ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾ . وقال السدى : هذا الخطاب والجواب فى الدنيا . قال ابن جرير : هذا هو الصواب ، وكان ذلك حين رفعه إلى السماء الدنيا . واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين : أحدهما : أن الكلام بلفظ المضىّ . والثانى : قوله " إن تعذبهم "، " إن تغفر لهم " . وهذان الدليلان فيهما نظر ، لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذُكر بلفظ المضىّ ليدل على الوقوع والثبوت . ومعنى قوله "إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم " — : التبرى منهم ، ورد المشيئة فيهم إلى الله . وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضى وقوعه ، كما فى نظائر ذلك من الآيات . والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر — والله أعلم — أن ذلك كائن يوم القيامة ، ليدل على تهديد النصاري وتقريعهم وتوبيخهم على رؤس الأشهاد يوم القيامة . " قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق " وهذا توفيق للتأدب فى الجواب الكامل . كما روى ابن أبى حاتم عن أبى هريرة ، قال : « يلقَّى عيسى حجتَه ، ولقّاه الله فى قوله " وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله " قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقاه الله " سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق " إلى آخر

الآية »[١] . وقوله " إن كنت قلته فقد علمته " أى : إن كان صدر منى هذا فقد علمته يا رب ، فإنه لا يخفى عليك شىء ، فما قلته ولا أدرْته فى نفسى ولا أضمرته ، ولهذا قال " تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ، إنك أنت علام الغيوب * ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به " بإبلاغه " أن اعبدوا الله ربى وربكم " أى : هذا هو الذى قلت لهم " وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم " أي : كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم " فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شىء شهيد" روى الطيالسى عن ابن عباس ، قال : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة ، فقال : يا أيها الناس ، إنكم محشورون إلى الله عز وجل حفاةً عراةً غُرْلاً ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ ، وإن أول الخلائق يُكسى يومَ القيامة إبرهيمُ ، ألا وإنه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذاتَ الشمال ، فأقول : أصحابى ، فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح " وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد * إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم" فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتَهم » . ورواه البخارى[٢] . وقوله " إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم" هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله عز وجل ، فإنه الفعال لما يشاء ، الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ويتضمن التبرى من النصارى الذين كذبوا على الله وعلى رسوله ، وجعلوا لله نداً وصاحبةً وولداً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وهذه الآية لها شأن عظيم ونبأ عجيب . وقد ورد فى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قام بها ليلة

---

(١) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . ورواه الترمذى ٤ : ١٠٢ – ١٠٣ بالإسناد نفسه ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وذكره السيوطى ٢ : ٣٤٩ ، وزاد نسبته للنسائى – يعنى فى السنن الكبرى – وأبى الشيخ وابن مردويه والديلمى .

(٢) مسند الطيالسى : ٢٦٣٨ . والبخارى ٨ : ٢١٥ (فتح) . ورواه أحمد فى المسند مطولا : ٢٠٩٦ ، ٢٢٨١ . وروى بعضه مختصراً : ١٩٥٠ ، ٢٠٢٧ .

حتى الصباح يرددها : روى الإمام أحمد عن أبى ذر ، قال : « صلى النبى صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة ، فقرأ بآية حتى أصبح ، يركع بها ويسجد بها " إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم " فلما أصبح قلتُ : يا رسول الله ، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحتَ ، تركع بها وتسجد بها ؟ قال : إنى سألت ربى عز وجل الشفاعةَ لأمتى فأعطانيها ، وهى نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً »[1] .

﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ، لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ، رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ، ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾ ﴾

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام ، فيما أنهاه إليه من التبرّى من النصارى الملحدين الكاذبين على الله وعلى رسوله ، ومن ردّ المشيئة فيهم إلى ربه عز وجل – فعند ذلك يقول تعالى " هذا يومُ ينفع الصادقين صدقهم " قال ابن عباس : يقول : يوم ينفع الموحدين توحيدهم " لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً " أى : ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون " رضى الله عنهم ورضوا عنه " كما قال تعالى : ﴿ورضوانٌ من الله أكبر﴾ . وسيأتى ما يتعلق بتلك الآية من الحديث[2]. وقوله " ذلك الفوز العظيم " أى : هذا الفوز الكبير الذى لا أعظم منه . كما قال تعالى : ﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾ . وكما قال : ﴿ وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ . وقوله " لله ملك السموات والأرض وما فيهن ، وهو على كل شىء قدير " أى : هو الخالق للأشياء ،

---

(١) المسند ٥ : ١٤٩ (حلبى) . وإسناده جيد .

(٢) الآية : ٧٢ من سورة التوبة .

المالك لها ، المتصرف فيها ، القادر عليها ، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وفى مشيئته، فلا نظير له ولا وزير ولا عديل، ولا والدَ ولا ولدَ ولا صاحبةَ، ولا إله غيره ، ولا رب سواه . روى ابن وهب عن عبد الله بن عمر ، قال : « آخر سورة أنزلتْ سورةُ المائدة »[1] .

* * *

وهذا آخر تفسير سورة المائدة

والحمد لله رب العالمين

---

(١) رواه الحاكم ٢ : ٣١١ ، من طريق ابن وهب . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ورواه الترمذى ٤ : ١٠٣ ، من طريق ابن وهب أيضاً ، بلفظ « سورة المائدة والفتح » . وقال : « هذا حديث حسن غريب » . وقد مضت رواية الترمذى فى أول هذه السورة ، ص : ٦١ ، من هذا الجزء .

تم الجزء الرابع

من

﴿ عمدة التفسـير ﴾

الجزء الخامس

أوله :

﴿ تفسير سورة الأنعـام ﴾

مسند

الجزء الرابع

من

﴿عمدة التفسير﴾ *

(*) هو فهرس للأحاديث المرفوعة — وما فى حكمها — التى فى هذا الجزء على مسانيد الصحابة ، بترتيب أسمائهم على الحروف . وما كان عن صحابى مبهم ذكر فى اسم التابعى الذى رواه . وكذلك الحديث المرسل ، يذكر باسم التابعى .

ولم نذكر أقوال الصحابة التى هى تفسير للآيات ، لكثرتها . وهى التى بنى عليها أكثر التفسير المأثور .

فهرس

الجزء الرابع

من

﴿ عمدة التفسير ﴾ *

ص

(*) نفصّل فى هذا الفهرس بعض الأبحاث المهمة ، دون استيعاب .